بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلص بهداية حكمت حواشي قلوبنا عن غواشي الريوب والاوهام
وتنور بكحل دلالته عيون بصيرتنا عن غشاوة الشكوك والمرام والصلوة
على من اغترف العاكفون من زلال حكمته عين اشارته الى النجاة عن الاسقام والاشتباه في
الشفاء عن الالام واعترف العالمون بانوار المعرفة من اشراق الهداية تلوح
على هياكل النفوس والواح الافهام وعلى آله وصحبه المتلألئين في كنايه العالي
لاستفاضة المعالي الاشراقيين الذين اشرقوا على الانام انوار الايمان وآثار
الاسلام **وبعد** فيقول افقر الخلق الى الله الباري محمد المدعو بمصلح الدين
اللاري الانصاري اصلح الله احواله وحسن مآله اني اتيت فيما مضى بحواشي كاشفة
عن غواشي على شرح الهداية الله بعض من المتأخرين متأخري اهل الفضل والدراية
ولم آل جهدا في التحقيق وما يليق من التدقيق ثم تلاعب الملوين وترامي الملوان
قد يغرقني في بحار الهموم والاحزان وقد يحبسني في مضيق لا يهب فيه نسيم الوجدان
فجعلني متخذا للعلوم والمعارف ظهريا وصيرني جاعلا للطائف الفنون نسيا
منسيا ثم بعد برهة من الزمان اشتغلت بمباحث ذلك الشرح متعلقا عليه
بعضا من وجوه التعديل والجرح واذن اريد جمعها نزهة الحال ورب
البال وتراكم امواج الكلال وتلاطم امواج الملال واستعين بالله المتعال في
المقال **قوله** اعلم ان الحكمة علم باحوال اه **اقول** للناظرين ان ينظروا في التعريف بانظار لأن
المراد بالعلم اما القواعد المخصوصة او ادراكها او الملكة فانه يستعمل على ما اشتهر
في هذه المعاني الثلثة وعلى الاول يكون معنى التعريف ان الحكمة قواعد مخصوصة متعلقة

[illegible]

متعلقة بالاحوال المذكورة وعلى الثاني انه ادراك قواعد متعلقة بها و
وعلى الثالث ملكة ادراكها لا يقال لا يجوز استعمال المشترك في التعريف بدون
القرينة وقد استعمل ههنا بلا قرينة لانا نقول انما لم يجز ذلك اذا لم يكن كل من المعاني قابلا لان
يراد واذا صح ارادة كل منها كما في هذا المقام جاز الاستعمال وعلى كل تقدير
من التقادير المذكورة يلزم محذورات **الاول** خروج معرفة التصورات من
الحكمة مع انها منها كما يشعر به عبارة الرئيس في مفتتح الشفاء **الثاني** خروج باب
الامور العامة من الحكمة اذ هي ليست من الاعيان مع انها باب منها **الثالث**
ان العدد موضوع الحساب وهو ليس من الاعيان لان العدد مركب من
الوحدات وهي ليست اعيانا فلا يكون العدد من الاعيان فيخرج علم الحساب عن
الحكمة مع انه من اقسامها **والرابع** ان الدوائر المبحوث عنها في الهيئة ليست
من الاعيان فيلزم خروج بحثها عن الحكمة مع انه من اقسام ابواب الهيئة والهيئة من اقسام
الحكمة **الخامس** انه يبحث فيها عن الوجود الذهني ايضا فلا يكون مخصوصة باحوال
الاعيان **السادس** انه يبحث فيها عن المعدومات ايضا **السابع** ان المراد بالاحوال
اما جميعها فيلزم ان لا يكون شخص حكيما مع انه ليس كذلك وان لا يكون المدون
حكمة بل بعضها منها وان اريد في الجملة يلزم ان يكون العالم ببعضها حكيما مع انه ليس كذلك
وان اريد جميع الاحوال المدونة يلزم انه اذا جاء حكيم آخر ودون احوالا اخر
لا يكون الحكيم السابق حكيما لانه ليس باحثا من جميع الاحوال المدونة فان قلت
حكم كل زمان يجب عليه بالاحوال المدونة في زمانه قلت يلزم ان لا يكون
الحكيم السابق حكيما في ذلك الزمان الثاني مع انه حكيم فيه مع انه لو دون شخص

[illegible] اى الوجود والوجوب والامكان والقدم والحدوث والكثرة والوحدة والعلية والمعلولية

احوالا في زمانه بل مراد لا يبقى الحكيم حكيما ما لم يعلم تلك الاحوال ولو بحث عنها واذا
اردت تحقيق المقام وتنقيح الكلام فعليك ان تسمع ما يلقى اليك اعلم انه قد يقع اطلاق العلم
وما يرادفه على معان احدها المسائل المخصوصة اما مطلقا او مقيدا كالكلام المقيد بمسائله
كالصرف والنحو وغيرهما
بانها ماخوذة من الشرع وثانيها التصديق بتلك المسائل عن دليل او مطلق سواء كان
يقينيا او ظنيا وثالثها الملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات او ملكة استحضارها متى
شاء لكن اذا كانت ملكتها عن دليل وقد يطلق الملكة على التهيؤ التام وهو ان يكون
عنده ما يكفيه لاستعلام ما يراد ورابعها مجموع المسائل والمبادي التصورية والتصديقية
والموضوعات كما قرع سمعك ما قيل ان اجزاء العلوم ثلثة وخامسها مفهوم كلي صادق
على كل واحد من تلك الاربعة ويدل عليه جعل بعض تعريفات العلوم حدا او رسما
كالتعريف بالغاية
فالمعاني حينئذ خمسة ان كان ذلك الكلي هو الموضوع له اما اذا كان انه لو وضع العلم بازاء كل
اي بعد كون المعاني الاربعة المذكورة موضوعا لها
واحد من تلك الاربعة فالمعاني ثمانية اربع منها لوحظ كل واحد منها بالذات ووضع
بازائه لفظ العلم وكل من الاربع الاخر وضع بازائه العلم ملحوظا في ضمن الامر الاجمالي
واطلاقه على كل واحد من الاربع لوجوده في ضمنه كما يقال لزيد انه انسان وعلى هذا
فلا تعدد في معناه وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة على التصديقات والتصورات كما صرح
الرئيس في مفتتح الشفاء وعلى مجموعها مع العمل ايضا وعلى هذا يخرج من العلوم واذا
ما فصلناه لك فنقول يمكن ان يقال لا يبعد ان يراد بالعلم لفظ العلم الوارد في التعريف
الاول الاعم من ان يكون تصورا او تصديقا فالمراد ان الحكمة هي الادراك المتعلق
باحوال الاعيان تصورا او تصديقا وعلى هذا لا يرد اطلاق العلم على المعنى الرابع
السادس المختص بالحكمة ولا يخرج شيء من التصورات اذ ليس لها فرد في الخارج فانه كل

تصور فرد في الخارج يصدق عليه انه من احوال الاعيان ولا باس من خروج
ما ليس فرد في الخارج من التصورات اذ لا كمال يعتد به في ادراكه وكذا بحث
الامور العامة لا تخرج عنها اذ في ذكر البحث ادراكا يتعلق بالامور العامة
تصديقا وهي احوال الاعيان كما لا يخفى وكذا في علم الحساب ادراكا يتعلق
بالعدد تصديقا وهو من احوال الاعيان فلا يلزم خروجه ايضا واما بحث
الدوائر في الامور التي يبحث عنها استطرادا لتوقف معرفة احوال الفلك
عليها واما بحث الوجود الذهني والبحث عن العدد وشبههما فعلى سبيل التبعية
واما قال سيد المحققين قدس سره من ان البحث عن الوجود الذهني بحث عن
الوجود الخارجي من حيث انه هل له نوع اخر من الوجود اولا ففيه بحث
لانه انما يتم اذا كان الوجود الذهني مخصوصا بالاعيان ولا يعرض للمعدوم وتمام
مع انه ليس كذلك واي يعرض الماهية نفسها سواء كانت موجودة في
الخارج اولا فلا يكون من الاعراض الذاتية للوجود الخارجي لانه اعم
منه بل نقول الوجود الخارجي ايضا ليس من اعراضه الذاتية والا لكان
عارضا في الخارج وموقوفا على الوجود الخارجي كسائر اعراضه فيلزم توقف
الشيء على نفسه ولذلك قالوا موضوع العلم لا بد ان يكون مسلم الثبوت في ذلك العلم
ولا يكون اثبات الوجود فيه من مسائل هذا العلم فاندفع الشبهة الاولى واما
اي علم الحكمة
السابع فسيجيء جوابه ويحتمل ان ما فسرنا العلم في التعريف فسر العلوم في قول صاحب
المطالع فهذا مختصر في العلوم الالهية والعلوم الحقيقية وهو اعلم ان الجواب
عن الشبهة الاولى مبني على جعل العلم نفس الادراك الاعم او على معنى المراد

لعل المراد [illegible] او الوجود الذهني
واذا كان اعم بحسب العروض من الموضوع الذهني
الموجود الخارجي لكنه خاص به بحسب البحث اذ
لم يبحث من الموجود الذهني عرض غريب بالنسبة
الى الموضوع بل البحث عن الوجود الذهني
للوجود الخارجي مع اتحاد الموضوع
فلا يكون اعم فيكون من اعراضه الذاتية
الظاهر انهم يبحثون عن الوجود الذهني العام
ولا الخارجي [illegible]
ومباحث الموضوع انهم يحتجون على الشيء
العام من الموضوع
[illegible]

تكلم بل الفرق بانه كالا يكون يكون
من الاعراض الذاتية للوجود الذهني لا يكون
الوجود الخارجي من الاعراض
الذاتية للوجود الخارجي

[illegible]

لمحسن والجواب عن البواقي يتم على تقدير كل من المعاني ويمكن ان يقال لا بأس من خروج
التصورات اذ تصورات الوجود تحصل في ضمن الاحكام والاطلاع على الحقايق وان
كان كما لا يمكن حصوله متعذر او متعسر فلذا لا ينظر في التوزيع اليه ويمكن الجواب
عن الرابع بان المراد بالعلم الملكة اعني التهيؤ او الخامس وصدقه باعتبار الملكة
وعلى هذا المختار ان المراد جميع الاحوال مدونة اولا وقوله ولا يلزم ان لا يكون شخص
والمتقدمة من الشيخ الرئيس فانه قال عندهم ما يكفيه للاستنباط
حكيما ثم بل يجوز اتصاف كثير بهذا المعنى وقوله ان لا يكون المدون حكمة بل بعضا مايراد
منها لا تخذ دونه بل لا حصر في مسائل علم من العلوم هذا مع ان توجيه السؤال
لا يصح الا على تقدير ان يكون قوله بقدر الطاقة البشرية متعلقا بقوله على ما هي عليه
في نفس الامر ولو كان متعلقا بالعلم لا يتوجه واعلم انهم اختلفوا في ان الحكمة علم
واحد او علوم متعددة والحق الثاني لان وحدة العلوم باعتبار رجوع الاحوال
المذكورة فيه الى شيء واحد او اشياء متناسبة من جهة واحدة ولا يرجع الاحوال
المذكورة في الحكميات الى شيء او اشياء كذلك وفي عبارة العلامة في شرح القانون
ما هو يشعر بالوحدة وفيه ما فيه **قوله** على ما هي عليه في نفس الامر اي على وجه يكون
تلك الاعيان واقعة عليه في نفس الامر لاخراج الجهليات المركبة فان العلم شامل لها و
ليست من الحكمة ولا يبعد ان يقال انه يخرج ايضا العلوم المتعلقة بالامور الاصطلاحية
كالنحو والصرف والاشتقاق وامثالها فان تلك العلوم باعتبار الاصطلاح و
ليست لنفس الامر نسبة اليها هذا اذا كان موضوعها الكلام والكلمة موجودا
في الخارج لكن في وجوده بحث لان الكلام لا وجود له لانه مركب من حروف لا يمكن اجتماعها
في الوجود وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل ثم يخرج الاحوال المتعلقة ببعض

والفرق انه على تقدير الاول يكون العلم مطلقا
نوعا متعلقا بحال من الاحوال فيتوجه السؤال
فيحتاج الى الجواب وعلى الثاني يكون مقيدا
وتقييده بقيد [illegible] الاحوال
ايضا [illegible] حاصله
الحكمة علم بقدر الطاقة البشرية بجميع الاحوال
[illegible] القيد [illegible] راجع الى [illegible]
المتعلق اعني جميع الاحوال فعدم التوجه
محمد حسين رحمه الله

وجه الاشعار هو ان الاحوال المذكورة في الحكمة هي
راجعة الى اشياء مشتركة في امر واحد
هو كمال النفس في الوجود وقوله وفيه ما فيه
اي كمال النفس في الوجود ليس امرا واحدا

الموضوع شرح

لان موضوع الحكمة ليس شيئا واحدا بل الموجود الخارجي
والاعيان التي يبحث فيها عن الاحوال المختصة
بانواعه لا الانواع المختصة بالانواع
يكون عروضها الموجود الخارجي بسبب
تلك الانواع ويكون عارضة له بالاختصاص
فلا يكون عرضا ذاتيا له [illegible] دام

ببعض الكلمات التي على حرف واحد كهمزة الاستفهام وبعض الحروف العاطفة
وكذا يخرج الفقه اذ هو مبني على وضع الشارع ولذا يتبدل بتبديل الشارع
هذا ولا يخفى عليك ان اكثر القضايا المذكورة في الحكمة العملية مشهورات يبتني
عليها الجمهور لمظنة ان لها مدخلا في الانتظام فليس البحث فيها بحثا عن الاعيان
على ما هي عليه في نفس الامر **قوله** بقدر الطاقة البشرية ان اريد بها طاقة الانسان
الذي في غاية الكمال كالانبياء عليهم السلام يلزم ان لا يكون من عداه حكيما وان اريد
الناقص المنتهي في البلادة ففساده ظاهر وان اريد ثالث فلا حد له بحيث يمتاز
في نظرنا والجواب ان المراد هو الانسان المتوسط بين البلادة المتناهية وبين النفس
القدسية وهو من يحصل له الانتقال من المقدمات الى النتيجة في الشكل الاول
قوله واما الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا ولا يتوهم على مذهب
الحكيم توجد افعالنا باختيارنا كما هو مذهب المعتزلة بل الحكماء من اهل هذه العقيدة
بل هم مصرحون باسناد جميع الاشياء الى الله تعالى بلا واسطة كما هو مذهب اهل الحق
والوسايط التي يفهم اثباتها من بعض العبارات انما هي شروط والات وفي مقام
التعليم قد يتساهلون ويطلقون عليها الوسايط فالمراد بقوله وجودها بقدرتنا
واختيارنا ان لقدرتنا واختيارنا مدخلا في وجودها لكونه شرطا له والة لو مثل ذكر
لا ان قدرتنا مؤثرة في وجودها موافقة لها قال المحقق في شرح الاشارات شنع
عليهم ابو البركات البغدادي بانهم نسبوا المعلولات التي في المراتب الاخيرة الى المتوسطة
والمتوسطة الى العالية والواجب فانسب الكل الى المبدأ الاول وجعل المراتب
شروطا معدة للافاضة ومثلوا المواخذة تشبه المواخذة اللفظية فان الكل متعلق

قوله بقدرتنا

[illegible] الاول لما يكون التاثير [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]

قوله فان المواخذة اللفظية اي انه يرفع [illegible]
[illegible] يرد على العبارة [illegible]
[illegible]

[illegible]

في صدور الكل من جل جلاله وان الوجود معلول له على الاطلاق فان ساهلوا
في تعاليمهم لم يكن منافيا لما اثبتوه و بمثله ساهلنا عليهم ولا يبعد ان يقال قد بحث في علم
عن صدور الكل من جل جلاله
تهذيب الاخلاق من الحكمة العملية عن الاخلاق و الملكات الفاضلة و الردية و الحال
ان الاخلاق امور جبلية غير اختيارية فكيف يصح ان يبحث فيها عن الامور العامة التي
وجودها بقدرتنا واختيارنا لان الاخلاق عندهم تابعة للمزاج و المزاج اصلي غير كسبي
فكذا ما يتبعه والجواب ان كون الاخلاق امورا جبلية غير اختيارية مذهب بعض من
الفلاسفة و الكلام مبني على كلام غيرهم من القائلين بغير ذلك وما قيل انها تابعة للمزاج عندهم
فنقول في الجواب ان للمزاج عندهم استعدادا في كل نوع يسمونه عرض المزاج وما لا يتغير
من تلك الاخلاق ولا يكتسب يكون تابعا لذلك الاستعداد مطلقا واما ما يكون تابعا للمراتب
التي تتصور فيما بين طرفي ذلك الاستعداد فلا شبهة في امكانه عروض التغير والاكتساب
قوله فالعلم باحوال اه لا يخفى عليك ان المفهوم من هذه العبارة ان موضوع الحكمة العملية هي
اعمالنا وافعالنا في الجملة المذكورة والحال ان موضوعها النفس الناطقة الانسانية
باعتبار الاعمال وعكسوا بها في اثبات شرافتها فقط ان النفس الانسانية ليست مما وجوده
الذي موضوعه النفس الناطقة الحكمة العملية
بقدرتنا واختيارنا اللهم الا ان يقال هذه المخالفة بناء على ان الخلاف بينهم في موضوعها
فمنهم من يقول بان موضوعها الافعال والاعمال ومنهم من يقول بانها النفس الناطقة
كما نقلت وما في الكتاب موافق للاول ويمكن ان يقال ايضا مراد من قال النفس الناطقة
انها موضوعها من حيث اتصافها بالاعمال والاخلاق وجودها بقدرتنا واختيارنا
ولا يقال بحث في الحكمة النظرية عن بعض الاحوال المذكورة اي التي وجودها بقدرتنا
واختيارنا كالمكان والحركة والفعل والقوة والوضع واجيب بان المراد بالاعمال

الحركة الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج كخروج اللون [illegible] وتحرك شغل حيز بعد ان كان في حيز اخر وقيل الحركة كونان في آنين في مكانين كما ان السكون كون في آنين في مكان واحد سيد

[illegible] الهيئة العارضة للجسم غيره بسبب التأثر اولا كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعا وفي اصطلاح [illegible]

[illegible]

بالاعمال المذكورة في التعريف الانواع والانواع انما يكون مقدورا اذا كان جميع
افراده قوله من حيث يؤدي الى صلاح المعاش والمعاد ولا يخفى على المتتبع انه
ليس كثير من مسائل الحكمة العملية ما يؤدي الى الصلاحين بل بعضها يؤدي الى صلاح
المعاش وبعضها الى صلاح المعاد فقط والحق ان الحكمة العملية عبارة عن جميع المسائل
وجميعها مؤدية الى الصلاحين وان كان بعض منها يؤدي الى البعض ولما لم يكن للبحث
عن افعالنا بدون الجملة المذكورة فائدة يعتد بها اعتبر و قوله يسمى حكمة عملية
قيل وجه التسمية بالعملية والنظرية ان المقصود من الاول العمل ومن الثاني النظر ولا يخفى
ما فيه فان الشيخ صرح بان من الاول اولا هو النظر والعمل انما يقصد ثانيا فان غاية
حصوله العمل لانا نعلم حتى نعمل بخلاف الثانية فان العمل لا دخل له فيها فالاولى
ان يقال لما كان لنا قوتان نظرية وعملية والنظر تتعلق لتكميل النظرية فقط ولا دخل
له في تكميل العملية والعملية تعلم لتكميل النظرية اولا ثم تكميل العملية ثانيا فالاول نسب
الى الاول والثاني الى الثاني لانه يحصل به تكميل العملية ولا يبعد ان يقال وجه التسمية
بالعملية ان البحث فيها عن الاعمال قوله وسمي تهذيب الاخلاق لا يقال يبحث في
الحكمة العملية الفضائل التي اصولها الحكمة والعفة والشجاعة فالبحث عن الحكمة جزء منه وهو
جزء من الحكمة العملية وهي من الحكمة فيلزم ان يكون الشيء جزء لنفسه لانا نقول المقسم
غير ما علم من الملكات فان ما علم منها هي المتوسطة بين البلاهة والجربزة لا العلم المطابق
للاشياء فان التوسط لا يعتبر فيها بل كلما كان اكثر كان اولى واحرى وعلى تقدير
ان يكون المراد من الحكمة المعدودة في اصول الاخلاق ما هو مقسم النظرية والعملية
لا يلزم لزوم المحذور الذي ذكره لانهما لم تقع جزء بل الجزء انما هو التصديق باحوالها

قوله يسمى حكمة نظرية لما عرفت
من ان المقصود منها تكميل القوة النظرية
ولان النظريات منها اقوى واكثر
من العملية

الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب
من الخطاء والافراط
البله وهي ملكة يقصر صاحبها عن ادراك
الخير الجربزة وهي ملكة الادراك تدعوا
الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات
وبحث القدرية ويقصد بها افعال تعجز
الغير عنها

لان الحكمة تنقسم الى النظرية والعملية انقسام الكل الى الاجزاء و تهذيب الاخلاق
منها ينقسم ايضا كذلك الى معرفة الاخلاق التي منها الحكمة في وقع جزء من تهذيب الاخلاق
ليس نفس الحكمة بل التصديق باحوالها ويرد على الاول بانه يستلزم ان لا ينحصر الفضائل
في الثلثة لخروج العلم باعيان الموجودات عنها بل انما ينحصر الفضائل المتعلقة بالقوة
العملية فيها مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها وعلى الثاني انه يلزم ان لا يصح الحكم
على الحكمة بانها المتوسط بين البلاهة والجربزة اذ ليس العلم باحوال اعيان الموجودات
المتوسط المذكورة والعلم انه كما سمي ذلك العلم تهذيب الاخلاق لحصول تهذيب الاخلاق
منه سمي ايضا بعلم الاخلاق قوله مالا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة قيل هذا
يصدق على العلم الحساب لان موضوعه العدد وهو مما لا يفتقر في الوجود الخارجي
والتعقل الى المادة واجيب بانا لا نم ان موضوع الحساب كذلك فان موضوعه ليس
العدد من حيث هو بل العدد من حيث هو قابل للجمع والتفريق والتقسيم الى غير ذلك ولا
يخفى ان هذه الحيثية تعرض في موجودات متفرقة منقسمة مجتمعة اما في الخارج او في
الخيال والبحث عن العدد من حيث هو ليس في الحساب بل في باب الوحدة والكثرة من
الامور العامة في الالهيات ولا يخفى عليك وهن هذا الجواب لانا لا نم ان عروض تلك الحيثية
للعدد لا تكون الا في موجودات كذلك بل تعرض لنفس العدد مع قطع النظر عن موضوعه
ولو سلم ان عروضها لا يكون الا باعتبار معدودات فلا نم الاحتياج الى المادة بل يكفي عروضها
لمعدودات متعددة والمعدودات المجردة يجري فيها الجمع والتفريق والتنصيف والتقسيم
واعتبارهم قد يتمثلون بها في الماديات للتوضيح والتسهيل والتفهيم ولو سلم
يكفي ان يثبت الحق لو ثبت ان الحيثية قيد للموضوع لا بيان للعرض الذاتي والظاهر الثاني

بعقل ساده

الثاني ان ثاني الموضوع لا بد ان يكون مسلم الثبوت في العلم مع ان هذه الاحوال
تثبت في علم الحساب وبيانه لا يخلو عن الاشكال ونحن نقول لا يبعد ان يراد من المادة
ما هو اعم من الهيولى والموضوع وعلى هذا نقول هذه الحيثية لا تعرض العدد الا
باعتبار الموضوع لان التفريق والتنصيف مثلا لا يعرض العدد الا باعتبار الموضوع
اذ التحقيق ان كل عدد حق مركب من الوحدات وليس عدد جزء من آخر فلا يمكن اسقاط
عدد من آخر الا باعتبار الموضوع فالعدد من هذه الحيثية محتاج الى المادة في التعقل
قوله وهو العلم الاعلى للعلوم مراتب بحسب الموضوع فما هو موضوعه اعم اعلى وما هو
اخص ادنى وما هو اعم من بعض واخص من بعض اوسط ويمكن ان يكون العلو والدنو
بهما بهذا الاعتبار فان موضوع الالهي كما قرر الرئيس في الشفاء هو الموجود من
حيث هو موجود وهو اعم من موضوعات سائر العلوم ويمكن ان يكون باعتبار شرف
مسائله فان مسائله احوال الاله والمجردات المبرات عن المادة مطلقا وعلى الاول
يكون الرياضي اوسط باعتبار ان موضوعه وهو المقدار اخص من موضوع الالهي
واعم من موضوع الطبيعي بحسب التحقق لا الصدق فتامل فان قلت ما نقلت
عن الشيخ بيان موضوع الاله ينافي ما في الكتاب قلت قول الشيخ ناظر الى موضوع
الفن وما في الكتاب يشير الى موضوعات المسائل فلا مخالفة فان موضوع المسئلة قد
يكون نوعا من موضوع الفن او عرضه الذاتي او نوعا من عرضه الذاتي كما تقرر في محله
قوله ويسمى بالالهي هذا تسمية للشيء باسم اشرف ابوابه قوله والفلسفة الاولى
وجه التسمية كما يفهم من الشفاء انه علم متعلق باول الامور في العموم وهو الموجود
الذي هو موضوع العلم وباول الامور في الوجود وهو الله تعالى وتمامية العلم

وجه انتفاء الاعمية بين موضوع
الالهي وموضوع الرياضي بحسب
الصدق والحمل واما بين موضوعي
الرياضي والطبيعي فبحسب
التحقق فتامل

الكل فالمتعلقة بالحيثيات كالعلة والمعلول وامثالهما ويطلق عليه ما بعد الطبيعة لان العقل
بالمحسوسات فيدرك اولا بالحواس الجسم والجسمانيات اي متعلق الطبيعي ثم تدرك المعقولات بعونها
ثانيا فبالنظر الينا يتقدم الطبيعي وما كان بحسب الكل هو معلومات الالهي متقدمة بالذات
وبالشرف بل بجميع جهات التقدم على معلومات الطبيعي فيطلق عليه ما قبل الطبيعة قوله
كالكرة قد علمت لا يخفى انه يبحث في علم الهيئة من البسايط العلوية والسفلية وظاهر
الجسم يحتاج الى المادة وجودا وتعقلا ويجاب بان المراد بالمادة المادة المخصوصة والطبيعي
محتاج في الخارج والذهن الى مادة مخصوصة وما يبحث عنه في الالهية ليس كذلك فان
الكروية مثلا يثبت في الهيئة بان يتحرك الثوابت على دوائر متوازية يدل عليها وامثالها
مما يتم بان تعقل مادة مخصوصة واما في الطبيعي فتثبت بالبسايط فيلزم تعقلها بمادة مخصوصة
ولا يخفى عليك انه لو كان المعتبر في الرياضي الاحتياج الى مادة مخصوصة وعدم الاحتياج
في التعقل اليها يلزم ان يكون كل قسم منها كذلك والحال ان الحساب باحث عن العدد في
الخارج والهندسة عن الخط والسطح والجسم التعليمي والموسيقي عن الزمان باعتبار التعلق
النغمات والنقرات وليس شيء منها مما يحتاج الى مادة مخصوصة في واحد العقول بانها
ما موضوعي لن تعود الشيخ فانه صرح بانه قد يكون المسائل مشتركة بين العلوم ككروية
السماء المشتركة بين الطبيعي والرياضي والامتياز بالبرهان لا بالموضوع ولا بالمحمول
فكيف يكون معتبرا في موضوع الرياضي ما لا يعتبر في موضوع الطبيعي فانه لو كان كذلك لزم
الامتياز بالموضوع وانت تعلم ان الامتياز بالبرهان على ما قرر يستلزم لتغاير الموضوع ايضا
لكن لا على ما ذكره اولا ولعل مراد الشيخ ان منشأ تغايره البرهان ويمكن الجواب
بوجه لعله اقرب الى الصواب وهو ان هذا التعريف منقول من قدماء الحكماء وهم

لا يبحثون في الهيئة الا عن الدوائر فانهم يعبرون عن كل فلك بدائرة ويبحثون
عنها وباعتبار ما يسمى الهيئة بسيطة غير مجسمة والمتأخرون يبحثون عن الاجسام
ويسمى هيئتهم هيئة مجسمة فما يبحث القدماء عنه لا يحتاج في الذهن الى المادة اصلا
وما قال الشيخ من الاشتراك ناظر الى طريقة المتأخرين الباحثين عن الاجسام
والله اعلم بحقايق الاحكام وتمثيل الشارح بالكرة غير مناسب لان المبحوث عنه ليس
الكرة بل الكروية مما يثبت فيه قوله ويسمى بالرياضي لان الحكماء كانوا يأمرون
المتعلمين بان يرتاضوا نفوسهم في ابتداء التعلم بتعلم بعض منه قوله ويسمى بالطبيعي
لانه يبحث فيه عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة واعلم ان لكل من الالهي والطبيعي
والرياضي فروعا كذا قيل وفيه نظر اما فروع الالهي فبحث النبوة والامامة والمعاد
واما فروع الطبيعي فعلم الطب واحكام النجوم والفلاحة والتشريح وجر الاثقال
واما الرياضي فاصولها اربعة وهي الهندسة والحساب والهيئة والموسيقي و
فروعها علم المرايا وعلم المناظر وعلم المواقيت والزيج ونقل المياه والجبر والمقابلة
وعلم الحيل كصندوق الساعة وامثالها وعلم الزيجات والتقاويم والفرق
بين الجزء والفرع ان موضوع الفرع اخص من موضوع الاصل مأخوذا معه
قيد عرضي كبدن الانسان للطب فانه اخص من الجسم الطبيعي الذي هو موضوع
الطبيعي مأخوذا معه حيثية الصحة والمرض التي هي عرضية بالنسبة اليه والجزء ليس كذلك
قوله فيسمى العلم باحوال الاول الالهي والعلم باحوال الثاني اه وجه التسمية ما مر قوله
واختلفوا في ان المنطق اه عبارة الشفاء دالة على انه ليس منها حيث قال فاذا
المنطق هذا اخر ما قصدنا ذكره من المنطق على سبيل الاختصار ولننتقل الى العلوم

الى العلوم الحكمية فانه لو كان المنطق من الحكمة فلا يليق منها منه اليها بل يكون النقل
من بعض المسائل الى بعض من الاشارات خلافه فانه قال ايها الحريص على تحقيق
الحق ... البكر اصولا من الحكمة ان اخذت الفطانة بيدك سهل عليك تفريعها
مبتديا من علم المنطق لكن يجوز ان يقال معنى قوله اني مهدت اليك ... اصولا من
الحكمة وجعلت مبتديا من علم المنطق الذي هو من مقدماتها فلا يلزم ان يكون المنطق
من الحكمة قوله لخروج النفس لا يخفى مسامحة فيه اذ الحكمة ليست نفس الخروج
بل علم يخرج بمعرفته النفس فهي مبدأ الخروج وآلته فعلى هذا يكون العمل
خارجا منها جزما ولو كان المراد ما يخرج النفس الى كمالها العلمي والعملي يحتمل
دخول العمل قوله الى كمالها الممكن اقول ان اريد الامكان الذاتي يلزم ان لا يكون
الحكيم الا الكمل الانبياء لان النفوس الناطقة متفقة في الماهية وما امكن لفرد
نظرا الى ذاته امكن للاخر وان اريد الامكان بحسب نفس الامر يلزم ان يكون
كل شخص حكيما لان نفسه خرجت الى ما امكن لها في نفس الامر والجواب ان المراد
ما امكن لها من حيث التعلق بالبدن المزاج بالمزاج المخصوص فان الاستعداد
يختلف بحسب الامزجة وعلى هذا يرد بعض ما تلونا عليك ويرجع الجواب
الى ما ذكره قوله بل جعل العمل الذي منها فيه انه لا يفهم من هذا التعريف ان العمل جزء من
الحكمة كما لا يدل عليها عليه كلمة منها بل يجوز ان يكون شرطا لحصولها وكذا من ترك
الاعيان فيه انها ترك هذا القدر من التوضيح يجوز ان يكون تركه بواسطة ان المتبادر
من الموجود هو الموجود الخارجي والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة
فتركه يكون احترازا عن الاستدراك لا ليكون الموجودات اعم فلا يجعل المنطق

الثالث فلا يجاز والجواب منشأ ...

المنطق قسما من الحكمة النظرية قوله عن المعقولات الثانية قال في حاشية المعقولات
الثانية ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقها وقيل هي
العوارض المخصوصة بالوجود الذهني ويصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب
دون الثاني وهو يقال التفسيران متباينان فان بعضهم كالذاتي لوازم الماهيات
لا يعقل الا عارضة لمعقول آخر مع انها عارضة بحسب الوجود الخارجي ايضا
زادوا قيد عدم المطابقة للاحتراز عنها فاختص بعوارض الوجود الذهني لا يقال
يرد على الاول القيد بحصر العروض في حالة التعقل مع تعقل المعروض اذ
لم لا يجوز تعقلها عن المعروض وايراد الاشكال الجزئية المطابقة لما ذكره لا القيد
ولا يرد على الثاني بتجرده عن الحصر لانا نقول الحصر مراد والمنع مدفوع بالاستقراء
كما في دعوى انه لا شيء اعرف من الوجود واما قوله فيصدق الاول على الوجود
والوجوب الخ فانه تقرر عندهم ان الوجود والوجوب وامثالها من العوارض
العقلية فيكون عروضها في العقل وبحسب الوجود الذهني فيصدق الثاني عليه ظ
وفي صدق الاول خفاء لكنهم يدعون البداهة في ان تصور الوجود وامثاله لا
يمكن بدون الاضافة الى شيء فلا تفاوت بين التعريفين قوله لانها غير موجودة
هذا اذا كان المراد بالامور العامة مبادي المشتقات كالامكان والوجود و
الوحدة والكثرة وامثالها واما لو اريد بها المشتقات فلا م عدم وجودها في الخارج
بل هي موجودة في ضمن الافراد ولا يبحث البحث عن احوال الاعيان الموجودات الا بجعل موضوع
المسئلة عنوانا دالا على الموجود الخارجي سواء كان ذكر العنوان ذاتيا او عرضيا له
وحكم على ذكر العنوان لا يشترط ان الحكم عنواني وذكر الموجود المحمول في حكم حال

لذكر الموجود الدلول عليه فعلى هذا يكون البحث عن احوال الامور العامة بحثا عن
الاحوال الاعيان لان افرادها موجودة في الخارج قوله بل محمولات لا يخفى ان عدم وجودها
في الخارج انما هو على تقدير ان يكون المراد منها مبادى المشتقات ولا شك انه لا يصح
ان تحمل محمولات مواطاة كما هو المتبادر من الحمل بل المحمول انما هو المشتق فلو كان المراد بها
المبادى لا يصح القول بالمحمولية ثم لا يخفى ان القول بانها محمولات خلاف الواقع لانها موضوعات
في الواقع ولو قيل المراد انه بحسب ارجاعها اليه فنقول لا وجه له لظهور ان الغرض
المقصود بالافادة ليس هو الاحكام ان يكون بهذه الامور العامة محمولات فيها وايضا
لو كانت محمولات يجب ان تقيد بقيود مخصصة مخصصة بالموضوعات فيكون عرضا ذاتيا
لا يكون من العوارض العامة الغريبة مع ان الدلائل المذكورة اى تقييد الاحكام الى
لا يكون محمولاتها مقيدة فتقييدها بالقيود المخصصة خلاف الواقع ايضا واعلم ان السؤال
الى اخر لو كان البحث عنها اصالة فان المراد بالمبحوث عنه في الحكمة ولو قلنا بان البحث عنها
تبعا سقط الايراد وبه يشعر كلام المحاكمات بعد ما قال الفلسفة الالهى هي العلم باحوال
الموجودات المجردة من حيث الوجود لا يقال العلم الالهى لا يبحث فيه عن احوال
المجردات فقط بل عن احوال جميع الموجودات من حيث الوجود فكيف خصه باحوال
المجردات لانا نقول هذا هو الحق الاصلى من العلم الالهى واعظم ابوابه واشرفها
فلذا سمى باسم الالهى واما باب الامور العامة فكالمقدمة والمبحوث عنه بالعرض قوله لان
الشريعة المصطفوية قد قضت اه اى الشريعة المصطفوية قد قضت الوطر اعنى عن بحث
المبدا والمعاد من الطبيعى والالهى على اكمل وجه فلا خصوصية لهما بالعملية فالوجه
الاوجه ان يعلل الاعراض عنهما لانه ليس منظورا كثر حظه لدخل فيهما بخلاف الطبيعى

الطبيعى والالهى اذ تبين مباحثهما بالنظر وقيل اعرض عنهما لان النظرية اشرف
من العملية لبقاء اثرها ابد الآباد بخلاف العملية فانها غير باقية واعترض عليه بان
التحلى بالصور القدسية وملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله من مراتب
القوة العاملة ولا شك في بقائه ابد الاباد والجواب ان المراد بالاثر القريب وهما ان الاثر
ليستا قريبتين بل الاثر القريب هو الاعمال قوله وفيه بحث محصله انه ان اريد بالامور
الموهومة ما يخترعه الوهم فاثبات الرياضى عليه مم وان اريد بها ما لا يكون موجودا
في الخارج وان كان ثابتا في نفس الامر فالابتناء عليه لا يصح علة للاعراض و
انت تعلم ان الافراد القائل من الامور الموهومة الثانى وبرانه ما كان الرياضى
مبنيا على ما ليس موجودا في الخارج اعرضنا لانى بشان الموجودات العينية اكثر فلا
يرد ما اورد عليه الشارح والبحث الذى اورده كلام السيد الشريف في شرح
المواقف فان صاحب المواقف رحمه الله لما فرغ من ايراد الدوائر الموهومة المبحوث عنها
في الهيئة قال لا تحصل لامثال هذه المباحث وانما هو من قبيل اصوات الجمادات وتخويفها
فاورد عليه السيد قدس سره هذا البحث وانت تعلم انه ثم قوله دون هذا المقام
والشارح لم يوق من كلام صاحب المواقف ما قال القائل المذكور واورد عليه
بحث السيد لعبارته الشريفة قوله سواء وجد فارض اه ان كان المراد بالعارض العارض
بالفعل فلا وجه لقوله سواء فرضها او لم يفرضها وان كان المراد بالقوة فلا يظهر صحته
لان عدم الفرض كيف يمكن مع وجود العارض بالفعل
او تحقق هذه الملازمة مع عدم العارض بالقوة غير ظ فالاولى الاكتفاء بقوله سواء اه
لان العارض بالقوة لازم عام
فارض او لم يوجد ويراد منه العارض بالفعل قوله فيكون موجودة لهم فى الوهمى
لا في نفس الامر قد يقال ما من مفهوم الا ويصح ان يحكم عليه بانه في نفس الامر كما يقال

اعلم ان النفس الناطقة ثمانية مراتب اربعة منها باعتبار القوة العاقلة واربعة منها باعتبار القوة العاملة كما تقرر في محله وقد ذكر الشارح الاربعة الاولى في هذا الكتاب دون الاربعة الثانية حس

قيل المراد بهذا الشق وهو ما يصلح علة للاعراض البحث عن احوال الموجود الخارجى وفيه نظر اذ الامور الموهومة وان لم يكن موجودة خارجية لكن موجودات في نفس الامر [illegible] الموجودات الخارجية اعنى الافلاك وما فيها والارض وما عليها من دقائق الحكمة كما ذكر الشارح فلا اعراض عنها من هذا الوجه والوجه في الاعراض ما افاده الاستاذ في [illegible] حاشيته [illegible]

توجه الحكم على شيء في نفس الامر او معلوم او مفهوم منه وثبوت الشيء للشيء
في ظرف فرع ثبت له في ذلك الظرف فكل مفهوم موجود في نفس الامر والجواب ان الحكم في
الحكم الفطيه اما على الافراد كما هو في القضايا المتعارفة او على المفهوم فان كان الاول
فهو غير مانع اذ ليس للموضوع افراد لا في الذهن ولا في الخارج الا على سبيل الفرض
وهو يستلزم الوجود الفرضي وعلى الثاني يلزم وجود المفهوم لا الافراد والحق ان
امثال هذه القضايا فرضية والحكم الفرضي يستلزم وجود الموضوع قوله وتسليمها اي
حقيقه يسمى ذهنيا فرضيا لا يقال ان وجوده ذلك كما انه ليس في الخارج ليس في الذهن
حقيقة ايضا وكما انه في الذهن يكون موجودا بحسب الفرض كذا يمكن ان يقال وجوده
في الخارج بحسب الفرض فلم لا يجوز ان يسمى ما يفرض وجوده في الخارج خارجيا فرضيا
وعلى هذا فيقع بين الخارج ونفس الامر عموم من وجه كما بين الذهن وبينه لانا نقول
اذا اطلق الموجود الذهني عليه ليس باعتبار انه موجود في الذهن بحسب الفرض بل
باعتبار ان وجوده مطلقا ليس الا بحسب فرض الذهن قوله فاقول الان لا يخفى عليك
ان كلام القائل في قوة المنع اذ هو موجه لعبارة المحقق الشارح بل ع ادعى اولوية
توجيهه والقائل يمنع الاولوية مستندا باتحاد المآل فلا يكون المنع من الشارح موجها
موجها باداب المناظرة قوله ولا دلالة للفظ الطبيعيات اقول لا كلام في اشعار
الطبيعيات بمباحث الاجسام الطبيعية كما قال القائل ووصف الطبيعي يشعر بالحيثية اذ لما
اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي وموضوعيته باعتبار الحيثية
فالوصف يشعر به قوله فلا اشكال اه وبيانه ان المحقق رتب كتابه على ثلثة اقسام الاول
في المنطق والاخران في الحكمة الطبيعية وفيه تامل اذ الظاهر ان مراد المحقق من الطبيعيات بلفظ

بلفظ الجمع ما يشعر بالتعدد لا فتفسير القائل نظرا الى لفظه اولى بان يكون مرادا من تفسيره
قوله وكيف الظاهر اه فيه انه لا يجب هذا الحمل بل يجوز ان يراد من الالهيات مباحث الاله والمجردات
بل لا يبعد ان يقال بقول القائل لما كان لفظ الالهيات مشعرا بالموضوع فرعاية تطابق النظيرين
تقتضي ان يكون الطبيعيات ايضا مشعرة به فالاول اولى ونحن نشير الى توجيه وجيه
لهذه العبارة اوجه من ذينك الوجهين بوجوه قوله فلا يصدق التعريف على شيء اه
فانه يجوز الايراد بالانقسام الانقسام الفعلي وهو ليس من خواص الكم فان قيل انه ليس
من خواص الكم لا يعرض الجسم بالذات بل هو من خواص الهيولى قلت المراد بقبول الانقسام
قابليته لا ان يطرد عليه الانقسام كما يقال كل ماهية موجودة في الخارج قابلة للعدم
ولا شك ان الجسم بالذات كذلك نعم لو اريد بقبول الانفصال ان يتصف به ويصير الانفصال
صفة له فهو من خواص الهيولى فان قلت كيف يراد الانقسام العقلي مع ان الفلك لا ينقسم
بالفعل ولذا اقر الشارح في الحاشية بان المراد ههنا الانقسام الوهمي قلت هذا وهم
من الشارح اذ امتناع انقسام الفلك ليس نظرا الى ذاته والفلك قابل بالذات للانفصال
وصرح بهذا الشيخ في تعليقاته ثم نقول لفظ ما بالذات يطلق على ما يقابل ما بالعرض
وحاصله ان لا يكون باعتبار المتعلق حتى يكون نسبته الى الذات مجازا كالمتحرك بالذات
وقد يطلق على ما يكون الذات سببا له فان اراد بالذات ههنا المعنى الاول نختار الشق الاول
ولا نم عدم صدق التعريف على شيء فان نسبة قبول الانقسام الى الجسم ليس بالمجاز كان للعرفيه
فتدبر وان اراد المعنى الثاني نختار الثاني ولا نم صدقه على شيء من الهيولى والصورة
لان كون ثبوت الانقسام لهما حقيقة ممنوع اذ لا حد ان يقول كل انقسام فرض ثبوته لاحدهما
ليس الا هو الجسم بل نقول لما تركب الجسم من الهيولى والصورة يجوز ان يكون اتحادا
ليس هو الا الجسم

فيه ان المراد بالاجماع ما ثبت فيها الاحوال الآتية لا مطلق الاجسام وهو ليس الا الفلك من حيث هو فلك ولا بحث فيما نحن فيه

والحاصل ان الجسم التعليمي قابل بالذات للانقسام الوهمي والهيولى قابل بالذات للاتصاف بالانقسام الفعلي والجسم الطبيعي قابل بالذات لان يطرأ عليه الانقسام الفعلي وقابل للانقسام الوهمي بواسطة الجسم التعليمي وقابل يتصف بالانقسام الفعلي بواسطة الهيولى

وان كان الاتصاف بالانفصال من خواص الهيولى لا الاتصاف بشيء لا يكون بدونه بقاء الموصوف ولو انصف الجسم بالانفصال لزم ان يعدم الجسم الموصوف لان الانفصال يصير الجسم الموصوف جسمين وان اكثر بخلاف الهيولى اذا اتصف به فلا يخرج عن الهيولى

مع ان الفلك من افراد الجسم الطبيعي ولو كان المراد انقساما فعليا لا يصدق التعريف عليه فانه لا ينقسم بالفعل

بمكنا افرد سيد المحققين قدس سره في حاشيته بعض شروح الهداية والايجي

عليكم ان في عد ما نسبه الى النظام من المذاهب نظر اذ هذا ليس مذهب النظام

بل مذهب النظام تركيب الاجسام من الالوان والاضواء والطعوم وغيرها من

الاعراض الا انه يلزم على مذهبه ذلك من حيث لا يدري اذ هو بعد ما طلع على

ادلة نفي الجزء قال بقبول الجسم القسمة الى غير النهاية ومن مذهبه ان قبول

الانفكاك مستلزم لحصول ذوات الاجزاء فلزمه القول بانها مركبة من اجزاء

غير متناهية بالفعل فلزمه القول بالجزء واعلم ان اثبات مذهب الحكماء و

هو اتصال الجسم المفرد وتركبه من الهيولى والصورة لما كان موقوفا على ابطال

الجزء استدل المص عليه وبعد ابطاله ثبت الاتصال على ما يقول الحكيم لان

مذهب محمد الشهرستاني مستلزم اثبات الجزء ثم استدل على تركبه من الهيولى والصورة

قوله ويقال له الجوهر الفرد ان اطلاق الجوهر الفرد عليه باعتبار انه ليس قابلا للتجزئة

ولا جزء له ولا ينافي هذا الاطلاق جزئيته للجسم قوله هو جوهر ذو وضع اه الوضع

يطلق تارة على كون الشيء مشارا اليه بالاشارة الحسية وقد يطلق على المقولة وقد يطلق على

ما هو جزء منها اي نسبة الشيء الى الامور الخارجية واعلم ان المراد بالوضع ههنا ان يكون

الوضع بالذات وان يكون في الجملة وكذا المراد بالقسمة وعلى تقدير ان يكون المراد من

المراد بالذات ما يكون الذات سببا

كليهما بالذات يصدق التعريف على الجسم ولو كان المراد منهما في الجملة يصدق

ويخرج الصورة الجسمية والنوعية

على كل من الصورة الجسمية والنوعية اذ هي لا يقبلان القسمة لا بالذات ولا بالجملة

وكذا لو كان المراد من الاول ما هو بالذات ومن الثاني ما هو في الجملة وفي عكس

هذا يصدق على الجسم ايضا ولا يخفى عليك انه لو اريد بالقبول معنى الطرفان او

الى ان يقبوله بالذات ما يقابل ما لو قيل لا يلزم شيء مما ذكر مع ان في النقض الذي على

تقدير الثاني بحثا اذ النافض مدع ووظيفته الاثبات والصدق المذكور

غير مسلم قوله لا قطعا ولا كسرا الاولى ان يقال لا فعلا ولا وهما ولا فرضا لا شعار

لجواز ان يكون المراد من الوهم لفظ في الجملة سواء كان بمعنى عدم التبعية والا كان

عبارته بحصر القسمة الخارجية في الكسر والقطع وليس كذلك وامتناع القطع والكسر

لان السكوت في معرض البيان يفيد الحصر

للجزء ليس امتناع الكسر للصغر والقطع للصلابة وانت تعلم ان الصلابة لا يكون

سببا للامتناع بل يكون سببا للعسرة والصغر لا خصوصية له بالكسر قوله ولا وهما

حمل بعض المتوهم من تميز طرف من طرف لان الوهم قوة من القوى الجسمانية

وهي متناهية في الاثر فلا بد ان ينتهي الوهم الى حد لا يمكن ان يصدر شيء من التقسيم

ويعجز من ذلك وفيه نظر لان الوهم في امثال ذلك انما يكون الة لا مؤثرا والادليل

ولا دليل على وجوب الانتهاء الة القوى الجسمانية بل هم مصرحون باثبات

النفس المنطبعة لاجل التحريكات الغير المتناهية قوله والقسمة الوهمية واعلم ان العقل

اذا حلل امتدادا معينا بمعونة الوهم الى اجزاء معينة يسمى هذا قسمة وهمية

واذا حكم بان هذا الامتداد وكل جزء من اجزائه يقبل التحليل على هذا الوجه كان تقسيما

فرضيا عقليا قوله اذ لا يتصور شيء اه عدم كونه متصورا لم غايته ان المتصور

مما لا فرد له ولا وجود له الا في الذهن كاجتماع النقيضين وامثاله فالاولى ان

نقول اذ لا يكون شيء اه فان قيل فانه قلت كل متصور موجود في الذهن و

اذ لا يكون اه

ذلك لو يوجد لا ذهنا ولا خارجا فهو غير متصور قلت لا نم ذلك بل المتصور

الى يكون موجودا في الذهن لو كان له فردا ما ولو لم يكن له فرد فلا يكون موجودا

لانه لو لم يكن ما نافى كانت الا فرد يقال الملازمة لم لا يجوز ان يكون بين الاجزاء

الواحد يقبوله بالذات ما يقابل ما لو كان لا يلزم شئ مما ذكره ان في النقض الذي على
تقدير الثاني بحث اذ الناقض مدع و صيغته الاثبات والصدق المذكور
غير مسلم قوله لا قطعا ولا كسرا الاولى ان يقال لا فعلا ولا وهما ولا فرضا لا اشعار
لجواز ان يكون المراد منه نفيه في الجملة سواء كان بمعنى عدم التبعية والانا كان للتغيير مدخل
عبارته بحصر القسمة الخارجية في الكسر والقطع وليس كذلك واستناع القطع والكسر
لان السكوت في موضع البيان يفيد الحصر
للصغر وقيل امتناع الكسر للصغر والقطع للصلابة وانت تعلم ان الصلابة لا يكون
سببا لامتناع بل يكون سببا لعسرته والصغر لا خصوصية له بالكسر قوله ولا وهما
في القطع
حمل بعض المتوهم من تميز طرف من طرف لان الوهم قوة جسمانية من القوى الجسمانية
وهي متناهية في الاثر فلا بد ان ينتهي الوهم الى حد لا يمكن ان يحدث عن التقسيم
ويجوز من ذكره وفيه نظر لان الوهم في امثال ذكرنا ان يكون آلة لا مؤثرا ولا دليل
ولا دليل على وجوب الانتهاء الالة القوى الجسمانية بل انهم مصرحون باثبات
النفس المنطبعة لاجل التحريكات الغير المتناهية قوله والقسمة الوهمية واعلم ان العقل
اذا احلل امتدادا معينا بمعونة الوهم الى اجزاء معينة بسبب حصل قسمة وهمية
واذا حكم بان لهذا الامتداد في كل جزء من اجزائه يقبل التحليل على هذا الوجه كان تقسيما
فرضيا عقليا قوله اذ لا يتصور شئ اه عدم كونه متصورا ثم غايته ان التصور
مما لا فرد له ولا وجود له الا في الذهن كاجتماع النقيضين والاشارة فالاولى ان
ان نقول اذ لا يكون شئ اه فان قلت كل متصور موجود في الذهن و
اذ لا يمكن اه
ذلك لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا فهو غير متصور قلت لا نم ذلك بل المتصور
الى يكون موجودا في الذهن لو كان له فردا ما لو لم يكن له فرد فلا يكون موجودا
لانه لو لم يكن مثلا كالة الا فرد يقال الملازمة ثم اذا جوز ان يكون بين الاجزاء

كلا من الصورتين تقبل القسمة نوع عدم التبعية منه

حمل الشيء امتناع الكسر لاجل الصغر دون الصلابة وامتناع القطع لاجل الصلابة دون الصغر [illegible]

هكذا افاد سيد المحققين قدس سره في حاشيته بعض شروح الهداية ولا يخفى
عليك ان في عد ما نسبه الى النظام من المذاهب نظرا اذ هذا ليس مذهب النظام
بل مذهب النظام تركب الاجسام من الالوان والاضواء والطعوم وغيرها من
الاعراض الا انه يلزم على مذهب ذلك من حيث لا يدرى اذ هو بعد ما اطلع على
ادلة نفي الجزء قال بقبول الجسم القسمة الى غير النهاية ومن مذهبه ان قبول
الانقسام مستلزم لحصول ذوات الاجزاء فلزمه القول بانها مركبة من اجزاء
غير متناهية بالفعل فلزمه القول بالجزء واعلم ان اثبات مذهب الحكماء و
هو اتصال الجسم الفرد وتركبه من الهيولى والصورة لما كان موقوفا على ابطال
الجزء استدل المص عليه وبعد ابطاله ثبت الاتصال على ما نقل الحكيم لان
مذهب محمد الشهرستاني مستلزم اثبات الجزء ثم استدل على تركبه من الهيولى والصورة
قوله ويقال له الجوهر الظ ان اطلاق الجوهر الفرد عليه باعتبار انه ليس قابلا للتجزئة
ولا جزء له ويدنافي هذا الاطلاق في جزئيته للجسم قوله وهو جوهر ذو وضع اه الوضع
هنا كون الشيء مشارا اليه بالاشارة الحسية وقد يطلق على المقولة وقد على
ما هو جزء لها اي نسبة الشيء والى الامور الخارجية واعلم ان المراد بالوضع يحتمل ان يكون
الوضع بالذات وان يكون في الجملة وكذا المراد بالقسمة وعلى تقدير ان يكون المراد من
المراد بالذات ما يكون الذات سببا
كليهما بالذات يصدق التعريف على الجسم ولو كان المراد منهما في الجملة يصدق
الصورة الجسمية والنوعية واما انتقض عليه [illegible]
على كل من الصورة الجسمية والنوعية اذ هي لا يقبلان القسمة لا بالذات ولا في الجملة
وكذا لو كان المراد من الاول ما هو بالذات ومن الثاني ما هو في الجملة وفي عكسه
ايضا يصدق على الجسم ايضا ولا يخفى عليك انه لو اريد بالقبول معنى الطريان او

[illegible]

خلاء وعلى هذا يصدق انه لا مانع من الوسط في التلاقي مع عدم لزوم التداخل اذ الظ
ان الكلام في ابطال تركب الجسم منه ومن الجائز ان يكون الاجزاء في الجسم كذا كر والانفصال
الاجزاء في الجسم مع عدم التداخل والتفرق بناء على خصوصية ونسبة تقتضيه والجواب
انا نفرض الاجزاء متصلة ابدونا الفرج ويتم الكلام بهذا وان لم يكن وقوعها في الجسم
كذلك مع ان وقوع الخلاء بين الاجزاء مع الانفصال يوجب غاية البعد واعلم ان في قوله
والا لكانت الاجزاء متداخلة تسامحا اذ لا يلزم منه تداخل المجموع بل يجوز تداخل احد
الطرفين في الوسط او تداخل كل طرف في بعض الوسط فالاولى ان يقال والا لزم
انتفاء الوسط لو تداخل كل من الطرفين مع شي من الوسط او تداخل الاجزاء الثلثة
المفروضة فلا يكون وسط وطرف او تداخل احد الطرفين مع تمام الوسط فيلزم
ترجيح بلا مرجح لاستواء نسبة الطرفين الى الوسط والا لا يكون وسط وطرف
واعلم انه يمكن الاستدلال على تقدير وجود الجزئين ولا حاجة الى الثلثة بان
يقال لو وجد جزءان متلاقيان فملاقاته اما بالكل او بالبعض والاول تداخل والثاني
يستلزم الانقسام بل نقول لو وجد جزء يمكن ملاقاته بحيز ويلزم اما التداخل او
او الانقسام ود اي دخول بعضها اه لا يخفى ما في هذا التفسير والاولى دخول بعضها
بتمامه او ببعضه في حيز بعض اخر او بعض حيز اخر بحيث يتحد الداخل والمدخول في
الوضع والحجم ود والا فلا يكون وسط وطرف اقول لو استدل في بطلان التداخل بلزوم
خلاف المفروض ينتقض دليل ابطال الجزء بالنقطة فان الدليل جار فيه والاولى ان
يقال وذكرنا في تركب الجسم منها لانه لا يحصل الحجم والمقدار ود لانا نقول حاصل
السؤال منع الانقسام والحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة وفيه بحث

بحيث انه لا يلزم من اتحاد محلي النهايتين بحسب الاشارة اتحاد النهايتين بحسبها فان
المحدب والمقعر من الفلك حالان في محل واحد هو الجسم الفلكي وقد يستدل على المحل
بان نهاية الجسم مثلا قائمة بكل الجسم اذ جزء الجسم فرضي فلا جزء اولى من جزء اه
بانه لو اختلف محل النهايتين لزم من قيام النهايات بالجسم انقسامه في الخارج
فيلزم كون الجسم منقسما بالفعل الى اجسام غير متناهية فالاولى ان لا يقيد وحدة
المحل بقوله بحسب الاشارة حتى يكون المراد بها كون الجرم المحل بحيث لا يمكن ان
الا يفرض فيه شي دون شي دائما قلنا فالاولى لانه يمكن توجيهه بان المراد بالاشارة
العقلية ووحدته تستلزم ما ذكرنا ود فاما ان لا يلاقي واحد منهما بعضا
في اربعة صور ملاقات الجزء بتمامه او ببعضه للاخر بتمامه او ببعضه ود او مجموعهما
صورتان اخريان ملاقات ما فرض على الملتقى ببعضه مع كل منهما بتمامه او بتمامه مع كل
منهما كذا كتب وعلى تداخل الاجزاء ود او من كل واحد منهما شيئا بان يلاقي ببعض
كل منهما ببعضه او يلاقي بتمامه لكل منهما ببعضه بان تداخل بالاخرين والبعض من
كل منهما ود او واحد منها منهما اي بتمامه وببعضه من الاخر بان يلاقي بتمامه
لواحد بتمامه وببعض من الاخر بان يتداخل هذا وذاك الواحد وببعض من الاخر او
يلاقي ببعضه لواحد بتمامه وببعض من الاخر ولو اكتفى المص بقوله او مجموعهما لتم
لانه يشمل جميع ما صورناه ود فيلزم الانقسام اقول المطلق الانقسام لانه بعد ما يثبت
انقسام واحد من الاجزاء يثبت انقسام الكل والكل لا يمكن ان يكون متعددا بالصغر
والكبر والا لكان الكبير منقسما كما لا يخفى وايضا يجوز لكل من الاجزاء ان يقع
موقع المنقسم فينقسم ودفع ما يتوهم انه يمكن وقوع بعض المفروض على الملتقى غير ملاق

لاحقه من بلا تين بل بكونه فرجة في البين وجوابه كما عرفت في الدليل السابق قوله الاحتمال
ان تقتضي نوعه الانحصار في فرده وانت تعلم تمام الدليل لا يتوقف على تعدد الاجزاء
في الخارج بل يتم وان كان نوعه يقتضي الانحصار في فرد لان فرض تعدده ممكن وهو كاف
فيما كما لا يخفى بل لا يحتاج الى فرض التعدد في الخارج بل يكفي انه يتصور العقل اجزاء بالطريق
المذكور فافهم قوله فعلى هذا انما سماه في مقام الاطلاق الجزء عليه باعتبار تركيب الجسم منه
ولذا عنوان الفصل بنفي الجوهر الفرد قوله فان نفرض الجزء بين الجسمين اقول يدل هذه
بطلان تداخل ما ليس له مقدار اصلا فيما له مقدار في الجهات الثلث ثم حشد لعض فانه
حرج بان تداخل المتحيز بالذات مستحيل في متحيز من جنسه كما سيجيء فلا يتاتى هذا الكلام من
قبل الخصم كما لا يخفى على الذكي انه لا يلزم تداخل الجوهر في نقطة عرضية واستحالته ممنوع قوله في
اثبات الهيولى اي في بيان ثبوتها وهي لفظ يوناني قوله كل جسم من حيث هو جسم
لفظ الحيثية يستعمل لمعان ثلثة الاطلاق والتقييد والتعليل والتي ههنا هو الاول ثم
لانه نوع من انواع الجسم والصورة الجسمية قوله عبارته مشعر بان اعتبار الحيثية
من حيث انه جسم
ناظرة الى النوع والظاهر انها ناظرة الى افراد الجسم فان افرادها الشخصية مركبة من
اجزاء غير ما ذكر كالصورة النوعية والوضعية مثل السرير المركب من الخشب والهيئة
السريرية وكالمزاج بالنسبة الى المعجون كالترياق مثلا قوله مركب من جزئين اي
بحسب الخارج حتى مركب من جزئين لكل منهما وجود غير وجود الاخر ووجود
الكل فلا يرد النقض بالاجزاء العقلية ولو كان الكلي الطبيعي موجودا في الخارج قوله
الحلول اختصاص شيء بشيء لعله سيعلمك ان الحال ما يتصف بالحلول فلو كان معنى الحلول
ذلك لزم ان يكون المحل حالا لصدق التعريف عليه والا دل ان يحمل المعرف

[illegible]

المعرف حلول الشيء وانه بعال في التعريف اختصاصه بشيء بحيث يكون الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الاخر قوله بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الاخر اقول لا يخفى عليك ان المراد من الاشارتين المذكورتين ما هو بالاصالة فيهما
او ما هو بالتبعية فيهما او الاولى بالاصالة والثاني بالتبعية او عكسه او الاول
في الجملة والثاني بالاصالة او بالتبعية او الاول بالاصالة او بالتبعية والثاني في
الجملة او الاول في الجملة والثاني في الجملة ايضا فهذه تسع احتمالات في كل منها بحث
اما الاول فلان الاشارة الى الجسم بالاصالة غير الاشارة الى السواد الحال
فيه بالاصالة وكذا الثاني اذ الاشارة الى البعد السواد بتبعية الجسم غير الاشارة
الى الجسم حال كونها بتبعية الاشارة اصالة الى السواد واما الثالث فلصدقها
على كل واحد من العرضين الحالين في محل واحد كاللون والضوء العارضين للشمس
مثلا فان الاشارة الى ضوء جرمها اصالة عين الاشارة الى لونها تبعا مع
انه لا حلول بينهما واما الرابع فلان الاشارة الى لون الجرم بتبعية الاشارة
اصالة الى ضوئه غير الاشارة الى الجرم اصالة واما البحث في البواقي فعلم مما ذكرنا
في هذه الاحتمالات الاربعة اللهم الا ان يراد بالاختصاص انه لا يمكن تحقق هذا بدون
ذاك وعلى هذا تقرر الاحتمال الثالث ويمنع المحذور المذكور قوله لانها الاشارة اليه الاشارة
حسية وايضا لا يصدق على حلول حال لا يقبل الاشارة الحسية وان قبل محله
كحلول الاصوات والطعوم في الاجسام واجيب بان الاشارة الحسية اعم
من ان يكون حقيقيا او تقديريا ولا امتناع في الثاني وقيل فيه منع ظ ولا يخفى

ان المنع ليس وصفة الناقض في التعريف لان للمعرف مرتبة المنع ههنا او يمكن الجواب
بان الحلول اما سرياني وهو ما يكون مع كل جزء من المحل جزء من الحال واما غير سرياني
وحلول الصورة من الاول وهو المعرف فلا يضر خروجه خروج اعراض المجردات
قوله بل لاتحاد في الاشارة العقلية فان الاطراف المتداخلة متحدة فيها حال التداخل
قوله الثاني انه لا يصدق على حلول الاطراف اجيب عنه بمثل ما اجيب عن الاول
اي يحمل المعرف على الحلول السرياني مع ان عدم الصدق م بل الخط سار في
في السطح من حيث الطول دون العرض والعمق وكذا السطح سار في الجسم التعليمي
من حيث الطول والعرض دون العمق والحاصل ان الحلول السرياني اعم من ان يكون في جميع المحل
او في جهة منه صرح به بعض المحققين قوله الثالث لا يخفى ان كلا من الوجهين
الاولين يوجب نقض التعريف من حيث الجمع وهذا الوجه يوجب نقضه من حيث
المنع ويمكن الجواب عنه بان المطلوب الظ من قوله اختصاص شيء بشيء وحصول شيئين
متميزين عند العقل وتحقق ذلك في الاطراف المتداخلة م قوله بل الاشارة اليه قد
يكون امتدادا خطيا فيه بحث لما سبق ان الاشارة فعل المشير وهو تخييل الامتداد لا نفسه
فان قلت لم لا يجوز ان يكون في الاصطلاح موضوعا لهذا المعنى قلت لو كان كذلك
لكان تجوزا بل وجب بحسب الاصطلاح ان يقال تخييل الاشارة ولم يصح قولكم الاشارة
اشارة حسية قوله وقد يكون الامتداد سطحيا ينطبق الخط الذي هو طرفه اه
منه منه انه لا امتداد السطحي لا يلزم ان يكون طرفه خطا ينطبق على المشار اليه
ولا يلازم ذلك بل يجوز ان يكون ذلك السطح على هيئة مثلث قاعدته عند

عند المشير ورأسه نقطة عند الخط المشار اليه منطبقة على نقطة منه وايضا قد يكون
الاشارة الى الخط امتدادا جسميا على هيئة مخروط قاعدته عند المشير ورأسه منطبق
على نقطة من المشار اليه وايضا يجوز ان يكون الخط المشار اليه محيط دائرة كدائرة
المعدل الفلكي مثلا فلا يجوز انطباق طرف من السطح الذي هو امتداد والاشارة عليه
قوله والفرق بين الاشارتين اه يفهم منه ان الاشارة الغير القصدية
يجب انطباقها على المشار اليه بل يفهم ان الفرق بين القصدي وغيره بالانطباق
وعدمه وانت تعلم انه لا يلزم من ذلك اذ يجوز ان تقصد الاشارة الى الخط
بامتداد خطي بل الى السطح بل الى الجسم كيف وقد قال بعيد هذا ان الاغلب
في الاشارة الحسية الامتداد الخطي ومن الظ ان الغالب الاشارة قصدا فتامل
وتحامل عليه والحق ان الاشارة تعيين وتمييز من جانب العقل حال التعيين يتوهم في
الاجسام والجسمانيات المحسوسة امتداد يصل اليه فالمشار اليه قصدا ما يعينه
العقل ويميزه وبذلك صرح الشيخ في الشفا ولا يبعد ان يقال ان الاشارة ولو
كانت بتمييز العقل وتعيينه لكن كثيرا ما يعين العقل مشارا اليه ويقصده بالاشارة
بتخييل الامتداد المتصل اليه وان طرفه ينطبق عليه كما في الخطوط والسطوح القصيرة المتناهية
كما يشهد به الوجدان دون الخطوط الطويلة جدا قوله الاشارة الى النقطة قصدا
والى الخط تبعا قيل عليه انه لا يمكن الاشارة الى النقطة والسطح والخط بتحيز
في الوضع اي لا يمكن ان يشار الى كل واحد منها على سبيل الاستقلال بل
النقطة مشار اليها بتبعية الخط والخط بتبعية السطح والسطح بتبعية الجسم
لانها لو تعينت في الوضع لكان ما يلي النقطة الى جهة غير ما يليها الى جهة اخرى

والسطح قصدا وبالذات كما صرح به
الشارح في حكمة العين من ان النقطة
والخط والسطح ح

فيلزم انقسامها وماس الخط الى جهة غير ماس منه الى جهة اخرى فيكون منقسما في العرض
وماس السطح الى اعلاه غير ماس منه الى اسفله فيكون منقسما في العمق فلا يكون هذا النقطة نقطة
ولا الخط خطا ولا السطح سطحا هف وفيه نظر اذ تغاير الشيء الواحد في الجهات باعتبار الاستقلال
مطلقا ممنوع البديهة لا تشهد الا بتغاير الجهات في المشار اليه بالاستقلال المتحيز بالذات
المالي للمكان دون الاعراض التي لا جرم لها ولا مكان واعلم انه يفهم من قوله انه في
الصورة المذكورة التي وقعت الاشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا يصدق
الاتحاد في الاشارة الى النقطة والسطح ولا يخفى عليك ان ما يفهم من هذا التقرير انما هو
اتحاد في الاشارة بين الخط والنقطة التي وصل الامتداد اليها لا الى النقطة التي هي نهاية
الخط فلا يصدق الاتحاد في الاشارة بينهما وبين الخط لان الخط بتبعية الاشارة
الى النقطة التي وصل الامتداد اليها لكونه مشارا اليه مع عدم الاشارة الى تلك النقطة
الظاهر الا ان يراد ان الاشارة بالذات الى احدهما عين الاشارة الى الاخر بالتبع او
عينها في الجملة والتحقيق ان الاشارة الحسية القصدية لا تمكن الى الاطراف فان الحق كما يفهم
من اشارات الحكماء ولا سيما الشيخ في الشفاء ان المتحقق في الخارج ليس الا الجسم وهو
امر واحد اذا لوحظ ابعاده ظاهرة فقط ولو لوحظ من حيث النهاية فهو السطح
وكذا حال الخط والنقطة في وجودهما من الامور تخييلي وما يشار اليه قصدا بالاشارة
الحسية يلزم ان لا يكون كذلك تامل قوله ينطبق السطح الذي هو طرفه لا يلزم ان يكون طرف
الامتداد الجسمي سطحا بل يجوز ان يكون خطا وان يكون نقطة وانظر ان وصفه بما ذكر
بناء على الغالب بل يجوز ان يكون السطح المشار اليه بحيث لا يكون الا فرج
من المشير امتداد ينطبق خرجه عليه كسطح الفلك وكذا نقول فيما نحن فيه ذكر

حاصل الاعتراض انه ثبت اتحاد
الاشارة في الخط والنقطة المنتهية
الاساس من الخط لا النقطة التي هي نهاية
الامتداد الخطي الى الاشارة الى الطرف اشارة
الى الخط فكيف يكون الاشارة الى الطرف
الذي الطرف لا تحصيلها حصل الاشارة الى الخط وتحصيل
الجلي من عين الاشارة من اتحاد الاشارة
المجاب ان المراد هنا ان تكون الاشارة الى الاخر
الفاتح في نوع الخط هنا عين الاشارة الى احدهما بالذات
بالذات الى احدهما عين الاشارة الى الاخر
بالتبع فكما ثبت الاشارة بالتبع الى الاخر
ثبت الاشارة الى الاخر بالذات حتى يكون
الى الخط وهذا المقام ليس بالخط
اشارة بالتبع الى النقطة التي هي نهاية
لان الاشارة الى النقطة التي هي نهاية
الخط علمها النقطة واما حصل التي
الامتداد الخطي والوهمي واما حصل
[illegible]
الاشارة الى الخط
الاخر في الجملة
الى الخط
الى الاساس

قوله باختصاص الهيولى

او امتداد جسمي ينطبق السطح الذي هو طرفه او قد يكون طرف الامتداد الجسمي نقطة وقد
يكون خطا وقد يكون سطحا لكن غير صالح للانطباق على سطح الجسم المشار اليه قوله يمكن
ان يتكلف لقول لا يخفى عليك انه مع التكلف يرد انه يصدق التعريف على حلول المادة والصورة
التي هي بالنسبة الى كل من جزءيها وقد يدفع بذلك التكلف انتقاض التعريف بالجسم بالصورة
والجسم بالمكان والمكان بالجسم والنار بالجمر والماء في الورد الا لكن يرد انه لو كان هذا
معنى الحلول لا حاجة بعد ما تقرر معنى الحلول الى اثبات ان الصورة لا يتجرد عن الهيولى
وان العرض لا ينتقل من موضوع الى موضوع مع انهم تحملوا مؤنة اثباتها واتوا بمقدمات يشكل
اتمامها ولعل اغتشاشك عن ارتكاب هذا التكلف فتذكر قوله بعينه يفيد ان عموم
الاحتياج بنوعه لا ينافي الاختصاص فان العرض لا يحتاج بنوعه الى موضوعه المعين
بل احتياجه بشخصه قوله نظرا الى ذاته يفيد ان المعتبر في الحلول احتياج الحال مع
قطع النظر عن سائر القيود ليخرج المتداخلان فانهما مع قيد التداخل والحيثية يحتاج
كل منهما الى الاخر والحق ان هذا القيد مشعر الى لزوم كون مناط الحاجة غير خارج عن
الذات حتى لا ينتقض بسطوح الافلاك الممتنع تحقق كل واحد منها بشخصه بدون
ما يماسه قال الشارح في الحاشية بعينه اي بحسب تشخصه وهذا مبني على ما ذهبوا
اليه من ان تشخص الصورة بالهيولى وتشخص العرض بالموضوع وفائدة هذا القيد اخراج
سطوح الافلاك المماسة فانه لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن لا بواسطة ان تشخص
موقوف عليه بل لامتناع الخرق والالتئام وانت تعلم انه لا يفهم منه فائدة قوله
نظرا الى ذاته ويمكن ان يقال معنى الاختصاص كونه بحيث يمتنع ان يوجد بدون
الحصول فيه سواء كان بجوهر ذاته او عارض له الاختصين وتحصل قيد ذكر التكلف

لانه اذا كان تشخص الصورة
بالهيولى التي هي محلها وتشخص الهيولى بالصورة
بالهيولى التي هي موقوفة على الهيولى والهيولى على الصورة
كان تشخصهما بعينه اي تشخصه لعدم الهيولى والعرض بالموضوع
انه لا يمكن تشخص الصورة بالهيولى بعد
واما اذا لم يكن كذلك فلا يتم قوله بعينه
على شيء واحد في ان تشخصها عين موقوف على
لانه لا يصدق ان يعلم انه يعني قوله بعينه
والمحل يحسب فعلم انه موقوف على اتحاد حين اه
بحسب تشخصهما موقوف على الهيولى اه
لا يتشخص الصورة بالهيولى

والجزء السطوح المنطبق بعضها على البعض قوله وعلى منع حلول الشى في الشى الخ
وعلى هذا التوزيع لا يلزم ان يكون المحل حالا فيه تحقيقا كحلول الاعراض في الاجسام
لا يلزم على الاول
على ان يكون حول تحقيقا او تقديرا تفصيلا للاشارة وان يكون تفصيلا للاتحاد
وعلى النفي يرد ان المكان بمعنى البعد المجرد الموجود لا يقبل الاشارة الحسية تحقيقا
بجرده وعلى تقدير ان لكونه مشارا اليه بالاشارة الحسية لا يتحد مع الجسم فيما هل
لان الاشارة الى احدهما [illegible]
على هذا التقدير بحيز ما وبان لا يبقى مكانا وايضا ان كثيرا من اعراض الاجسام لا يقبل
الاشارة الحسية والاتحاد مع المحل فيها الا ان يكتفي في كون الاتحاد والاشارة
الا ان يكون التوزيع معا
تحقيقا كون محلها قابلا للاشارة بالذات كالسكون والاصوات والسطوح والطعوم
مثلا قوله وهذا التعريف صادق عليه فيه انه يجوز ان يكون التعريف مخصوصا بحلول الصورة
والعرض والحاصل ان حلولهما كونهما حاصلين في حيث اه قوله اما اذا كان الجسم في المكان
مذاهب كثيرة لكن المشهور المعول عليه عند الجمهور مذهب المشائين والاشراقيين والمشهور
بان التعريف صادق على المكان باي مذهب ريد وان اراده اول الى مذهب الاشراقيين
لان جريان النقض فيه ظاهر ويمكن ان يقال المراد بقوله حاصلا فيه ان حصوله مقرر
بكونه فيه فلا نقض قوله فلان الاشارة اه لو كان هذا الدليل حقا يلزم من الاشارة
الى اي جسم كان الاشارة الى سطح الفلك الاعظم لان الاشارة الى ذلك الجسم
اشارة الى سطحه والاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذي هو مكانه والاشارة
الى هذا السطح اشارة الى الجسم الذي هذا السطح نهايته حتى ينتهي الى نهاية الاجسام
والسطح جزء والحل ان قوله الاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذي هو مكانه ممنوع
ولو كان لانطباقه عليه غير مثبت لان مجرد الانطباق لا يستلزم اتحاد الاشارة

[illegible]

الاشارة فلان الاشارة تمييز من العقل فلا يلزم من تمييزه وتعينه تعين غيرهما ينطبق عليه
لا بالذات ولا بالتبعية كما لا يخفى قوله من ظاهره اه اقول كانه تبع الامام في نفي وجود
الاعراض الغير السارية كالاطراف وغيرها من الوحدة والاضافات ونحوها لا يتصور
الاختصاص بالاطراف المتداخلة ولا يخفى عليك ان مولانا خص به مستند كالاتيقال فانه
امتزاج مثل الماء اللذين في الطين والورد اذ المراد بالاختصاص كونه بحيث لا يتحقق
بدونه نظرا الى ذاته كما مر قوله قد يرد عليه اه وايضا يرد عليه انه لا يصدق على
حلول الهيئة التي هي الزاوية في السطح بل على حلول الصفات في المجردات وقد يشكل
في حلول الاطراف بانا نعلم بديهة ان النقطة في شيء لا بد له من المعية مع جزء من اجزائه
المحال له
او المجموع من حيث هو وليست الاطراف متصفة بشيء منهما لانه ليس للمقادير
جزء بالفعل فان الاجزاء الفرضية ليس شيء منها محلا للاطراف لان كل جزء من السطح
مثلا سطح وليس الخط مع شيء من السطح وان لا نقسم بانقسامه واما عدم معيته
بالنسبة الى المجموع فلان المجموع ينعدم بالانقسام فيلزم انعدامه وحدوث
امر آخر مع انا نعلم انه ليس كذلك الحق انها حالة في المجموع ومغايرته عنده
وينعدم بانعدامه والبديهة الشاهدة ببقائها شاهدة الوهم قوله بحيث يحد المتعلقين
نعتا للآخر ان هذا الاختصاص انه بحيث يحمل عليه مواطاة فلا يصدق على حلول
البياض بالنسبة الى الجسم مثلا وعلى حلول الاطراف وان اراد به انه يحمل ولو عليه
ولو بواسطة ذو فلا يخفى انه يصدق على الهيولى بالنسبة الى الصورة فانه يصدق
صورة ذات هيولى ويصدق على المكان بالنسبة الى صاحبه كالمعروض بالنسبة
الى عارضه اه اقول لا يخفى على البصير ان الصورة الجسمية في الخيال لها اختصاص

ثابتة بالنسبة الى النفس الناطقة اذ لها تعلق بها مصحح لان تعال النفس عاقلة بجميع
انها ليست حالة فيها ثم اقول المراد بالناعت اما ما يوجب نعتا بالذات او ما يوجب
نعتا بالعرض وعلى الاول يلزم ان يكون اللون والضوء بالنسبة الى جسم سطح له
اتصف باللون والضوء اولا وبالذات غير حالة وهو على الثاني يلزم ان يكون الامور
الخارجية التي صورها عند العقل حاصلة حالة اذ هي معلومة بالعرض ولها تعلق بالنفس
مصحح لان تعال النفس عالمة بها بالعرض قوله فيه بحث اه يعني بحث الان الان تحقق ذكر
التعلق الذي بين البياض والجسم بين الفلك والكوكب والجسم ومكانه فانا وان لم نعلم ماهية
اختصاص البياض بالجسم لكن نعلم بديهة عدم تحقق ذلك التعلق الحاصل بين البياض
والجسم بين الجسم ومكانه والفلك وكوكبه والحاصل ان تصور الاختصاص الذي يكون
للنعت بالنسبة الى المنعوت بعنوان بوجه ما مميز عن غيره فان العقل يجد وجدانا اختصاصا
خاصا لموصوفاتها لا يشاركها فيه غيرها ويفرق بالبديهة بين ذلك الاختصاص والانحاء
الاخر من الاختصاصات قوله لانها قد يطلق على الجسم اه الاولى ان يقال على الاجسام
التي تركب منها ليطابق المثال وقد تطلق اه على الماهية النوعية من الجسم تركب من افرادها
جسم اخر كالخشب مثلا بالنسبة الى السرير قوله فان قلت اه يحتمل ان يكون السؤال اعتراضا
على المص بانه ذكر تلك المباحث هاهنا غير مناسب لانها من الالهي وعكس ان لا يكون ايرادا
بل طلبا لنكتة على ايرادها هاهنا وعلى كل على الاول كونها من الالهي لا يوجب ان يكون
ايرادها هاهنا غير مناسب لجواز ان يكون تلك المباحث من المسائل المشتركة التي يكون من
الالهي من جهة ومن الطبيعي من جهة اخرى وعلى الثاني ان النكتة في ايرادها لم لا يجوز
ان يكون ذكره كلامهم بعيدا ه قوله فان البحث هناك اما عن وجوده فيه ان البحث

البحث عن الوجود كيف يكون من المسائل فان الموجود ليس غرضا اثبات شيء ولذا قيل
المطلوبة ح
الهيولى موجودة من المسائل المطلوبة والمراد بعض الموجود هيولى ويمكن توجيهه
قول صاحب المحاكمات بان المراد بما قال فان البحث هناك اما عن وجود المادة اه ليس
ان الوجود وغيره موضوعات لتلك المباحث بل المراد انها مبحوث محمولات فان
البحث لو اسند الى الموضوعات يراد غالبا انه يحمل عليه ولو اسند الى الاحوال كما
احوالهم
ذكره يراد انها تحمل وجوده ولكل ذلك عن حق المادة اي في جهة البحث وعلى هذا
لا يكون قوله مخالفا للمشهور الذي عليه الجمهور كما ظنه الش عليه الرحمة لكنه ما قال
في توجيهه انها من الالهي انما يتم لو كان المراد من المادة في تعريف اقسام الحكمة هو الهيولى
والاعم منها وكذا ما قال الش وفيه ما فيه قوله مثل الماء والنار وقد يقال في كون
يعني في التوجيهين بحث لان المادة المأخوذة في تعريف الاقسام اعم من الهيولى والموضوع فتدبر
النار من الاجسام القابلة للانفكاك نظر اذ طبيعتها باليبوسة واليبوسة تقتضي صعوبة
التشكل بالاشكال ولا يبعد ان يقال المراد بها ما عندنا وهي رطبة لاختلاطها
اي فلا يكون قابلة للانفكاك
بالهواء فان قيل قد منع قولهم النار حارة بالطبع مستندا بانه يجوز ان يكون
قد منع قولهم ولا يبعد اه
النار التي عندنا كذلك لاختلاطها بالهواء الحار دون التي ليست عندنا و
اذ يكون حارا لكن حرارته لا تكون بالطبع بل بواسطة الاختلاط بالهواء الحار ركه
يجاب بخروجها عن الانصاف فكيف لو قيل هذا الجواب قد وقع منع الرطوبة ليس
لانا نعلم بالبديهة انها حارة بالطبع
خروجا عن الانصاف ولو سلم ثم يكون خروجا عنه قلنا لانه لو كانت الحرارة
الذي منع قولهم النار حارة بالطبع
ليست طبيعة للنار ومكتسبة من الهواء لكان الهواء الذي اكتسبت النار الحرارة
منها حارا بنفسه فنقول في هذا الكلام انظار اما اولا فلان صعوبة التشكل بالاشكال
لانه هو خلاف الواقع فانه خروج عن الانصاف وفي اليبوسة لا يمنع كون اليبوسة طبيعية
لا يوجب عدم قبول الانفكاك غايته ان يوجب صعوبة مع قبولها الانفكاك
معلوم بالبديهة واما ثانيا فلان الكلام في قابلية الانفكاك في جميع الاشياء لو كان موجودا
هذا ما ظهر الى هنا
ولا يبعد الى
قوله فان قيل

طبيعية حارا فلا يلزم خروج عن الانصاف

يعني انه لا دخل للمادة في جهة البحث والسلب ليس البحث بوجه كونه الاشتمال على المادة منظورا فيه

اذ في كون النار من الاجسام القابلة للانفكاك نظر اذ طبيعتها [illegible] باليبوسة تقتضي صعوبة التشكل بالاشكال [illegible]

تحصيل قوله فان قيل اه بعنوان هذا الجواب
المذكور بقوله ولا يبعد ان يقال اه خروج
عن الانصاف لانه قد منع كون
الحكماء ان النار حارة بالطبع بهذا السند الذي
لكن جوابا عن السند المذكور واجابوا بان
هذا السند خروج عن الانصاف فاذا كان هذا
خروجا عن الانصاف فلم لا يكون خروجا عن
الانصاف لانه اذا جعل جوابا عن النقض المذكور فالنقض
باق بحاله ولذا وقع في قوله الفرق بين كون
هذا السند خروجا عن الانصاف وبين كونه اذا
جعل جوابا عن النقض المذكور ليس خروجا عن
الانصاف وهذا عنوان قوله فكيف لو قيل هذا
الجواب

فيها وليس الكلام في رطوبتها وقبول الانفكاك عادة يتوقف على رطوبتها
واما ثالثاً فلان قوله لكان الهواء الذي اكتسب اه غير مسلم اذ اليبوسة حافظة جاذبة
للحرارة فيجوز ان يكون بسبب ايبس الطبيعي احر لما اكتسب الحرارة منه كما ان الاجسام
النجم
المنطرقة الصلبة تكتسب الحرارة من شعاع وتكون احر منهما قوله والا لزم الجزء اه اقول
المنطرقة بالحديد ونحوه
حاصل مقصوده انه لو ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد والا
او وان لم تكن تلك الجزئية صادقة لزم الجزء لان نقيضها صادق حينئذ وهو لا شيء من الا
جسام بمتصل واحد وهذا يستلزم ان يكون لكل جسم مفاصل ولما كل كان لا بد
من الانتهاء فيلزم الجزء او ما يكون في حكمه قوله وهو مع اه لان كل كثرة يلزم ان يكون
في الاجسام يلزم تركيب
الواحد موجوداً فيها لان البسيط عند المركب وهذا الحكم بديهي كما ادعاه الشيخ في
اي الواحد الحقيقي
الشفاء والاشارات وهذا يبطل الى ما قيل ان العقد الضروري ان المركب لا بد له من
من اجزاء يتقوم بها واما انتهاؤه الى ما ليس بمركب فليس بينا بنفسه والكثرة لا بد
من تحقق القبيل
فيها من الواحد العددي لا من الواحد الحقيقي لجواز اشتماله على احاد اخر وهكذا فانه
مكابرة غير مسموعة قوله لانه يستلزم اه وايضا انه يستلزم عدم جواز قطعه في الزمان المتناهي
ولا يخفى عليه انه كما ذكر القائل ان نقول الزمان ايضا غير متناهي الاجزاء فيجوز ان يقطع في زمان
متناهي غير متناهي الاجزاء مثل الجسم الغير المتناهي الاجزاء الا المتناهي المقدار لان ذكر الزمان المتناهي
الامتداد مركب من اجزاء غير متناهية ولا يخفى عليك انه يرد على الوجه الاول ان ذكر
الاستلزام م لانه على ذلك يكون الاجزاء الغير المتناهية متناقضة والتركيب من الاجزاء
وعلى تقدير تركب الجسم من الاجزاء الغير المتناهية
الغير المتناهية المتناقضة لا يستلزم ما ذكره قوله ليس معنى كلامهم اه ههنا بحث اذ
لو لم يكن خروج تلك الانقسامات الى الفعل فالانقسامات الممكنة الخروج تكون متناهية

[illegible]

متناهية ها فلا حق ان ينتهي الانقسام الى حد لا يمكن الانقسام بعدها مع انا فرضنا
انها غير متناهية والجواب ان خروج كل واحد من تلك الانقسامات ممكن ولا يلزم
منه المحذور بل المحذور يلزم من خروج جميع الانقسامات فهو ح ولا يلزم منه خلاف
وهو متناه اما بين المقلاعين او مقدار غير متناه
المفروض على ان المفروض قبوله للانقسامات الغير المتناهية الوضعية لا الخارجية ولا
الوهمية ايضا فان الانقسامات الخارجية والوهمية الحاصلة من تقسيمات
متناهية يمكن خروج جميعها الى الفعل واما الفرضية فهي غير متناهية لا في
الفعل بل بقدر على فرض الانقسامات الغير المتناهية وملاحظة جميعها اجمالا لا
وفيه ان الحكم بان قابل الانقسامات يستلزم ان يكون ذوات الاقسام موجودة في نفس
الامر ولما كانت اقسامه المفروضة غير متناهية وذواتها موجودة فيحصل منها منها
مقدار غير متناه ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه فحصل المقادير الغير المتناهية
اذا كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناه بالضرورة واما اذا كانت
متناقصة فلا الا يرى ان انصاف الذراع المتداخلة الغير المتناهية بجعل نصفه
ونصف نصفه وهكذا لو فرض موجودة لم يحصل منها الا الذراع والجسم انما يقبل
الانقسام الى اجزاء غير متناهية متناقصة بمعنى انه لا ينتهي تجزيته الى حد لا يمكن
للعقل تجزيته فتلك الاجزاء متناقصة على الولاء واما فرض انقسامه الى اجزاء غير متناهية
متساوية فممتنع بداهة فضلا عن البحث عن المتزايدة وقال استاذنا سيد الحكماء الازل
في نصرة الحق منصور الله وقع هذا البحث بيني وبين هذا القائل في مجلس بعض من السلاطين
فاني القائل بعد ذكر الجواب فقلت الامتداد المنقسم الى الاجزاء المتناقصة الى غير النهاية
يلزم منقسم الى الاجزاء المتزايدة من الطرف الاخر فالزم واسكت واقول للقايل

المراد بالقائل جلال الدين محمد الدواني

لانا ان فرض العقل هذا الحكم لا يكون تقديريا بل تحقيقيا لانه لو كان تقديريا لم يصح الكلام فيلزم ان يكون تحقيقيا فاذا كان كذلك يستلزم الحكم بانه قابل

قوله فيحصل منها مقدار غير متناه لانا نعلم بالبداهة ان الجسم مقدار متناه

نصف | نصف | نصف
نصف | نصف | نصف

هذه ستة انصاف نصف من راس الخط المستقيم الطويل الى الخط الوسط القصير بالنسبة الى الطويل ونصف من ذلك الخط الى اخره وكل واحد من هذين النصفين نصف الجواب ونصف من راس ذلك الخط الطويل الى الخط الاول القصير ونصف من الى منتهاه الخط الوسط فهذان النصفان واحد النصف الاول الذي هو من راس الخط الوسط القصير وهكذا باقي الانصاف

من مقولة اى يلزم الانفكاك في الى الاجزاء المتزائدة لو كان هناك جزء هو انقص الاجزاء
ثم ازيد منه و هكذا الى غير النهاية ولا يخفى انه لا يوجد هنا انقص الاجزاء بل كل
جزء يلاحظ يوجد جزء آخر انقص منه ثم يلزم وجود الاجزاء الغير المتناهية في المتزائدة
لان التناقص و التزائد متضايفان فكلما تحقق جزء ناقص لزم تحقق جزء زائد
في مقابلته فلو تحققت الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية لزم ان يكون الاجزاء المتزائدة
الغير المتناهية متحققة ايضا و يمكن ح استيناف [illegible] لما نعلم بطلانه ببديهة انقطاع
الشيء الى الاجزاء المتزائدة بان كان جزء هو انقص ثم ازيد منه و هكذا الى غير
النهاية كما مر لا وجود الاجزاء المتزائدة فانه للاجزاء المتناقصة الغير المتناهية و من
منع استيناف هذا لكن لا يخفى عليك جريان برهان التضايف ايضا فانا نقول الجزء
الذي هو ازيد الاجزاء الى غير النهاية و يجد في مقابلة كل ذلك ناقص فلا بد ان يكون
في مقابلة ازيد الاجزاء جزء هو انقص الاجزاء و الا لزم وجود احد المتضايفين بدون
الاخر قوله بل المراد هنا احد اطلاق لفظ غير المتناهية و غير المتناهي بهذا المعنى لا يسب
الحاشية بان ما ساوى ازيد او انقص فلا يرد ما يتوهم من ان الجسم لو كان قابلا
الانقسامات غير متناهية و الزمان كذلك فاذا وقعت حركة متحركين مختلفين
بسرعة و بطوء في زمان فلا شبهة في ان لكل منهما في كل آن يعرض في الزمان حدا من حدود
المسافة و ايضا في ذكر الحد فهذه الحدود مساوية للآنات المفروضة فيلزم تساوي
ما فرض مختلفين بسرعة و بطوء كيف و قد قال ذو مقراطيس قد ورد الشيخ الرئيس
[illegible] مطلقا الحادث و المفهوم [illegible] بساط [illegible] لكل منهما
الموجود و طباع الجزء الخارج الواقف في ماهيته اشتمال متصل لا جزء له و اثنان

و اثنان منفصلان اخذ هذا كل جزء المفروض فيه المتصل ان و الآخر جزء آخر فيجوز على
المتصلين ما يجوز على المنفصلين من الانفصال و على المنفصلين ما يجوز على المتصلين من
الاتصال و مانع الاعنى الانفصال في المتصلين لا يجوز ان يكون في الماهية و لا
لازمها لتماثل الاجزاء بل يكون عارضا مفارقا و امتناع الانفكاك بعارض مفارق
لا ينافي القبول الذاتي و هو المراد هنا و لا شبهة ان تماثل الاجزاء ثم و لو بني
الكلام على تسليم المقدم يكون حد ذلك خارجا عن الحكم و لا يفيد ان القائل لا يقول
كما لم لا يجوز ان يكون الاجسام كذلك و قد يقال في تقوية ذيمقراطيس ان عروض الكثرة
للشيء على وجهين احدهما ان يكون ابتداء الخلقة كثيرا و الثاني ان يكون ابتداء الخلقة
واحدا ثم عرضت الكثرة و الاول بحسب التحقق اعم من عروض الانفكاك و الانفصال
فلا يلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها و ما عرض
للجزئين المنفصلين ليس الا انهما في ابتداء الخلقة اثنان و ما يتفرع على كثرتهما في الماهية
ليس الا جواز كون المتصلين ايضا كذلك اى امكان كونهما اثنين في ابتداء الخلقة و لا
يلزم من ذلك جواز كونهما معروضين للانفكاك بعد كونهما متصلا و خلقتهما موجودا
واحدا فيجوز ان يقول ذيمقراطيس الاوذات تلك الاجسام المتصلة ينافي الانفكاك و
لا ينافي الكثرة بان يكون ابتداء الخلقة كثيرة كما ان طبيعة الانسان لا تقبل ان ينقسم انسانا
واحدا الى انسانين و لا تابى عن الكثرة في ابتداء الخلقة و انت خبير بان تجويز كون ذات
واحد المتصلين امرين في ابتداء الخلقة مستلزم لتجويز كون المتصل الواحد بالفعل مشتملا
على الجزئين المفروضين امرين متعددين و كون الشيء الواحد متعددا مما لا يستقيم
الا بالانفصال و هو دال [illegible] اعم بحسب التحقق من عروض الانفكاك اذا كان

عروض الكثرة المعروض الوحدة بعينه والمثال المذكور منقوض بما اذا النطفة المصورة
بصورة انسانية يجوز ان تصور بصورتين تصوير بصورة انسانين والانسان
الواحد اى ما هو معروض الوحدة لا يجوز ان يصير مشكلا بان يصور بصورة انسانين
وقد يجاب عن النقض المذكور بانه لا شك ان الامتداد الجسمى من حيث هو طبيعة نوعية فلا
ان اراد الشيء معدود و ههنا بحث
يختلف مقتضاها في الاشخاص فامتداد البسيط الواحد الذي ينقسم وهما و فرضا لا
فعلا كامتداد المجموع الحاصل من ذلك الجسم الواحد و جسم آخر فيقتضى كل منهما ما يقتضي
الآخر قيل لا نزاع في الامتداد في المتصل المذكور فان الامتداد مستلزم لوجود ذلك
المتصل بالفعل حينئذ قبل قبوله الانقسام بالفعل اهـ و لئن سلم وجود الامتداد
فيه فلا نم ان ذكر الامتداد مع وصف كونه غير قابل للفصل بالفعل متحد في الماهية لا امتداد
المجموع المنقسم بالفعل اهـ نم التماثل والتساوي والتخالف و غير ذلك انما يتفرع على
الاثنينية حسب الواقع لا على الاثنينية المتوهمة فان الشيء ما لم يتعين ولم يتميز في نفس
الامر يمتنع الحكم عليه بانه مماثل او مساو لغيره او غير ذلك و ليس ههنا جزآن
بحسب نفس الامر حتى يكونا متماثلين ومتساويين في الحقيقة ولا يلزم من الاثنينية
المتوهمة والمفروضة الا التماثل المتوهم او المفروض ولا يترتب عليه المقصود انتهى
اقول ولا يخفى فساده اما اولا فلان وجود الامتداد لا يستلزم وجود المقطع لان اللازم
بالفعل لان المراد بالامتداد ما يقبل القسمة الوهمية بوجه ما و اما ثانيا فلان
الكلام في تساوي الامر الممتد في الجهات المتشابهة في بادى النظر الذي هو المراد
بالصورة الجسمية في افراده لانها طبيعة نوعية والوصف خارج عنها واما ثالثا
فلان الاثنينية واقعة بين المتصلين والمنفصلين و الكلام فيهما والحق انه لا فساد

في ثبوت البعد
في الخارج المتوهم
والمقطع ثبوتا
في الخارجية

اعلم ان حاصل هذا تم التماثل الى قوله انتهى كلام
الناقد فلا نسلم وجود الامتداد في المتصل المذكور
و نسلم ان الوصف خارج عن الطبيعة النوعية لا نسلم
التماثل و التساوي بين الجزئين المفروضين في
الجسم البسيط المتصل فضلا عن ترتيب المقصود اه
المعتمد فيه التماثل بين حدين الجزئين
ويتوقف عليه التساوي بينهما لكونه متقيضين
فيقتضي كل واحد منهما اه [illegible]

لوف دفع ذكر الجواب بعد تسليم النوعية الجسمية و سيأتي الكلام عليها
ذات المركب ولا قول ليس لو وجه ظاهر توجيه هذا القول ان يقال ان المراد
بالجسم المجموع منه ههنا هو الجسم المفرد الذي فيه الاختلاف في عبارة الشرح والالتزام بالجزء
وهو الجسم الذي لا تركيب فيه اصلا
فيرد انه فانه لم يتعرض لكون الاجزاء اجساما ولا نظرا عليه الانفصال فمن ذكر
لئلا يتوهم تناقضه لما سبق من ان الصورة لا يجوز ان يكون قابلا للانفصال اذ الجسم
في كل موضع بحث ولا لان الاتصال لازم للمقدار فينقال الاتصال والانفصال
بالتالي من عوارض الصورة الجسمية والمقدار ذات الجسم اى الصورة الجسمية عند
الانفصال ثم فانه يجوز ان لا يكون ذلك الجسم في حد ذاته متصلا ومنفصلا كما ذكره
الاشراقيون فلا يلزم من الانفصال عدم ذلك المتصل بل يلزم زوال وصف
الاتصال و اقول في اثبات اتصال الجسم تقوية لمذهب المشائين ان افراد الجوهر
لذاتها مستغنية عن الموضع لان العقل اذا لاحظها بذاتها من غير اعتبار امر خارج
عنها يحكم بانها ليست من احوال شيء والمجردات مشاركة للاجسام في هذا المعنى
والاجسام بالذات مباينة لذوات المجردات فلا بد في الجسم من مميز ذاتي يميزها
وليس ذلك الا قبول الابعاد اذ التحيز والتمكن و امثالهما مما يؤخذ من الخارج
لا يصلح للتميز الذاتي فالمميز الذاتي هو القبول للابعاد فالقابل للابعاد فصل للجسم
والاتصال من لوازمه وزوال الاتصال بزوال ملزومه و هو الصورة الجسمية يتركب
و هو ان غاية ما ذكرنا لزوم الاتصال لذات الجسم لكن التفريق يوجب زوال
مطلق الاتصال بل يوجب زوال وحدته و هي لا تنفك ثم قال الحق ان الجسم المتصل
الواحد حال الاتصال متصف بوحدة الوجود والذات والتعين [illegible]

لم لا يجوز ان تكون الاتصال كالانفصال من عوارض
الصورة التي لا زمة حكم الصورة شرعا
لا متصلا و لا منفصلا [illegible]

[illegible]

ليس الا فرضية محضة فالصورتان الحاصلتان بعد التفريق لا يجوز كونهما موجودتين
حال مع تعينهما وقبله بل لا بد ان الوجود لا يكون بلا تعين فتعين حدوثهما بعد الانفصال
التفريق وحدوثهما من كتم العدم خلاف البديهة فلا يقين [illegible] والقائل بعد
وما يلزمه يجب وجوده مع القبول فانه لا حاجة الى اثبات تلك المقدمة في المقصود اذ
يكفي ان يقال الاتصال لازم لخلو محل الانفصال اي المتصف به بالذات لامتناع اجتماعهما
والمقدمة المذكورة جواب المقدر كان سائلا يمنع احتياجهما او نقول يجوز ان يبقى
القابل حين قبول الانفصال وانت تعلم انه لا وجه لهذا المنع اذ لا شبهة في وجود قابل
الانفصال اذ الجسم بعد الانفصال موجود كما كان موجودا قبله والكلام في ان ذلك الموجود
ليس متصلا بل اذا كان القبول وجوديا او عدم ملكة فيه ان قابل السلب المطلق يعني
المتصل به ايضا فيجب ان يكون موجودا اذ لا فرق بين سائر الموجبات والسالبة
المحمول في اقتضاء وجود المحل الموضوع كما حققه الشيخ في الشفاء ولا اشعار
في هذا الكلام الى ان الهيولى جوهر محل للصورة اقول لما ثبت انعدام الجسم وانعدام
المتصل الجوهري من غير انعدام الجسم بالمرة علم بقاء امر جوهري وجب ان يكون محلا
للصورة لان الباقي لو كان عرضا لا يجوز قيامه بالجسمية التي انعدمت مع بقائه
فيبقى موجودا او بما ينتهي اليه فذلك الجوهر باق بعد الانفصال ومنع كونه جزء للجسم
مكابرة ومقتضى البديهة شاهدة ببقاء امر جوهري غير مباين وضعا للمتصل فلا
يخلو اما حلول ذلك المتصل فيه او حلوله في ذلك المتصل يمتنع وحلولهما في ثالث
او حلول ثالث فيهما [illegible] لا في حصولهما [illegible] عن الجوهر [illegible]
الاتصال بل لان الفرض [illegible] علم [illegible] يتوجه عليه المنع بها و

بناء على ما ذكره الا انه [illegible] كما عرفت وعرفت ما يتعلق به ولا ذكر بعضها
[illegible] ان الجسم المتصل في الجهات المحسوسة الذي نسميه جسما ما لم ينقلب الى امر اخر ولم
ينفصل منه شيء كان باقيا وان تبدل مقداره اذا انقلبت الحقيقة او انفصل فلم
يبق بديهة فانه وحده قبل الانفصال وبعده كثير ثم حكم العقل بان ما كان ماء صار
هواء وما كان شيئا صار منفصلا ولا حكم العقل بان الجسم المدرك المعين قبل الانفكاك
والانفصال باق بل حكم بعدم بقائه بعدهما فالقول ببقاء الجسم بعد الانفصال غير مسلم
ثم يصح القول ببقاء الهيولى في الحالتين لا لاتحادها بهما وحدودها بالصور ذاتا
المادية ماء بالصورة الواحدة والنقطة واحدة ومتعددة والحكم ببقائها بعد الانفكاك
والانفصال وهي في حد ذاتها شيء معين بالفعل مكابرة غير مسموعة وجوهريتها
لا توجب التعين اذ ذكر الشيخ في الالهيات الشفاء ان معنى جوهريتها كونها امرا لا في موضوع
فالاثبات هو انها امر في الباقي سلب ولا يلزم منه التعين لانه عام فيجب اذ المنع المذكور
لا يسقط بما ذكره ودعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة اذ النزاع في الجسم المتصل
متصل في حد ذاته ام لا بل هو في ذاته قابل للاتصال والانفصال فيبقى بعد التفرق
ذاته ولم يكن هذا الفتح موجودا في فيه يفهم من كلام بعض من اجلة الفضلاء
ان اجزاء المتصل الواحد ليست معدومة صرفة بل لها نحو من الوجود الا انه ليس
لها وجود متميز عن الكل بل هي موجودة بوجوده اقول فيه بحث اذ جزء المتصل لو كان
موجودا بوجود الكل يلزم صدق حمله عليه وهو ظاهر البطلان فيكون ذكر
الباقي بعينه موجودا [illegible] فان قلت [illegible] الذي [illegible]
[illegible]

27

كذلك الحكم بذا لو قلت الهيولى في قبول الصورة الماهية الواحدة مادة واحدة بالعرض
ومع الصورة المتعددة حال كون الباقي في الكيزان صار شيئا متعددة بالعرض
ايضا فلا يلزم من يصدق ان ما كان في الجب فهو باق في الكيزان لكنه كان واحدا فيه و
هو في الكيزان مياه متعددة واعلم ان المتبادر من قوله فيكون ذلك الباقي بعينه
ان المادة في حالتي الاتصال والانفصال شخص واحد وليس كذلك لان تشخص المادة
بواسطة الصورة وتتبدل بتبدلها عندهم فان قلت فعلى هذا يكون المادة
المتشخصة حادثة مع حدوث الصورة فلا بد لها من مادة اخرى وهكذا
قلت المادة المتشخصة حادثة بسبب حدوث تشخصها وماهيات المادة فتتوارد
عليها التشخصات بحسب الصورة فالحادث تشخصها وذاتها معروضها فلا
تحتاج الى مادة اخرى قوله مختصا به ما عناه غاية ما لزم من ذكره ان يصير المادة مع
المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد متعددا ولا يلزم من ذلك كون المادة
حالا اذ قد يصير المحل حالا بالعرض وبالعكس مثلا معروض العدد يصير فرد العدد
بالعرض قوله فيلزم خلاف هذه صنع اللازمة المستفادة اذ كان ذكر الشيء
مع المتصل الواحد مستدلا بانه انما يلزم منه كونه ناعتا اذا كان هو نفسه نعتا
او معنى الناعت ذلك ولقائل ان يقول المراد بالنعت اما ما هو محمول بمواطاة او
ما هو محمول بواسطة ذو او اعم من كل منهما ولا يصح الاخير قول بخروج اكثر الاعراض ولا الثاني
لخروج اكثر ما ليس حالا كالمال بالنسبة الى صاحبه وكذا الثالث بل الحق ان المراد
بالنعت ما يصير سببا قريبا لوصف شيء كالسواد فانه سبب قريب لحمل الاسود على
الجسم [illegible] [illegible] في المال وبينه نسبة

نسبة مخصوصة بينه وبين المال وهذا المعنى يتحقق بين الصورة والهيولى
قوله نعوتا للثاني بالعرض فيه ان من جملة نعوت الصورة كونها حالة في الهيولى
وكونها غير قابلة للانفصال وكون الجسم جوهرا بالفعل ولا يتصف الهيولى بهما بالعرض
قوله مذهب المشائين قيل هم طائفة من الحكماء كانوا يمشون في ركاب افلاطون للتعلم
والتحقيق ان الحكماء طائفتان مسلكين في تحقيق حقائق الحكمة والتصفية فالسالكون للمسلك
الاول هم المشاؤون لان طريقهم في الوصول الى المقصود الفكر وهو حركة فكانهم يمشون طريقه و
السالكون للمسلك الثاني هم الاشراقيون لان التصفية موجبة لاشراق انوار المعرفة على قلوبهم
الصافية قوله قائم بذاته غير حال في شيء اخر استدلوا على ذلك بان الجسم المتصل اذا انفصل
الى جسمين فلا يكون مادتهما واحدة شخصا اذ الواحد بالشخص لا يكون في مكانين
وعلى تقدير تعددها ان حدثت بعد الانفصال وانعدم ما كان قبله يلزم التسلسل لوجوب
سبق مادة على كل حادث وتلك تعددها تحتاج الى اخرى وهكذا وايضا لو انعدم
الجوهر المتصل وانعدمت مادته بانعدامه يلزم انعدام الجسم بالمرة وهذا مع بطلانه
لا يستلزم مطلوبهم وهو اثبات الرباط في الحالتين وان كانت موجودة قبل الانفصال
فيشتمل الجسم على مواد موجودة بالفعل غير متناهية اذ لا حد تقف عنده فيكون غير متناه
بالفعل هذا ولو وقفت اذا وصل الانقسام الى ذلك الحد والجواب ان الهيولى الاولى بسيطة في ذاتها
قابلة لتعينات المختلفة لحلول الصورة المختلفة فيها فالمادة قبل الانفصال متعينة وحدوث
كل تعين مسبوق بالمادة المعينة قبل ذلك التعين لا بما قال [illegible] الهيولى [illegible]
موجودة بالفعل اذ الموجود بالفعل شيء له [illegible]
مخصوص [illegible]

ثم يقول انا قائلين بها فهو من كلام ارسطو قوله من حيث قبوله للصورة النوعية الخ
لا يريد بها ما اراد المشائيون من الجواهر النوعية للاجسام بل اشياء للاجسام شبه الحكم
بالاعراض ويسمونها صورة نوعية قوله وثبت ان لا يكون الاجسام كلها بهذا الحكم
المبالغة اي اذا ثبت ذلك فهذا الكلام ثابت بناء على الدليل المذكور ونحن نثبت الهيولى
في جميع الاجسام بهذه الحاجة فيؤول الى ابطال مذهب ذيمقراطيس ولا الى دعوى الحصر فيها
بين الحاجة والغنى الذاتيين وتقريره ان انتقال صور الاشياء على وجه لا يقبل التجزي
لا منها تحل في النفس وانقسام الحال مستلزم لانقسام المحل فالصور المتعلقة غير
متجزية وهي في الخارج تقبل التجزي لذاتها فلا بد من ان تكون مقارنة في الخارج لما يصلح
بقبوله بان يكون كل منهما جزء من الجسم لان الجسم في ذاته يقبله وهو الهيولى قوله لان الطبيعة
المقدارية اه هذا الدليل مشتمل على حملية مرددة المحمول شبيهة بالمنفصلة ثم على حملية تبطل
احد شقي الترديد وتعين الشق الاخر المستلزم للمطلوب ولا يخفى عليك ان كلا من الغنى و
الافتقار الذاتيين يحتمل معنيين الاول كون الذات علة له والثاني عدم علية ما يغايرها
ولا يتم القضية الثانية على تقدير الثاني والانفصال المط على الاخير تامل قوله لا واسطة بين
الحاجة والغنى الذاتي اقول لو لم تكن الذات علة للافتقار لامكن نظرا اليها مع قطع
النظر عن غيرها عدم الافتقار فيجب ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات اذ هو مع
قطع النظر عن الغير ولا نعني بالغنى في حد ذاته الا ما ذكر لو اقتضى الذات الغنى لكان
من المعلوم فان الكلام هنا [illegible] تحقيق وما قال في بيان السادس انه [illegible]
الاجل وغيره [illegible]
[illegible] الفاسد [illegible] الكاسية ثم هو لا المراد بالافتقار الثاني ما يكون علته الافتقار
[illegible] خارجة عن الذات [illegible] كانت الذات واحدة [illegible] مع [illegible] والبرهان [illegible]

ما المستغني في حد ذاته ما لم يكن كذلك [illegible] في علاج الواسطة [illegible] وذلك لا يمتنع
بوجه الجسم يستحيل حلوله على وجه الاستقرار والدوام او على سبيل الوجوب [illegible]
او على هذا يكون علة الافتقار عارضة للاجسام وسببه الفاعل الخارج على اصولهم
والعارض حين يمكن الزوال فيمكن عدم الحلول مع ان الاجسام القابلة للانفكاك يستحيل كونها
بلا مادة قوله فيه بحث اقول يريد ان المستغني في ذاته ما لم يكن علة عدم الافتقار
خارجة عن الذات ومنعه ساقط بما قررنا قوله حتى ان تكون غير الصورة علة للاحتياج
لا يخفى بطلان هذا الاحتمال فان احتياج الصورة مما يمتنع ان يكون غيرها علة له
قوله ماهية نوعية ثم لم يقل على اثبات انها نوع لان النوع هو تلك الماهية بشرط العموم
والكلام في نفس الماهية بدون انضمام معنى العموم اليها والموجود في الخارج انما هو الماهية
وحدها اذ هي بشرط العموم غير متحققة فيها عيناه الماهية وحدها نوعية لا نوع قوله
اذ يحتمل ان يكون جنسا او عرضا عاما فان مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف سواء
كانت جنسا او نوعا او غيرهما قلت لو كانت الطبيعة نوعا فاختلاف افرادها انما
هو بالعوارض وحقيقتها واحدة فلا يتصور احتياج فرد ثبت لذاته ثبت احتياج
سائر الافراد لاتحاد الذات فيها اما لو كانت جنسا فالافراد متخالفة بالفصول
فاحتياج فرد لذاته غير مستلزم لاحتياج سائر الافراد لذواتها اذ يجوز ان يكون
ذات فرد مقتضية للاحتياج بسبب فصله وذات فرد اخر ليس كذلك لكن الطبيعة الجنسية
مقتضية للغنى بسبب فصل اخر قوله استدل الشيخ في الشفاء خلاصته استدلاله على
[illegible] ان الطبيعة [illegible] هي طبيعة [illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] الطبيعة نوعية [illegible]

الانضمام بشيء دليل على النوعية لان الجنس ماهية مبهمة لا تحصل الا بتعين لها الا بما ينضم
اليهما لان كون الاختلاف بالخارجيات دليل على النوعية كما حسب الناظرون
ونقله الشارح فان قلت كيف يفرق بين الجنس والنوع باعتبار التحصل و
عدمه فانه كما ان الجنس ماهية مبهمة بالقياس الى النوع كذلك النوع ماهية مبهمة
بالقياس الى الاشخاص قلت ليس في النوع تحصل الا بالاشارة بخلاف الجنس فانه
لا بد له من تحصل ما له حتى يستعد للتحصل بالاشارة اذ لا يتحصل اللون مثلا
بحيث يقبل الاشارة بدون ان يكون سوادا او بياضا مثلا بخلاف الانسان غاية
الامر ان التفرقة بين ما يوجب النحو الاول من التحصل وبين ما يوجب النحو الثاني
متعسر او متعذر في اكثر المواد واستدل على نوعيتها بانها لو كانت طبيعة جنسية
مشتركة بين الاجسام ففصولها لا بد وان يكون امورا مخصوصة بالاجسام والامور
المخصوصة بها اما اعراض او جواهر لا جائز ان يكون اعراضا لان فصل الجوهر لا يكون
عرضا ولا جائز ان يكون جواهر ايضا لان الجواهر المخصوصة بها الصورة النوعية
وهي ليست فصولا للصورة الجسمية لكونها غير محمولة عليها مواطاة ووجوب حمل
الفصل على الجنس مواطاة قيل هذا ليس بشيء لان نوعيتها انما يدعى بالقياس الى
الامتدادات الجسمية لا الاجسام كيف وهي جزء من الجسم فكيف يكون نوعا لها
وعلى تقدير جنسيتها نقول لها فصل جوهري مخصوص بكل من انواعها محمول عليه
وعلى ما هو نوع لها مواطاة قوله وقد يقال ان لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا [illegible]
اذ لا تكرار فيما سبق من انه يجوز ان يكون علة للاحتياج غير الذات اذ غير الذات
اعم من ان يكون شخصا عارضا لها او غيره وهي لو جد ذكرنا فيما على ما ذهب

على ما ذهب اليه المشاؤون القائلون بان التشخص جزء لذات الشخص فعلى هذا يكون
نوعا من الاحتياج لذاته اعم من ان يكون لذات الشخصية او النوعية فيمكن ان يحال
لا يقال انها لو كانت ماهيته نوعية وكان الاحتياج فيما ثبت هو فيه لذاته كان
ثابتا في جميع المواد اذ يجوز ان يكون منشأ الاحتياج فيما ثبت هو فيه ذاته الشخصية
ولكن الحق ان التشخص زائد على حقيقة الشخص عارض له فاذا ثبت الاحتياج
لذاته ثبت في جميع المواد قوله فان الطبيعة النوعية مختلفة بالتشخصات اه الاولى
ان يقال فان الاشخاص متخالفة بالتشخصات كما ان الانواع متخالفة بالفصول
ان الطبيعة النوعية والجنسية لا اختلاف فيهما قوله ويجاب بانا نعلم اه فيه ان هذا
الجواب بالحقيقة دعوى عين المدعى فان الطبيعة الجنسية لذاته محتاجة الى المادة
فالاولى ان يدعى في اول الامر ليدفع مؤنة الابحاث السابعة من البين ويمكن ان
يستدل على هذا المدعى على وجه سالم عن معظم تلك الابحاث بان يقال نحن نعلم ان
الجوهر الممتد في الجهات الثلثة يطرد عليه الانفكاك نظرا الى الذات وان كان يمتنع طريانه
عليه في بعض المواد لاجل الموانع والانفكاك لا بد له من قابل قوله متحد المأل
قال صاحب المحاكمات ذكر هذه المسئلة بعد افتقار الصورة الى الهيولى مما لا طائل تحته
اثبات
وفيه ان سبب الاحتياج غير بين في بحث الافتقار فلا بد في ايراد هذه المسئلة
بعد بيان سبب الافتقار وقد يقال ان لهم في اثبات الهيولى طريقين الاول
الانفصال والثاني الاتصال وما سبق كان مفيدا لاثباتها بالطريق الاول وهذا
الفصل مشتمل على ما يفيد اثباتها بالطريق الثاني لان صورة تم ان كل جسم
وكل شيء مشتمل في المشكل [illegible] منفصل الا مع المادة ولا ينفك عنها قوله فاما

المقدم سالب

ان تكون متناهية او متناهية هذه المنفصلة المانعة الخلو لازمة للمقدم اذ كل شيء لا
لا بد يخلو عن صدق احد النقيضين معه وملزوم له وفيه انه لا شك في صحة قوله كل شيء
لا يخلو عن صدق احد النقيضين معه واما قوله ملزوم له فمنظور فيه لان صدق
احد النقيضين في نفس الامر معه لا يكفي في كونه لازما بل لا بد من اقتضائه لصدقه فانا
نعلم جزما ان الكل زيد مثلا لا يقتضي الكل عمرو ولا عدمه فلا يكون مستلزما لاحدهما
على وجه مطلقا لان صدق احدهما مطلقا وان كان دائما لكنه لا يلزم من صدق الكل
التعيين
زيد وح لا بد وان يوجه الكلام بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة للمقدم وهو ان يقال
لو انفكت فاما ان يكون الانفكاك متناهية او منفكة غير متناهية قوله ولا سبيل الى
الثاني اي لا تعلق في هذا الحكم منسوبة الى الامل [illegible] واعلم ان من البراهين المشهورة على
هذه الدعوى برهان المسامتة وتقريره ان خطا متناهيا اذا كان موازيا لغير متناه
فتحرك نحوه حتى صار مسامتا له اي صار بحيث لو اخرج على استقامة القاطعة فلا بد من
ان يكون في الخط الغير المتناهي نقطة يكون حدوث المسامتة اولا بالنسبة اليها
لكن كل نقطة نفرضها كذلك فالمسامتة حاصلة بنقطة اخرى قبلها فيلزم ان لا يكون
لها اول وقد ينتقض بالمتناهيين المتوازيين اذا انتقل احدهما من الموازاة الى
المسامتة وهي اي الحدوث ولا يوجد آن حدوث المسامتة فان كل آن يفرضها
فالمسامتة حاصلة قبله والجواب بمنع كونها اي الحدوث بل حدوثه يبقى بآن
ولا تدريجي بل [illegible] ستطلع على تفصيل المقام قوله اراد بها الابعاد ولا
[illegible] يمكن من الاجسام [illegible] المقومة
[illegible] لكنه الاقرب من ذكر

ان من ذلك والمراد بالابعاد ما هو اعم مما هو مجرد عن المادة على تقدير الوجود
والمقارن له خلافا للمتكلمين في الجزء فانهم جوزوا وجود ابعاد مجردة عن المادة
فوق العالم قوله والا لامكن الخ لا يخفى عليك ان الدليل على ان الابعاد متناهية
انما يدل على انها ليست غير متناهية وهو رفع الايجاب الكلي وهو لا يستلزم
الايجاب الكلي الذي هو المدعى وسيتحقق ذكر ما لا مزيد عليه واعلم ان مسئلة
تناهي الابعاد عدت من الطبيعي وان تفرع عليها المسائل اخرى منها مسئلة تحدد
الجهات كما سياتي ومنها مسئلة امتناع انفكاك الصورة من الهيولى وهي من العلم الالهي
قوله استدلوا ان على شق واحد بان يكون البعد فيما بينهما متزايدا على سبيل المساوات
وسيجيء فائدة هذا القيد واعلم ان الشيخ صرح بان اثبات تناهي الابعاد مما يبنى
على اربع مقدمات الاولى ان الابعاد الغير المتناهية لو لم يكن خالية لصح ان يخرج
من نقطة امتدادان لا يزال البعد بينهما يتزايد بحث في المثلث الثاني نبين انه يجوز
ان يكون بينهما ابعاد متناهية متزايدة بقدر واحد من الزيادات واشار البعض
الى تسبك المقدمتين بقوله لا يمكن الخ الى قوله وكلما كان ان واعتبار كون الزيادات
بقدر واحد ليصير البعد المتزايد بينهما المشتمل على كل الزيادات غير متناه في الطول
فانه لا يلزم ذلك لو كان الزيادات متناقصة وايضا التزايد على سبيل التناقص غير
لعدم انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية وكما كان المثل موجودا في الزائد [illegible]
الشيخ [illegible] لا تنافي حصول الزائد [illegible] على [illegible] واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله اعترض عليه الشيخ اقول وبالله التوفيق ان اعتراضه مدفوع اذ يمكن تقرير الدليل
على وجه لا يكون عليه غبار فاقول لو امكنت الابعاد الغير المتناهية بحالة خروج خطين
على هيئة ساقي المثلث كما مر ويمكن ان يفرض بينهما ابعاد متزايدة غير متناهية بالفعل
لا كالعدد كما ظن الشيخ فان العدد غير متناه بمعنى انه لا يقف في مرتبة وتناهيه بالفعل
غير واقع وعلى ما فرض وقع هناك ابعاد غير متناهية بالفعل ولا شك ان كل بعد من
تلك الابعاد الغير المتناهية زائد على البعد الذي تحته واذا كان كذلك فيفرض خط ينطبق
على خط تحت تلك الخطوط ويفرض ان طوله ذراع والطول الذي فوقه ذراعان و
هكذا كل ما هو فوق بعد يكون ازيد مقدارا من الذي تحته فيفرض ذهاب ذلك الخط من مبدأ
فرضناه الى غير النهاية في مسافة بين الخطين ويفرض انه في كل مرتبة متصل به زيادة
حتى ينطبق وهي بعد كان في تلك المرتبة فلو ذهب الى غير النهاية لانضم اليه زيادات غير
متناهية لكل منها مقدار فانضم اليها مقادير متناهية فيصير ذلك الخط مشتملا على مقادير
متناهية بالفعل والمشتمل على مقادير غير متناهية بالفعل غير متناه بالفعل فذلك الخط
غير متناه بالفعل مع كونه محصورا بين حاصرين قوله ان شئت فرضت الانفراج بينهما
فسره سيد المحققين قدس سره بانه اذا فرض الانفراج بينهما بقدر امتدادهما لم يتوجه عليه
منع النظر لانه اذا امتد كل واحد منهما ذراعا كان الانفراج بينهما ذراعا ايضا
واذا امتد مائة ذراع مثلا كان الانفراج بينهما مائة ذراع ايضا فاذا امتد الى غير
النهاية كان الانفراج غير متناه قطعا فيدخل [illegible] مالا متناهي بين حاصرين
[illegible] عن كون الانفراج
مساويا للامتداد كما يشهد به الاحوال الهندسية واذا تأملت عرفت ان ذلك

بينهما فانا نفرض مع فرض الخطين ان لا يكون بين طرفيهما خط واحد حتى يلزم فرض
امرين متناقضين كما حسبه الشارح قدس سره بل نفرض ضلعي زاوية مخصوصة كل
منها قائمة غير متناهيين على تقدير لا تناهي الابعاد ومن البين جوازه على التقدير
المذكور ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج يكون نسبته الى ضلعين المفروضين مثل
نسبة متناه الى متناه او انفراج يصح ان نفرض فيه خطوط مساوية للضلعين المفروضين
وكل منهما مشتمل على مثل ما هي الضلعين المفروضين لا تناهيهما فوجود الضلعين الغير المتناهيين
مستلزم لعدم تناهيهما وما يستلزم وجوده عدمه لا محالة محال فلا تناهي الابعاد
المقتضي لجواز الضلعين يكون ايضا محالا قوله فيشتمل عليهما وعلى زيادتهما ايضا
فيه سهو ظاهر فان البعد الثالث لا يجوز اشتماله على البعدين الواقعين تحته وعلى
زيادتهما بل هو مشتمل على البعد الثاني وزيادته فانه لما فرض ان البعد الاول ذراعان
والثاني ثلثة اذرع يكون البعد الثالث اربعة اذرع ولو اشتمل على الثاني والاول
وعلى زيادتهما يلزم ان يكون الثالث خمسة اذرع قوله انا لا نم اه اي اللازم المذكور
ان يكون الزيادات غير متناهية وان كل زيادة في بعد ولا يلزم ان يكون الكل من حيث
هو في بعد قوله والجميع ليس كذلك لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية المثبتة
الحكم في كل فرد لا نقيض الموجبة المثبتة الحكم في الكل من حيث هو كل فان نقيضه شخصية
السلب عن الكل المجموعي في هذا وقد تقال في دفع النظر ان عدد الزيادات المحقق في بعد
واحد مساو لعدد الزيادات والابعاد المشتمل عليه [illegible] الغير متناهيين كان عدد
الزيادات المحققة في بعد واحد [illegible] قوله الثاني
[illegible]

غير متناه بل يلزم بطلان الشكل على المثلث فيه ويكون حصل القطر من الدائرة قوله فيكون شكلان متناهي
محصورا بين خطين من قدر متوهم حول [illegible] فان اقليدس يعني ان الزاوية الحاصلة من المحيط
والخط المستقيم المماس للدائرة احد الزوايا وهذا الخط يقع على طرف قطر من الدائرة عموداً فلا
عدان تكون القائمة منقسمة على انصافها بعد وغير متناهية مع الانحصار حتى الى جزء ولا
يلزم الا يكون تلك الزاوية احد لوجود الحق منها عند قسمة ما لنا من القائمة بعد الانقسام
باضعافها ويخلص من هذا الا بالقدح فيما ذكر اقليدس قوله لانها لو كانت متناهية
الحق ليس هذا الترديد في جانب الا تناهي ايضا بان يقال عدم تناهيها اما
للجسمية او للازمها او لعارضها الى آخر ما قال قوله من احاطة الحد الواحد كالدائرة
او الحدود الاحدين او اكثر كنصف الدائرة والمثلث والمربع والحد هو الطرف
وعلى التعريف يكون الشكل من مقولة الكيف وقيل في تعريفه ما يحيط به حد او حدود
وعلى هذا يكون هو من مقولة الكم قوله فانها على الاصح اه قال على الاصح لان فيها مذاهب
ثمة احدها ما ذكره والثاني انها من مقولة الكم وعليه كثير وهو الظ من عبارة اقليدس
من قوله هي المحدب من السطح والثالث انها من الاضافة والرابع انها من الوضع والخامس
انها امر عدمي وتصحيح المذهب لغير القائلين بانها كيف لانها قد تبطل بالتضعيف وذكر لفظ
التضعيف
قد التقليلية يعني في شرح الملخص من ان القائمة تبطل بالتضعيف مرة والحادة اذا كانت
بنصف قائمة فانها تبطل ايضا بالتضعيف مرتين واما المنفرجة فلا تم انها تبطل
بالتضعيف بل يبقى من تضعيفها زاوية حادة من جانب اخرى فلا يلزم بطلانها
بالتضعيف اصلا ولا يخفى حاصل الجواب ان الزاوية لو كانت من الكم لكانت القائمة
مثلا [illegible] مع انها تبطل بالتضعيف [illegible] كونها من الكم [illegible] المساواة [illegible]

المساوات وهذا منها لا احتمال كونها بالعرض قوله فيلزم منه ان الفوة فيه نظر اذ يجوز
ان يقال نوع من الشكل وهو دونه بالمقدار يصدق على هيئة تحيط المقدار الهيئة الحاصلة
من احاطة الحد او الحدود اعم من الهيئة الحاصلة من احاطة حد من ان تكون حاصلة
للمحدد او للمحيط قوله والانسب ان يقال يلزم على هذا التعريف ان لا يكون للصورة
شكل اذ الشكل على هذا مختص بالمقدار وايضا يصدق التعريف على هيئة مقدار الجسم باعتبار
احاطة المكان وهذا النقض مشترك بين التعريفين واما صدق التعريف على الملك فانه
هيئة حاصلة بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله ذاتيا كهيئة الهرة بالنسبة الى اهابها
او عرضيا كهيئة الانسان بالنسبة الى قميصه والدفع بان يراد بالحد او الحدود
ما قام بالشكل حتى في المكان والملك ليس الا مركز كذا قوله ولم يثبت ذلك بما ذكره من
الدليل وفيه ان التناهي مطلقا من لواحق المادة فثبت الخط ما لتناهي في جهة ما
وهو عدم تجرد الصورة عن الهيولى المادة
وقد يقال يمكن اجراء البرهان في بطلان اللاتناهي في جهة الطول ايضا بان يقال لو
امكن اللاتناهي فيه يمكن اخراج خط غير متناه ثم يخرج من طرفه الاولى بجانب المتناهي
خطا ونفرض على ذلك الخط الغير المتناهي نقاطا غير متناهية ونصل بين كل نقطة
فيها وبين نقطة هي رأس ذلك الخط المتناهي الخارج من طرف ذلك الخط الغير المتناهي
وتلك الخطوط الواصلة كل منها يكون وتر الزاوية المثلث الحادة عند طرفه وكل من
تلك الاوتار زائد من الاولى منه ولما كانت الاوتار متزايدة الى غير النهاية يلزم وجود
وتر غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين هذا خلف ولا يخفى انه لا حاجة الى [illegible]
فرض الخط المتناهي بل يكفي ايضا فرض النقاط المتزايدة الا بعد وتر الاولى سبيل [illegible]
[illegible] الى غير النهاية فيها من كل نقطتين تكون الزيد ما بين النقطتين [illegible] وافقتين

الهيئة الحاصلة من احاطة الحد او الحدود [illegible] بالواحد

تقرير

30

ثمة فاذا كانت الخطوط غير متناهية بالفعل لزم كون تلك النقاط غير متناهية بالفعل وكون الابعاد
الواقعة بين النقطتين كذلك والزيادات ايضا كذلك قبل وبعد غير متناه مع كونه محصورا
بين حاصرين ويرد عليه الابحاث السابقة بنحو ما قررنا قوله لكانت لها هيئة مخصوصة من جهة
ذلك التناهي اه قد يقال لم لا يجوز ان تكون تلك الهيئة مشتركة بين الاجسام فلا تندفع ما ذكره
قلت المراد انها لو كانت متناهية في جهة فاما ان تتناهى بسطح او سطحين او سطوح وكل
منها مشترك بين الاجسام وقد يقال يمكن ان يقال في الشق الاول من الترديد مثل ذكر
البيت
بان يقال لو كانت غير متناهية فعدم تناهيها اما ان يكون للجسمية اه ونوقيد عدم تناهيه الجسمية
او للازمها بشرط التجرد او بيستلزم كميته وبين ما ذكر قوله والا لكانت الاجسام كلها يمكن
ان يقال اختلاف اشكال الاجسام يجوز ان يكون بواسطة الصورة النوعية ولو
لاها لكانت الاجسام متشكلة بشكل واحد يقتضيه الصورة الجسمية وفيه انه على هذا
يلزم تساوي الجزء والكل في الشكل والمقدار المخصوصين وهو محال سواء في الاشكال
فظاهر واما في المقدار فلان الشكل هو تابع له قوله او بسبب لازم لها اي يلزم على تقدير كونه
بناء على ان الطبيعة نوعية واما لازم الجسمية فلا يلازم نوعيتها حتى يلزم ما ذكر ثم لعل
قوله او بسبب عارض لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون العارض مقتضيا لشكل الصورة
المجردة وعند زوال ذلك العارض ينتفي الصورة او يقال لم لا يجوز ان يستحيل زوال
ذلك العارض بدون ان تنعدم تلك الصورة ويستحفظ ذلك الشكل بتعاقب العوارض كما
قالوا في تشكل الهيولى بتعاقب الصور لا يقال فيكون نوع ذلك العارض او فرد ما منه
لازما لها لانا نقول لم لا يجوز ان يمتنع زوال النوع او الفرد عن الصورة المجردة لان
كلا من فرادى الكل منها ينفك عن الصورة المفارقة جائز بان يزول عنها حين المفارقة ويتبدل

الجسمية فهو في [illegible] بجواز ان يزول [illegible] الشكل

الشكل
ويتبدل الشكل بتبدل العارض واحد يجوز ان يكون ذلك لذات الصورة بشرط التجرد
فلا يلزم ما ذكره والجواب عن الاول بان زوال الصورة عند زوال العارض
انما يكون لكون ذلك العارض علة للصورة او معلولا لعلته ولا يجوز الاول لاحتياج
العروض الى علته ولا الثاني لان علة الصورة عندهم مجردة وهو ابدي وعن الثاني
انه لا بد من زوال ذلك الشكل عند زوال ذلك العارض الذي هو علته [illegible]
الموجود بتبدل الوجود والتشخص ايضا اذ التشخص ليس الا نحو الوجود
الخاص والذي ليس كذلك كبقاء الهيولى فانها لا تعين لها في حد ذاتها فيتوارد
عليها التعينات قوله بتغير شكله من غير فصل تبدل اشكال الشمعة لا يخلو
عن اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعض عن بعض وهذا ظاهر ولا
ينافي ظهوره ان الشمعة ليس لها جزء بالفعل اذ هي وان سلم انها ليس لها جزء
ليس
بالفعل لكن من البين ان ما منه الى الشمال غير ما منه الى الجنوب وهكذا
سائر الجهات فاذا تبدل الشكل ينفصل بعض هذه الاجزاء عن بعض ويتصل
بعضها عن بعض قوله وهو من لواحق المادة قد يقال لو كان المدعى لزوم الهيولى
للصورة يكفي ان يقال لو كانت الجسمية بلا مادة لم يختلف اصلا اذ مطلق الاختلاف
من لواحق المادة ولا حاجة الى سائر المقدمات قوله ان في الجسم فعلا وانفعالا
اقول ان اراد ان في ماهية الجسم فعلا وانفعالا ممنوع وان اراد انه في افراده
فنقول لم لا يجوز ان يكون الفعل مستندا الى الصورة النوعية والانفعال الى الجسمية
قوله والا لتحصيل الاولى ان يقال في النقض تحصيل ان اريد بالواحد في قولكم
الا لا يجوز ان يكون امرا واحدا فاعلا وقابلا الواحد الحقيقي الذي لا يكون له جهة

فيه جهة كثرة فهو مسلم لكن ان كان كون الجسم كذلك وان اردت اعم من ذلك فلا نم ذلك
الحكيم لم لا يجوز ان يكون فيه جهتان بالفعل بجهة وينفصل باخرى قوله المقدم لاحتمال ان
يكون اه اقول لو استند الشكل الى غير الصورة لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها
فيكون اي في حد ذاتها قابلة للانفصال والانفعال فيلزم جواز مفارقتها المادة قوله الا
رابطة حاجة اقول لو كان هذا الحكم حقا يلزم ان لا يصدر المعلول الاول من العلة
الاولى اذ نقول ان صدوره يحتاج الى رابطة يكون قبله وهو خلاف المفروض مع ان نقل
فصدور الرابطة
الكلام الى اليهما ويتسلسل قوله ينقل الترديد بين الامور المذكورة الى الرابطة اه نقل
الترديد الذي في الشكل بالنسبة الى الامور المذكورة الى الرابطة بان يقال هذه الرابطة
اما مستندة الى ذات الصورة او لازمها او الى عارضها او الى مباين وكل ذلك اما
بالانفراد او مع الغير ويحتمل ان يرد في الرابطة بانها اما مستندة الى ذات المباين اه
ويحتمل ان يكون الترديد بان يقال الرابطة اما نفسها او لازمها او عارضها او مباين لها
قوله والا يلزم المحذور الثاني قطعا وحينئذ يكفي ان يقال على ذلك ينقل التردد الى الرابطة
ويتم الكلام فلا حاجة الى الترديد فلا فائدة له الا ان يقال لما كان نقل المؤنة على تقدير
هذا الشق تعرض للترديد اي لو كان هذا الشق هو الواقع لتم الكلام بسهولة وان كان
الواقع هو الشق الاول فيما قرره قوله ردد الرابطة بين تلك الامور اي لا بالنظر الى الشكل
او بالنظر اليهما قوله والا فيلزم المحذور الثاني اقول فيه بحث اذ يجوز ان يكون المتعاون
في المباين [illegible] مما يمكن الزوال لكن يحدث شيء يجوز زوال الامر [illegible] ما افاد ولا يمكن
ان يقال هنا مثل ما يقال في المعارض من انه يلزم ان يكون النوع لازما قوله قلت
ان المباين ان كان موجودا فاعليا [illegible] لم يثبت الابدية كل جزء لم لا يجوز ان لا يكون تأثيره

تأثيره متوقفا على عدم حادث كوضع فلكي مثلا فعند حدوثه ينعدم الصورة
وتشكلها مع ذلك الجود قوله اللهم الا ان اه هذا الكلام ضعيف لظهور مغايرة تشخص
الشخص المتبدلة والحق ان التشخص نحو الوجود الخاص قوله وكانه مبنى اه
اقول هذا الكلام مبنى على ما هو التحقيق عندهم من ان استناد الاشياء الى الله تعالى
بلا واسطة وان الوسايط بمنزلة الآلات وان شاء هلو في العبارات قوله
لم يرد ما هو المتبادر فيه ان المتبادر من الوضع ما هو بالذات ويصدق ان كل ما له
وضع بالذات فهو منقسم فالمراد من الوضع ما هو المتبادر قوله الا اذا ثبت
الهيولى جوهر قد بينا جوهريتها فتذكر قوله وقد اشرنا اليه مع ما عليه قد اشرنا
بوجه لا يرد عليه شيء قوله وتارة بانها جزء للجسم لم يثبت جزئيتها للجسم الا باعتبار
كونها محلا للصورة فاذا لم يثبت هذا لم يثبت ذلك قوله اذ لا شبهة في ان الشق الثاني
من الترديد الاول هو عديم الوضع مطلقا اقول هذا مم بل المراد عديم الوضع بالذات
والشق الاول ذات الوضع بالذات ويتم الانحصار ولعله ظن ان ارادة عدم الوضع
بالذات توجب ارادة الوضع بالذات في اذا الحقتها الصورة فتصير ذات وضع ولا
يلزم هذا بل المراد ثمه مطلق الوضع ويتم الكلام قوله ووجب امتناع حمل كلام الجسم
على الصورة الجسمية مم بل يجب حمله على الجوهر الممتد القابل للابعاد المدرك في بادي النظر
وهو وهو غير ملازم لما سيجيء مم بل هذا الامر الممتد ثبت تركيبه قوله لا نهاية انتهى اليه
طرفا السطحين من حال متصورة انه يمكن ان لا ينتهي بل يتصل اليه طرفا السطحين
الوضعيين فاما ان لم يكن [illegible] فان هذا الخط الحادث [illegible] ان يكون بين السطحين
لا متناهية الخلاء فلا بد ان يتحقق في كل واحد من الخطوط عرض [illegible]

بسببه وح لا يكون هذا الخط الجوهري متوسطا بين هذين تامل قوله قيل الى بعضهم مستقيمي
بمستقيمي الاضلاع اه اقول العبارة الحسنة ما مستقيم الاضلاع او ضلعاها قوله اقول
هذا القيد مضر لنا اقول القيد غير مضر لنا بل لا بد منه ليبطل مع القيد مطلق الخط الجوهري لكن
فائدة في ايراده الا ان تقال الاجزاء فيه ظاهر ولم يرد بما ذكر استقامة جميع الاضلاع بل الاولى ضلعيها
الضلعين الملاقيين للجزء فوق الواحد والمراد بهما ضلع من هذا السطح والاخر من اخر قوله وان
الازدياد في جهة العرض ثم هذا المنع الا مكابرة في التحيز بالذات وقوله اذ لا عظم الا باطل بل لا بد له
من عظم في كل جهة وهذا حاصل نظر الشارح ره فلا تغفل البديهة تحكم بان تداخل الجواهر
كان اراد تداخل الجواهر المتحيزة بذاتها في مشكل الا مطلقا كيف والبعد المجرد الذي هو المكان
عند الاشراقيين جوهر تداخل الجسم فيه قوله فلا حس قوله ان امتناع التداخل هذا حسن لكنه
لا ينفع القائل بناء على ان ما يمتنع فيه التداخل في الواقع يجب ان لا يكون من المقادير فلا حس
قوله فلا حس قوله وقد يجاب عن اصل الاعتراض هذا توهم بعيد جدا مع ما ذكر القائل
وان الكلام في اجتماعهما في الطول بل في العرض قوله واجيب بانها ما بالنظر الى ذاتها اه
هذا يتوهم تمام الحل الدليل بمجرد ان تقال الهيولى المجردة ان لم يكن اقتران الصورة بها لكانت
من المجردات فلا تكون هيولى وان امكن فاما ان لا يحصل في حيز او يرد عليه منع انها
اذا لم يكن اقتران الصورة بها لكانت من المجردات اذ يجوز كونها ذات وضع قوله لم يكن
هيولى بل من المفارقات اقول لا يخفى عليك انه يبطل بهذا الحكم احتمال كون الهيولى فقط
[illegible] جوهرين اذ على تقدير ان لا يمكن مقارنتها الصورة الجسمية بها فلا يكون هيولى
وفي هذا المقام نظر لان الهيولى لا يلزم ان يكون قابلة للصورة على كل تقدير ومع
كل فرض بل يكفي كونها قابلة لها بحسب ذاتها لا ما ان يكون محلا لها على تقدير مقارنتها

[illegible]
مستعمل استعمال الفعل والفاعل

مقارنتها لها في الوجود واما اذا لم تحقق الصورة فيها لمانع مثلا فهي في ذاته لا يكون
القابلية حدوث الصورة فيها وهذا لا يوجب ان لا يكون هيولى بل يكفي في كونها
قابلة في الجملة قوله لكن عروض الصورة لها مستلزم الخ فيه نظر اذ لا تم ان الى بل هي بمجرد
النظر الى ذات الهيولى بل لان المقارنة ما بالنظر الى ذات الهيولى تقتضي ان لا يابى ذات
الهيولى عن امكان المقارنة لكن يجوز ان يستلزم المقارنة الخ قوله لا ان المحال الممتنع بالغير يمكن
ان يستلزم ممتنعا بالذات وهو شائع لو كان الملزوم ممكنا واللازم محالا يلزم جواز
تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم فيلزم ان لا يكون بينهما ملازمة واجيب بان
امكان الملزوم بحسب الذات يقتضي جواز تحقق اللازم نظرا الى ذات
الملزوم لا بالنظر الى ذات اللازم وهذا واقع في الصورة المذكورة قوله لانا
نقول الممتنع بالغير لا يخفى عليك ان الحيثية ههنا تعليلية لا تفيد في دفع السؤال
المذكور لان السؤال ليس متعلقا بطلب العلة بل تحقق الاستلزام المذكور
فيدفع السائل باي علة كانت ويجاب بحمل الحيثية على التقييد اذ الملزوم ليس العدم
مع وصف الامتناع بل نفس العدم فقوله واما بالنظر الى ذاته الى قوله فلا يستلزم
الخ كلام فاسد بل الحق ان نفس عدم العقل الاول من غير انضمام شيء اليه مستلزم لعدم
الواجب غايته ان علة ذلك الاستلزام ليس نفس العدم بل الامتناع المذكور
[illegible] فيه وتحقيق المقام ان الممكن لذاته عدم ذاته يستلزم امرا محالا لذاته بان يكون بينه وبين المحال
علاقة فيكون وقوع ذلك الممكن مستلزما لوقوع ذلك المحال كأن يكون الممكن معلولا لذلك المحال
تقدم وقوع ذلك الممكن الذي هو المعلول لا بد وان يكون ذلك المحال الذي هو علته واقعا لزوم
العقل الاول وعدم الواجب تعاكسا لكن الممكن لذاته لا يمكن ان يستلزم ممتنعا لذاته

مستلزم جهة لحصول الجسم الطالب للمكان والى حصول ان امكان المقارنة

وان كان من حيث استناده الى الجزء سواء كانت الحيثية تعليلية او تقييدية اذ ذات الممكن
يستحيل ان لا يقتضي ما لا يكون ممكنا لكن بالذات و فيه ان اصحابنا كلام الا في بحث
فيه بانه يجوز ان يتجرد بعد المقارنة ثم يكون المقارنة ممتنعة و فيه ان المذكور خارج
عن المبحث اذ المقصود ان هيولى الاجسام لم يكن مجردة قط و تعلق له بجواز التجرد بعد
المقارنة و عدم جوازه و قد يستدل على عدم تجرد هيولى الاجسام بانه مستلزم
للخلاء او تجرد الصورة و فيه انه انما يستلزم احد الامرين اي تجرد الجميع لكن اذا فرض
تجرد بعض كهيولى بعض العناصر مثلا فلا يلزم الخلاء لجواز التخلخل حيث لا يبقى خلاء
ثم حصول التكاثف عند وجود الصورة تامل قوله والاول والثاني بل الاول اه
بداهة استحالة الاول على تقدير كون المراد بالخلاء اعم من المكان اذ المكان ليس من
ضروريات وجوده الجسم فان المجرد لا مكان له واما استحالة الثاني على تقدير قدم الافلاك
والا لجاز ان يخلق هيولى جميع الاجسام مجردة ثم اقترنت بها الصورة و حصلت
في جميع الاحياز والحق ان الثاني مستلزم للترجيح بلا مرجح لمساوات نسبة هيولى
كل جسم الى جميع الاوضاع والامكنة و قد دفع المنع بما ذكر مستلزم للخلاء لو لم يكن
الصورة عند وجود الهيولى مجردة ثم وجدت واقترنت بها او مستلزم [illegible] تخلف
تجرد الصورة عن الهيولى لو كانت موجودة بدونها وفيه ان هذا دليل على الاستحالة فكيف
يكون بديهيا والعلم باستحالة الخلاء وبعدم اثبات استحالة تجرد الصورة لا يفيد بداهة
الاستحالة فالاستدلال بهما [illegible] ما خارجيا نظريا قوله فانها تقتضي جزءا مطلقا اقول لا نم
انها لا تقتضي وضعا مطلقا بل يجوز ان تقتضي وضعا مخصوصا لا الانقسام [illegible] اذا علم حيث
لا يمكن ان يكون قطع الجسم [illegible] لو وقع خارجه الا بقاسر [illegible] قوله و ذكر

وكذا تكون نسبة الصورة الجسمية ان اريد به مساواة الحصة ما اشبهها فهو مسلم لكن الكلام
في تجويز على الهيولى حالة الانفراد به مساواة نسبة الفرد فهو ممنوع قوله يجوز ان يقتضيه الصورة
النوعية اه فيه ان نسبة الهيولى المجردة الى جميع الصور النوعية سواء و ترجيح مقارنتها
ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجح قوله ولكان يجوز اه اي لكان جاز مقارنة الصورة النوعية
المخصوصة المقتضية لمكان كلي يجوز ان يقارنها صورة اخرى او حالة من احوالها تخصصها
ببعض اجزاء المكان الكلي لا يقال لا يجوز اقتران ما يوجب مكانا كليا بامر يقتضي
شيئا من اجزائه لتساوي نسبة جزء اليه لانا نقول لا نم استواء النسبة بالنظر الى
الحالة لجواز تعاقبها كالات غير متناهية معدات لحصول وضع معين بحيث يتم الاستعداد
بالحالة الاخيرة فيحصل الوضع المعين و فرض اعداد تلك الحالات لانه لا يجوز ان يكون
شيء منها مخصصا لها بجزء اذ هي بمقارنة شيء منها لا تختص بوضع و الا لم يكن مجردة
قوله ولا يبعد ان يقال هذا اقول في غاية البعد اذ تحقق نسبة حاصلة بين اجزاء
الجسم و اجزاء الحيز من اجلى البديهيات و يكفي في تحقق هذه النسبة كون الاجزاء
متحققة في نفس الامر قوله فيكون جزءا لها مفروضة اقول ان اراد ان الاجزاء معدومة
مطلقا يلزم ان يمتنع اتصاف بعض الجسم بصفة خارجية كالسواد والبياض والحرارة والبرودة
و هذا سفسطة وان اراد انها ليس لها وجود بالانفراد فهو لا يستلزم عدم اقتضاء التحيز
اذ التحيز في الخارج يتحقق الوجود اما بالانفراد او بتبعية شيء في ضمنه قوله ولانه يلزم الاعتراض
الخ انه جواب عن نقض اجمالي على الدليل المذكور وحاصله انه لو تم دليلكم يلزم ان لا يحصل
الماء الذي انقلب هواء في جزء معين من اجزاء حيز الهواء لجريان الدليل المذكور فيه [illegible]
الخ و كلام الشيخ يشعر بان الشبهة معارضة و لعله اطلق اسم المعارضة على النقض مسامحة

او فلا وجه لان يجاب عن المعارضة ببيان الفرق قوله فالقرب مرجح للحصول فيه قيد على هذا
التقدير لا يلزم ان يكون القرب مرجحا بل يجوز ان يتقيد قاسرا اى ذكر حتى ينتهى فوق
القاسر فيحصل فيه قوله فانما يكون المرجح انتهاء القوة القسرية فيه ونحو ذلك مثل ذكر فيما يليه
قوله فصل فى اثبات الصورة النوعية وهى التى تختلف بها الاجسام انواعا اى فى اثباتها
حقايق جوهرية متخالفة فيها بانضمامها الى الجسم مطلق المركب من الهيولى والصورة
حصل نوع ونسبتها الى ذكر النوع بانها داخلة فى حقيقته والى الجسم بكونها مخصصة
معينة له وافعة لابهامه فهى كمال اول للجسم اذ بها حصل الحقيقة النوعية وتترتب
عليها الآثار وهى بعضها مخصصات ومعينات للجسم لكنها بعد تخصصه الاول فهى كمالات ثانية
فان قلت النوع هو الفصل فكيف يكون ذكر الصورة مفيدة للنوعية قلت النوع الفصل
ماخوذ منها ولا يريد بافادتها النوعية الا ذلك وثم يصرح الشارح بجوهريتها
والمناسب التصريح بها واستدلوا على جوهريتها بكونها جزء الجوهر وجزء الجوهر جوهر
وينتقض بالسرير المركب من الخشب والهيئة السريرية التى هى عرض فان قلت قد صرح
الشيخ فى مواضع بان جزء الجوهر جوهر فما توجيهه قلت يفهم من كلامه ان الغرض
لما يكون جزء للحقيقة النوعية الجوهرية وان جاز جزئيته للاشخاص والاصناف فلا
توجه النقض بالسرير اذ هو ليس نوعا حقيقيا وقيل جوهرية السرير ممتنعة لان الجوهر
من الاجناس العالية لذاته وقد اخذ فى تقسيم الجنس العالى الى المقولات الوحدة فيعتبر
الوحدة فى حد كل منها والمركب من الجوهر والعرض ليس جنسا واحدا بل مركبا من
جنسين وفيه نظر اذ المركب من الجنسين لا يوجب ان لا يكون المركب جنسا واحدا الا ان
لا يصدق عليه الجوهر الذى هو جنس واحد وقوله فيعتبر الوحدة فى كل منها غير مسلم

جنس حقيقى او الوحدة امر زائد فى كيف يعتبر فى كل فرد واعتبار انها فى القسم بقيد
ان الجنس العالى الواحد ما هى الا وحدة او ذكر لا يستلزم كون الكثير من الاقسام خارجا
عن طبيعة المقسم بل هى داخلة فى طبيعة خارجة بقيد الوحدة قوله اعلم ان الكل واحد
من الاجسام صورة اخرى غير صورة الجسمية اى كما ان لكل فرد من الجسم فردا من الصورة
الجسمية كذلك له فرد من الصورة النوعية وثبوتها فى العنصريات فى غاية
الظهور نظرا الى قاعدة المشائين من اشتراك الهيولى العناصر والصورة
الجسمية لان اختلاف الحقايق واقع بين الاجسام بديهة فلا بد من امر ذاتى لكن
الاشاعرة قائلون بتماثل الاجسام فيمنعون بديهة اختلافها بالحقيقة واما الاشراقيون
فيقولون باختلاف حقايق الاجسام وينفون الصورة النوعية وينفون وجوب كون
جزء الجوهر جوهرا بل المنوع ليس الا هو العارض والحق ان توقف تحصل الجواهر
على الاعراض مستنكر جدا قوله اى باقتضائه السكون عند حصوله والحركة ان كان
منتشرا فان الجسم الطبيعى ما هو جامع الوضعين ولم يثبت ذلك بل يجوز كونه بحيث
لو كان الجسم فيه لا يطلب الغير اما كونه بحيث لو كان خارجا عنه يطلبه فلا وسيجىء تحقيقه
قوله دون البعض اما متعلق ببعض الاجسام او ببعض الاحياز قوله بل سائر آثاره كالحرارة
واليبوسة للنار مثلا لا يخفى ان ما ذكره المص انما يتم بعد ثبوت ان لكل جسم حيزا طبيعيا
والمناسب على ما ذكره ان يكون ذكره بعد فصل الحيز قوله لبساطة امر خارج عن الجسم بالضرورة
دعوى الضرورة فى اختصاص الآثار ليس لامر خارج غير مسموعة ولو كانت الدعوى
ضرورية لا يتوجه عليه المنع الذى سنذكره بل الضرورة فى نفس الآثار التى [illegible] من الجسم
للنفس مستندة لامر خارج لاختصاصها واعلم ان التى ذكر فى هذا الكلام لخطابه وقوله

الحكماء كافلاطون ومن تبعهم واما المتكلمون فيستندون جميع الآثار الى ارادة الفاعل
المطلق واما القدماء فيثبتون لكل نوع ربا مجردا في عالم النور ويستندون اليه
آثاره ويفرقون بينه وبين النفس بان النفس تتألم وتتلذذ بحسب حالات الآلات بخلافه
ولعلهم في هذا الاسناد استندوا الى مكاشفاتهم وما يشبه على ما ادعى صدورها منها
بجد تفرقة ضرورية بين الحركة الصاعدة للحجر قسرا والحركة الهابطة له طبعا ولو كانت الآثار
مستندة الى امر خارج يلزم عدم الفرق بينهما واحول الفطرة السليمة كما تأبى
عن استناد جميع الآثار الى امر خارج يلزم عدم الفرق بينهما كما ذكرناه كذا تأبى عن
استنادها الى الصورة الخالية عن القصد والشعور على سبيل الاستقلال ولا يبعد
ان يقال ان هذه الآثار لها نسبة مخصوصة الى تلك الطبائع وتلك الطبائع لها استعداد لتلك
الآثار فترتب الفياض المطلق محض الجود ما يناسب كل طبيعة عليها كاليبوسة والاحراق
في النار ومن هنا يتفطن الى سر سريان العشق في الموجودات المنقول عن الاقدمين
قوله لانها قابلة فلا تكون فاعلة قيل في بيانه ان الشيء مع القابل بالامكان ومع
الفاعل بالوجوب لا يجتمع الامكان والوجوب وفيه انه لا وجوب مع الفاعل
الغير المستقل واذا قيد الفاعل بالاستقلال فالقابل ايضا اذا قيد بكونه مستقلا
العلة التامة او جزء جزئها كان الشيء معه بالفعل قوله وايضا هيولى العناصر مشتركة
[illegible] هذا الدليل المخصوص بالعناصر يفيد ولا يخفى عليكم ان هوده فلا يكون
مفيدا لان الامور مختلفة في الملائم لو كان الكلام في استناد بعض الآثار لا في استناد
[illegible] المختلفة على صور مختلفة فكل [illegible] بعض الاضطراب قوله لا يخفى
عليكم انه [illegible] يجوز ان يكون [illegible] الكلام [illegible] الدليل المذكور فيكون حاصله

بحاله صورة [illegible] في اختصاص الصورة النوعية بالجسم فيلزم الاحتياج
الى صورة اخرى ويتسلسل والجواب انه منتقض بناء على كون الكلام في مبدأ الاختصاص
الا بان يكون من جعله لم يتوجه ذكر قوله لان المادة العنصرية لما استشهد منهم القول بتقدم
الصورة النوعية باجناسها فكل فرد من كل نوع وكل نوع من كل جنس حادث فغير
كل صورة نوعية فردا اخر اما من نوعه او من نوع اخر وقدم الجنس يستلزم قدم نوع ما
كما توهم بناء على ان تحقق الجنس في ضمنه فيلزم من قدم نوع قدم فرد ما فلا يكون
قبل كل فرد فرد اخر وذلك الاستلزام غير مسلم لان معنى قدم الجنس والنوع انه
يوجد في كل وقت نوع او فرد وان كل ما يوجد حادثا قوله لاجلها استعدت فان
قلت الاستعداد من لوازم الهيولى وهو ليس مما يعلله الصورة السابقة ولما كان
الهيولى العناصر مشتركة مع ابهامها في ذاتها وتعينها بصورة مختلف يكون لها الاستعداد
واحدة منها دون البواقي فالاولى ان يقال ان الصورة السابقة لها مناسبة
باللاحقة وتلك المناسبة تقتضي افاضة الصورة اللاحقة على الهيولى من المبدأ الفياض
فلذلك الاصل الاستعداد من لوازمها دون الاستعداد القريب نحو فان تعين الصورة
العينية المفوتة لها قرب الى استعداد صورة معينة قوله لان مادتها غير الانفكاك ونقول
ما ثبت عندهم قدم المادة لا يقبل مقارنتها دائما مع كيفية حادثة اذ القديم لا يكون سابقا
على كل واحد مما يصدق الحادث والمقارنة بعينها في السبق على الكل بداهة وقد ثبت ان
سبق القديم على كل فرد يقتضي سبقه في زمان سابق على كل فرد وان كان مقارنا لفرد
اخر [illegible] لم يكن فرد [illegible] موجود وكيف يتحقق تقدمه على كل فرد منها مع
دوام المقارنة لفرد منها [illegible] لو لزم سبق القديم على جميع الحوادث

عليه اي حادث في زمان تحقق وليس كذلك بل انما يلزم ذلك في الحوادث المتناهية واما
في غير المتناهية فيتحقق تقدم القديم على كل فرد منها وجميع الصادرة بنوع حيثيها وذكره
وقيل عليه انه يتم ما ذكره لو استلزم حدوث كل فرد حدوث الكل المجموعي
كذلك واعترض بعض الاجلة بانه لا شبهة في الاستلزام فان كل فرد جزء من المجموع
وحدوث الجزء مستلزم لحدوث الكل بديهة فكانه توهم ان حدوث الكل المجموعي
يتحقق بان لا يكون شيء من احاده موجودا اصلا ثم يوجد وهذا توهم بعيد اقول فيه
نظر اذ معنى الحدوث هو الوجود بعد العدم فحدوث المجموع باتصافه بالوجود بعد
العدم والظاهر ان اتصاف فرد بالوجود غير مستلزم لاتصاف المجموع به بل الاتصاف
المجموع ههنا ليس بحادث ولا قديم بالمعنى المصطلح اذ المجموع الغير المتناهي غير موجود
لانعدام الكل اجزائه في كل وقت ولذا حكموا بان الحركة بمعنى القطع غير موجودة
مع وجود كل جزء منها في جزء من الزمان فظهر ان كلام القائل غير مبني على ما توهم
وحمله على اشتباه على ذلك التوهم بعيد ودعوى البداهة في استلزام حدوث
الجزء لحدوث الكل في هذه المادة فاسدة قوله وقد يجاب هذا جواب بتغيير الدليل
وتخصيص بالعنصريات والجواب الذي يدفع الاعتراض ما ثبت في المقدمة الثالثة ان لا يجوز
استناد الاختصاص الى ما ذكرتم لانه لا بد ان يكون لتلك الكيفيات مبدأ
لكنه غير خارج عن الجسم [illegible] قوله فلمن اختلافها بالجوهر راه فيه ان هذا انما
يلزم لو لم يكن تركب المجموع من الجوهر والعرض والا فلا تقتضي خالف الحقيقة
الموصوف بانه [illegible] قيل ان مجموع الجوهر والعرض ليس بجوهر لانه لا يصدق عليه
انه الجوهر هو الموجود لا في موضوع ولا يحتاج الى الموضوع

الموضوع فتكون المجموع محتاجا الى الموضوع بحيث لا تكون كلها الا بحقق لاجل وقوله وفيه انه
ما يقال في صدق الجوهر هو الاحتياج الى الموضوع الذي يكون كلا محتاجا وليس
موضوعا لجزء كما ان المجموع حتى يكون الاحتياج اليه منافيا للجوهرية قوله لانها متعددة الجهة
فتقوى في مقتضى التأثير في الغريب ذاتها والتأثير حسب المادة وحفظ الاين
بشرط الكون في مكان والعود اليه بشرط الخروج عنه والكلام في البواقي قوله حمل وجود
الصورة على ما قررناه ما يشعر بان الهيولى تعين لها في حد ذاتها وصفاتها ناشية من الصورة
ودلالتها على هذا الدفع ايراداته فيما نحن فيه التقدم الاتي وتحقيقه نقول لا يجوز ان
يتقدم الهيولى بالذات اذ المتقدم بالذات على شيء لا بد ان يكون بالفعل مع قطع
النظر عن ذلك الشيء والهيولى ليست كذلك بالنسبة الى الصورة قوله بجواز ان يكون شرطا ويجوز ان يكون
جزءا للفاعل قوله بل هو خلاف الواقع فيه نظر اذ ما سبق يشمل ما اذا كانت الصورة
علة موجبة قوله وهو متأخر عن الجسم فيه نظر لان المتأخر عن الجسم لا يلزم ان يكون متأخرا
عن الصورة اذ يجوز ان تاخره عن الجسم بواسطة تاخره عن الهيولى قوله والذي ندعيه
فيه بحث اذ لا ان ماهية الشكل محتاجة الى ماهية الصورة كذلك الشكل المخصوص
محتاج الى الصورة المخصوصة قوله فانا نعلم بالضرورة ان انضمام الشكل الكلي
الى الصورة لا يفيد تشخصها اه فيه نظر اذ لو اراد ان انضمام الشكل الكلي [illegible]
في جعلها بحيث لا يكون مشتركا في نفس الامر [illegible] كون الصورة متميزة
عن غيرها ومخصصة [illegible] الشكل الكلي ولا يقتضي الهيولى
[illegible] الفعل عن [illegible]
[illegible] الادراك الحسي [illegible]

دعلى امر المضيقة هذا المقام ﻫ وانه نظير قضية التقدم والمعية الذاتيتين بل الطف لانه لا يصح
ان كانت و لو تقدم على الشيخ لما تقدم على جامع الشيء ويلزم ان يكون المشيخ
علة مستقلتان و يلزم ايضا ان يكون للعقل الثاني تقدم على الفلك الاول مع انه
داخل في وجوده اصلا لان الثاني مقدم على الثالث وهو مع الفلك الاول فلا تكراره
المعية سلب التقدم والتأخر ﻫ هذا مبني في هذا البناء وخفاء اذ الظاهر انه مبني على نفي علية
كل منهما للآخر السبب المنفصل بحسب المشهور هو العقل الفعال وعلى ما هو التحقيق
هو المبدأ الحقيقي تعالى و الا لكانت المعلولات العقلية متلازمة لان واجب الوجود علة
موجبة لهما فلا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة الموجبة دوام تعلق كل واحد منهما بالآخر
اذ لو انقطع التعلق في وقت ما يصح انفراد احدهما عن الآخر فيه ﻫ اذ العلة الموجبة
ان اريد امتناع التخلف في جميع اوقات وجوده فلا يصدق الا على العلة التامة
وان اريد اعم من ذلك فلا يظهر صدقه على شيء اذ لو جاز ان يكون من اجزاء العلة التامة
عدم شيء فارتفع ذلك العدم تخلف المعلول عما كان جزءا اخيرا لا يقال على هذا لا يبقى
للجزء الاخير جزء اخير لانه لا يفيد المدعى وهو اثبات التلازم بين الشيئين اذ في كل موضع
ادعى التلازم بين امرين يكون احدهما علة موجبة للآخر يحتمل زوال الملازمة لاحتمال
ان يكون ﻫ واحد معلولين مستلزم هذا ان استلزام احد المعلولين للعلة انما هو
من جهة صدوره عنه [illegible] احد المعلولين يصدر عن العلة من جهة غير الجهة التي
[illegible] يستلزم احد المعلولين للآخر ﻫ وان
[illegible]
[illegible] الكلام

تم الكلام انه يلزم نفي كون الهيولى علة موجبة دون موجبة ان يقال المراد بالعلة المطلقة العلة
الموجبة المطلقة لا نريد بالفاعل الفاعل المستقل بل ان نريد له لما كان الفاعل المستقل
مستلزما للعلة الموجبة فنفي سبق العلة المستقلة الفاعلية المستلزمة لنفي سبق الهيولى فنفي
كون الهيولى علة موجبة مطلقة فتأمل ﻫ لا تقوم بالفعل لجواز ان يكون تقوم بعض
لان الفاعل بمعنى الحصول في الخارج وهو شيء لهذا المعنى ويجوز ان يكون التقويم لان
الصورة متقومة ومعينة ﻫ ولو زال صورة عنها او اسود شرطية صادقة مقدمها
وتاليها كاذبان لان المادة لما كانت عندهم قديمة فانعدامها محال فما ثبت قدمه
امتنع عدمه فان اتصاف شيء بشيء في الخارج فرع لوجود الموصوف فيه فكيف جاز اتصاف
الهيولى بالصورة مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف فيلزم الدور ولا يجاب بان
الصورة باعتبار وجودها في نفسها علة وباعتبار وجودها في الهيولى
متأخر معلول لان عليتها ليست الا باعتبار وجودها في نفسها ولا يتم ايضا ما قيل من
ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة مقدم على وجودها في الخارج وهذا امر ذهني
واتصافها بالصورة المعينة في الخارج متأخرة عن وجودها فتكون الهيولى متقومة
بالصورة المطلقة فوجدت فتصورت بالصورة المعينة لان المطلقة انما تكون علة من
حيث انها ناعتة والناعتية في ضمن الخصوصيات الثابتة في الخارج حال انضمام المطلق
بتلك الخصوصية في الخارج ايضا وان لم يكن خصوصيات داخلة في العلية وغاية ما يمكن ان يقال
في الجواب هنا ان القائل بالتوقف المذكور يجوز ان يكون قائلا بان الهيولى ﻫ [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] بدون الصورة
[illegible] بدون الصورة [illegible] ﻫ

الجواب ان المراد ان قبلية وجود المطلق الذي في ضمن الفرد لا ان كل فرد من الصورة
متأخرا عن الهيولى ليكون المطلق ايضا متأخرا وقيل ان الهيولى المتشخصة علة للصورة
المتشخصة من حيث اي مشخصة لا من حيث مطلقة فلا يلزم من تأخرها من حيث التشخص
تأخرها من حيث الاطلاق قوله والصورة مفتقرة الى الهيولى في تشكلها اي تعالى الصورة
تفتقر ايضا في البقاء الى الهيولى لانها لو لم تفتقر اليها لجاز بقاؤها بدونها فتشكل
بلا هيولى و يلزم من احتياج كل منهما الى الاخرى في البقاء الدور ان لم يجوز ان يكون بقاء كل منهما
منوطا ببقاء الاخرى وهو حد ليجوز احتياجها الى الهيولى في البقاء لان الحال المحتاج
في البقاء الى المحل عرض فيلزم ان يكون عرضا وجه انه انما يلزم ذلك لو كان المحل مستغنيا عنه
ومتقوما بدونه ولا يلزم منه احتياج الحال في البقاء وذكر هو ثم يلزم الدور ثم
الدور على تقدير اتحاد الجهة لزعم ان المتقدم على ما مع الشيء متقدم عليه قوله واورد
عليه انه لا يلزم الدور اه هو لا كل منهما الى ذات الاخرى في التشكل غير معقول
لان التشكل كل منهما بذات الاخرى متوقف على انتفاء كل واحدة الى ذات الاخرى اذا ت
ولا انتفاء موقوف على التشخص الموقوف على التشكل او المستلزم له فان المطلق غير موجود
فلا يتم الرغيره واجيب بالمنع مستندا بانضمام الموجود الى الماهية فانه لا يتوقف
انضمامهما على وجودهما في الخارج والا يلزم وجودها قبل انضمام الوجود و
لا يخفى عليك ان المقدمة لم تثبت بالدليل و الكلام المنع مكابرة وما ذكر في مقام السند صالح
للمشابهة لان الانضمام والوجود في العقل وقال بعض من المحققين ان تشخص الهيولى بذات
الصورة معقول لان تعين الهيولى لاجل صورة بعينها من انها صورة ما لا من حيث
انها هذه الصورة واما تشخص الصورة بذات الهيولى فغير معقول لوجهين

لوجهين الاول ان تشخصها ليس لاجل الهيولى المطلقة حتى ان هذه الصورة
لا تفارق عن هذه الهيولى فهي متعلقة بهذه الهيولى بخلاف الهيولى فانها
تعقل ان يكون هذه الهيولى وان لم يكن هذه الصورة والثاني ان ذات الهيولى
قابلة ومحلة مستعدة فكيف تصير علة فاعلية للتشخص فظهر ان تشخص الصورة
يكون بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة لتشخصها وتشخص الهيولى بالصورة
المطلقة من حيث هي فاعلة لتشخصها وسقط الدور وتوهم ان الشيء المطلق
غير موجود بط فان الشيء المأخوذ من حيث هو لا بشرط او بشرط الاطلاق موجود
خارجا وذهنا او بشرط الاطلاق موجود ذهنا هذا وفي الوجه الثاني نظر
اذ يجوز ان يكون تشخص الصورة بذات الهيولى على انها قابلة لا على انها
فاعلة كما ان تشخصها بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة ايضا بخلاف تشخص
الهيولى بالصورة المطلقة فانه من حيث هي فاعلة لتشخصها لكن لا يراد
بكونها فاعلة لتشخصها انها سبب له اذ التشخص واحد بالعدد ودون
الصورة المطلقة ولا يجوز ان يكون غير الواحد بالعدد فاعلا للواحد بالعدد
بل المراد كونها حالة في الهيولى بتشخصها لازمة لها بنوعها قوله فهي من حيث
انها متشخصة تكون متقدمة على الاخرى بتشكل الاخرى وفيه نظر لانه ان اراد بعلية
احديها لتشكل الاخرى علية ذاتها فلا نسلم لزوم تقدمها من انها متشخصة على تشكل الاخرى
وان اراد بها عليتها من حيث انها متشخصة فلزوم التقدم مسلم لكن لا يندفع الايراد به
اذ مراده جواز علية ذات كل منها لتشكل الاخرى وقد عرفت ان الذات
المطلقة موجودة صالحة للعلية قوله تقدم المطلقة يجب ان يكون لا بذاتها وتشخصها

هذا التعجيب لو كان المتشخص من خارج العلة قوله وهو اما الخلاء اه قيل ثبوت هذا الحكم
بشهادة الاستقراء وقد يرد عليه ان الشيخ اورد في الشفاء في المكان مذاهب منها ان المكان
هو الهيولى ومنها ان الصورة وابطلهما بشهادة الاستقراء موجود فالاولى الحصر
فيه بناء على ظهور بطلان غيرها وقد يؤول القول بالهيولى والصورة فان
المقاصد ذكر ان افلاطون يعبر عنه تارة بالهيولى لتوارد الاجسام عليه كما تتوارد
الصورة على المادة وتارة بالصورة لكونه عبارة عن البعد الممتد في الجهات بمنزلة
الصورة الاتصالية الجسمية التي بها يقبل الجسم الابعاد ويتميز عن المجردات كيف وامتناع
كونه جزءا للجسم حينئذ في غاية الظهور فكيف يذهب اليه عاقل قوله اذ المراد به البعد المجرد اه الاولى
ان يقال اذ المراد به البعد المجرد عن ان يكون موجودا او معدوما كما يظهر من بيانه قوله
والسطح الباطن اه في تخصيص السطح بما خصص نظر لانه قد يكون السطح الباطن من الحاوي
مع السطح الظاهر من المحوي كمكان الافلاك سوى الفلك الاعظم وقيد المكان هو السطح
مطلقا ومكان الفلك الاعلى هو السطح الفلك المحوي قوله لان الجسم متمكنة اه قالوا للمكان
امارات اربعة اتفاقا الاولى ان ينتسب اليه الجسم بلفظة في وما يرادفها واشار
اليها بقوله الجسم يطلبه في مكانه والثانية انتقال الجسم عنه الى غيره ويجب كونه لان
مقصوده يتوقف عليه كما يظهر والثالثة استحالة حصول الجسمين فيه ولا يبعد
ان يقال اشار اليها بقوله [illegible] لانه لما ملاه الجسم فيمتنع حصول جسم آخر
فيه بعينه والرابعة اختلافه بالجهات والغرض من بيان الامارات ان المتنازعين في المكان [illegible]
الاتم يسلموا احدهما امارات لا يحصل له تصحيح لا عند بعجزه فانه لا منافاة بين الاصطلاحات
[illegible] الجسم من ان يكون موجودا او معدوما والمشهور انه امرا موهوما

موهوما او وهما قوله وبطلان الاول لكون المكان اه لا يخفى عليك انه ان اعتبر في الامر
المذكور الوحدة اولا ح على الاول يشكل في مكان الاجسام المحيط بعضها ببعض
كالافلاك وان لم تعتبر فلا يلزم ان يكون المنقسم في جهتين سطحا اذ يجوز ان يكون خطين
سطحا او خطين فلا يبقى التعرض لهذا ايضا قوله لاستحالة الجوهر ان اراد استحالته
في نفس الامر فهو م لكن لا يضر الامر المذكور هنا اعم لدخول الخلاء فيه وان اراد استحالته
وهما فهو م قوله والا لانتقل بانتقاله ويرد عليه ان المكان قد ينتقل بانتقال المتمكن
اذ الكان سطحا كمكان ما في صندوق والمحفوف بكرباس فكونه كان عدم انتقال
المكان بانتقال المتمكن لازما للمكان يبطل كون المكان سطحا ولا يخفى عليك ان مثل
هذا يرد على القول بالبعد ايضا اذ الماشي على طرف السفينة اذا كان حركته مساوية
لحركتها لا يتبدل البعد الذي يشغله بل ينتقل بانتقاله قوله لجواز ان يكون حالا في
المتمكن يمكن ان يستدل عليه بان الحال في المتمكن يكون عرضا قائما به فيبعد في المكان
فقيام الملائم [illegible] يستلزم الدور قوله لكون المكان بعدا منقسما في جميع الجهات الا دل
ان يقال وعلى الثاني يكون بعدا اساويا اذ الثاني عبارة عن كونه منقسما
في الجهات فلا يناسب بناء الانقسام في الجهات عليه قوله اما ان يكون امرا موهوما
منه الموهوم اما ان يمكن خلوه عن شاغل وهو ما ذهب اليه بعض من المتكلمين
اولا يمكن ذلك وهو ما ذهب اليه الاخرون منهم قوله اما ان يكون امرا موجودا الى
في الخارج قائما بذاته وهو اما [illegible] وهو ما ذهب اليه بعض الفلاسفة ومنهم من جوز
خلوه عن المتمكن [illegible] ومنهم من لم يجوزه [illegible] عن الافلاك [illegible]
افلاطون ومن تبعه من [illegible] المحقق الطوسي من المتأخرين

قوله ثم علم انه فطر عليه البديهة لان كل احد يحكم بان الخارجي باين الواقف الداخل لكونه لا يكون
فارغا وبان المكان قد يكون فارغا وقد لا يكون و لا يقال في السطح انه فارغ او مملوء قوله
او بعد الى الاقطار واستعارة هذا للسطح لا يوافق اللغة قوله ولو اراد الممكن ثم عليه
نحو ذكرنا ان القائلين بالبعد المجرد منهم من يجوز خلوه عن التمكن ومنهم من يمنعه
فقوله ولو اراد الممكنات يراد تواردها بالفعل نظرا الى المذهب الثاني وبالقوة
نظرا الى الاول قوله ح يكون الاقسام الاولية للجواهر ستة اراد الاقسام الاولية في
نظر العقل سواء كانت متحققة في نفس الامر اولا فلا يرد ان القول بانها خمسة
للمشائين وهم لا يقولون بالبعد المجرد والاشراقيون القائلون بالبعد المجرد
لا يقولون بانها خمسة قوله والاول باطل فتعين الثاني هو كان الثاني في الخفا بطلانا
نعلم ضرورة تبدل المكان اما ذكر من المتنقل في صندوق ونحوه وحركته ولا يتبدل
ولا حركة لو كان المكان سطحا واقفا نعلم بداهة سكون الواقف في الريح مع ان مكانه
يتبدل لا على ذكر المنتقل التقدير وهو مستلزم للحركة قد يجاب بمنع بطلان اللازمين و
اسناد الحكمين الى الوهم وكيف يكون الواقف المذكور ساكنا مع انه في كل آن اينا ولو
لم يكن ذلك حركة لما ثبت كون الزمان مقدارا للحركة اذ يجوز كونه مقدار المثل تلك
الحالة ثم لا يطلق الحركة المذكورة عرفا عليه لانه يحتمل ان يطلق على الذي ليس منشأ الحركة
واما المتنقل المذكور فالعرف يحكم بانه متحرك في المكان لان المكان عرفا اعم من الحقيقي واما
الضرورة فلا حكم فيه الا بانه حركة لا بانه حركة في المكان الحقيقي والمفهوم من عبارة الشيخ
في الطبيعيات الشفاء ان التحرك الحقيقي مما يكون [illegible] الا يستبعد ان فيه فلا يكون الواقف
المذكور متحركا حقيقة وكان اراد الحقيقة العرفية لما عرفت او يراد بالحركة اي مقدار

مقدار للزمان ام الحركة حسنة وما يشبهها من الحالة المذكورة وذكر الشيخ ان الواقف
المذكور ليس بمتحرك كما ذكر ولا بساكن لانه ليس في مكان واحد زمانا ثم هو ساكن
بجميع جلوس تبدل نسبته الى الامور الثابتة يعني انه لو خلي في حاله وتركب عليه حكاية حفظه
ذكر المكان وذكر ان الجسم يخلو عن الحركة والسكون في المكان كان لا يكون له مكان او له
مكان ما لا في زمان اوله فيه لكن اخذنا من حيث انه آن هذا او يمكن حمل ما ذكر ان يحمل
ان المتنقل المذكور ساكن بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين وهذا السكون بجميع الاشكال
في الان الغير العميق قوله وقد حاب عنه بانا نعلم اه فيه نظر اذ حاصل السؤال ان صدق
الحكم الفعلي عند المقدم نجزم بما لم نعلم وجود البعد عندنا وصدق الحكم الفوقي
لا يوجب الا وجود المحكوم عليه فرضا غايته انه لم يتعرض لاحتمال كون الحكم فعليا
لظهور وجود المنع المذكور عليه والظاهر ان هذا الشق اشارة الى مذهب
المتكلمين النافين للوجود الذهني ثم يعتبر القضية الخارجية وبنى الكلام عليها قوله
فيلزم ان ما ذكره لا يلائم اه قيل ان نفس الامر عند المتكلمين مساوية للخارج فاذا دل على
ما ذكره على انه ليس للاشياء في نفس الامر فقد دل بناء على مذهبهم على انه ليس للاشياء
في الخارج فيحصل الالزام فان في الحيثية المنسوبة الى الشـ هنا من ان المكان موجود
عينا عند الاشراقيين ولا شيء في الخارج عند المتكلمين بمعنى انه معلوم وهم
لا يعني انه معدوم في نفس الامر فاسد وتحقيق مذهبهم ان المكان امر انتزاعي فانه
بمعونة القوة المتصرفة التي شأنها التركيب والتحليل تنتزع من كل جسم بعدا يقدره
بانه مكانه لا يقبل الزيادة والنقصان بحيث مقدار الجسم الموجود في الخارج و
لكن الجسم في الخارج [illegible] عن كونه في الخارج بحيث [illegible] مع العقل منه البعد

المذكور فاذا اريد كونه قابلا للتزايد والتناقص فيبطل بمثل ما في الخارج بذاته فهو غير مسلم
وان اريد كونه بحيث لو تحقق لكان قابلا لهما فلا يقبل الا وجود الجسم في الخارج بالحيثية المذكورة
قوله فيمتنع دائرة الخ اقول القضية الثانية الا ان يمتنع البعد الموجود في نفس الامر لذاته لا
لا ينافي افتقار البعد الموجود في نفس الامر لذاته لا ينافي افتقار البعد الموجود في الخارج قوله
ولا سبيل الى الثاني فان هذا ابطل اولا كونه لا شيئا اي معدوما وبعد بطلانه اولا
ابطل كونه موجودا كما ذكر انه لا سبيل اليه بل يلزم ارتفاع النقيضين عن البعد فثبت بطلان كونه
معدوما في الخارج الزام للمتكلمين النافين للموجود الزوجي القائلين بعدمية البعد ووجه بطلان
وجوده في الخارج على ما ذهب اليه الحكماء لا يوجب ارتفاع النقيضين عن البعد بحسب نفس الامر
بل يلزم ارتفاعهما على ما ذهب اليه المتكلمون ولا فائدة في ذكره والقول بانه لا يلزم الا
ارتفاع النقيضين عن البعد اذ المقصود ان المكان يستحيل ان يكون بعدا معدوما
او موجودا فارتفاع النقيضين عن البعد انما هو على تقدير كونه مكانا فاسد لان ما ذكره
يجري في ارتفاعهما عنه مع قطع النظر عن كونه مكانا كما لا يخفى قوله فيه انه المادية الاعراض فالمجردة
جواهر فيه انه حمل مراد المص على ان البعد هو المقدار العرضي وهذا غير لازم بل يجوز ان يكون
مراده ايضا الصورة الجسمية فلا كلام في التماثل وهذا موافق لما حمل العلامة الشيرازي
صاحب حكمة العين عليه وان خالفه السيد في حاشيته شرح حكمة العين وقال هذا
عرضي والصورة الجسمية جوهر على عكس ما ذكره الشارح هنا وعلى ما ذكره السيد [illegible]
لا يلزم ان يكون صاحب هذا المذهب قائلا بجوهرية البعد وهو يستدل على بطلانه الخ بان
ذلك البعد يلزم ان يكون متناهيا فيلزمه شكل والشكل من عوارض المادة وفيه نظر
اذ لم يثبت ان الشكل من عوارض المادة بل الثابت ان الانفصال والاتصال من عوارضها

هو جزء منه قوله لكل جسم حيز طبيعي فسر بعضهم الحيز الحقيقي بقوله ما يقتضيه طبيعة الجسم حالة فرض
تخليته [illegible] الحيز الطبيعي على ما يظهر من كلام الشيخ في الشفاء وسيتقرر انه يلزم ان يكون
مقتضى الطبيعة ولا يبعد ان يقال الظاهر ان المراد بالجسم اعم من البسيط والمركب مطلقا والمراد
بالحيز ما يشخصا او نوعا وعلى كل تقدير يشكل بمركب متساوي البسائط فانه ليس له مكان
طبيعي لا بشخصه ولا بنوعه بل حصل له حيز [illegible] ويمكن دعوى ان كل مكان حصل فيه
هو طبيعي له [illegible] من عدم جواز تعدد المكان الحقيقي الطبيعي قوله فقد هذا ينتقض بالجسم
المحيط [illegible] الجزء المحدد بالفعل لا ينافي المدعى وهو ان لكل جسم حيزا
اذ يجوز ان يكون له حيز طبيعي ولم يحصل فيه لامتناع خلوه عن الموانع الا ان يقال
انهم لم يقولوا به لكن الظاهر فعلى هذا لا يناسب تعليله بقوله اذ ليس الخ قوله وقد
يجاب لا يخفى عدم مطابقة هذا الجواب للسؤال اذ السؤال انما هو على تقدير تفسيره
كما صرح به السائل وفي سؤال الشارح بما ذكر حين قال نعم لو صح وحاصل الجواب
ان المص فسر المكان بالسطح المعهود والحيز والمكان واحد على ما هو المشهور
بينهم ولذا حكم شارح حكمة العين بانهما عند المص مترادفان فان [illegible] لم يفسر
الحيز بما ذكر ينتقض بالمحدد توجيه جهة الجواب ان اتحادهما عند المص
لم يلزم فلا نقض ولكن على هذا لا يناسب من المص الحكم قبل اثبات الحيز قوله وان الحيز
عند [illegible] في هذا المقام على الجهة والتشخيص [illegible] والجواب انا [illegible]
الحيز بالسطح فلا [illegible] على ما سيظهر قوله وان لم يكن شيء من [illegible]
[illegible] مما استدل به على اثبات [illegible] ان [illegible]
وفيه ما [illegible]

على حالة في الوضع بل يجوز الا يكون لذلك الحالة وضع اصلا قوله اطلاق المكان عند العوام
قريب من مفهومه اللغوي الا غير شبه الشريف المحقق في حواشي تجريد التجريد الى العامة فانه قال
ان هذا المعنى من اصطلاحات العوام لا من اصطلاحات القوم اذ قد قال قدس سره ان
العامة يطلقون المكان على ما يعتمد عليه الجسم ويمنعه من النزول فلذلك يجعلون الارض مكانا
للحيوان ولا يجعلون الهواء المحيط به مكانا له واذا وضع ترس على رأس قبة بمقدار رأسهم
لم يكن مكانه الا ذلك القدر الذي يمنعه من النزول عندهم انتهى فيه ان السيد قدس سره
ذكر في حاشية حكمة العين موافقا لما نقله الشارح عن المحقق الطوسي اذ ذكر هناك واما
عند المتكلمين فالحيز هو الفراغ الموهوم الذي من شأنه ان يشغله الجسم والمكان هو
ما يستقر عليه الجسم كالارض للسرير وما في حاشية التجريد من نسبة المعنى المذكور الى
العامة لا ينافي وقوعه في الاصطلاح عليه اذ كثيرا ما يكون في اطلاقاتهم موافقة للاصطلاحات
قوله علمت المفهوم من كلام الشيخ قال الشيخ في النجاة ان لكل جسم حيزا ومكانا طبيعيا
لانه اما ان يكون لكل مكان له طبيعيا او يكون كل مكان له منافيا للطبيعة او يكون كل مكان
له لا طبيعيا ولا منافيا للطبيعة واعني بالمكان هنا المكان والحيز جميعا فظهر ان هناك
اصطلاحين وما يظهر من الشفاء ناظر الى اصطلاح وقول المحقق ناظر الى اخر قوله
لانا لو فرضنا عدم تأثير القواسر الملازمة ممنوع لانه يجوز ان يكون القواسر جميع الاجسام
وعلى تقدير التسليم لا يكون مستلزما لانه وجود ما به يمتاز قوله اي الامور الخارجية
المفهوم من الشفاء ان المطلق اعم من ان يفرض الشيء لذاته او بحاله او اللوازم المستندة
الى الطبيعة فلانه ذكر في الطبيعيات ان الواقع ما القهر والقسر عارض بسبب امر
يعرض من خارج عن جوهر الشيء فقد يمكن ان يعقل ولا يعرض له الاشياء التي

التي لو جوده منها بدلا ما كان له ما يطابقه وليس واجبا لطرو ان يكون
الجسم له معقل الا فحل القاسر عنه اذا كان كذلك فطبيعة الجسم فو
عكس ما نفرض وهو على ما عليه في نفسه من غير قاسر فيبقى وطباعه فلم يكن بد
من ان يكون له ايضا اين وشكل ثم قال فالجسم يلزمه في طبيعته الذاته ان يكون في حيز
وذلك الذي لولا القاسر يجوز ان يكون له وكذلك الشكل والكيف وغير ذلك
قوله تأثير الفاعل فيه ان كان من الامور الخارجية يمكن ان يقال تأثير الفاعل في حصوله
في الحيز من الامور الخارجية التي بفرض خلوه عنها لا تأثير في ايجاده فقوله فلانه انه
حين خلقته مع طبيعته يكون موجودا مجردا اذ نقول الا الجسم الموجود بتأثير
الفاعل علة وايجاده مع قطع النظر عن كل خارج يقرر في مكان لا لابد له من مكان
ولا يرد عليه منع قوله فاذا اختار يستحقه لطبيعته لقائل ان يقول يمنع هذا اذ يجوز
ان يكون وجوده فيه لكونه الجهة التي هذا الجزء فيها طبيعية له لا لكونه حيزا طبيعيا له
اذا فرض المكان والجهة بحالهما يكون الجزء على الوضع الطبيعي واذا انعكس الامر
لا يقبل ذلك الجزء بالطبع ويميل الى الجهة الاولى والظاهر ان الجهات مطلوبة بالذات والامكنة
مطلوبة بالعرض ثم لو اخر الجزء في الوضع لكان الكلام قريبا من التمام قوله فلانه يمنع
لا يخفى ان هذا المنع منع السند الاخص فان القائل يمنع وجود الجسم وحصوله في حيز على
تقدير ويمنع ان يكون الحصول في الحيز طبيعيا على تقدير اخر بالسند المذكور ومنعه لا يفيد
اذ يراد يجوز ان يكون من تأثير الفاعل الذي فرض انه ليس من الامور الخارجية فلا
يثبت انه من الطبيعة مع ان المراد من الاين هنا الحيز في الكلام فيه ومنعه مكابرة
مع ان هذا المنع بعد قيود ما قال من ان الجسم [illegible] في القاسر يكون في حيز

ولكن المقدمة ليست اجلى من انه فليمنع حصوله في حيز كيف يحتاج الى المنع ابتداء واثباتا

في وجه هنا وايراد انه لتوارد يجوز ان يكون البعد لما لا يتناهى من سطح الفلك الثامن الى مقعر

وجوده فوقه بديهيا او يمكن ان يقال خلوه عن جميع العوارض الشخصية تماما وهو يمكن لا مطلقا

فالظاهر ان عروض لازم ما للجسم فيكون المكان مستندا الى اللازم فيكون طبيعيا كما عرفت

من ان الطبيعي يمكن ان يكون من مقتضيات لوازمه ولقائل ان يقول لا يجوز اختلاف

تلك العوارض في الاقتضاء ومقتضى كل عارض حصوله في حيز غير ما اقتضاه

الآخر فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعي للجسم ولو جاز ان تكون مستحيلة بحسب نفس الامر ظاهر

ما ذكرنا من استفدنا من الشفاء ان الحيز الطبيعي اعم مما يقتضيه الجسم نفسه او لوازمه

بها معا وما اورده هنا لا يدفع الا العوارض ولا يحق ان تخلية الجسم عنها ممكنة

بحسب نفس الامر نعم يمكن ان يقال التخلية من عارض ما ممتنعة وان امكنت عن كل

عارض شخص فعلى هذا لا يلزم ان يكون الحيز الطبيعي واحد الجواز ان يكون كل عارض

مقتضيا لحيز اخر قوله فلا يتمشى الاستدلال فيه ان الجسم بالنظر الى ذاته مع قطع النظر

عن الامور الخارجية اي القاسرة يطلب حيزا ضرورة وذلك ليس للقاسر فهو طبيعي

ولا يضر كون التخلية غير ممكن بحسب نفس الامر اذ الحيز الطبيعي في نفس الامر ليس

الا ما يقتضيه الجسم لو خلي وطبعه وذلك ثابت وكون التقدير غير مطابق للواقع

لا يستلزم ان يكون الحيز المطلوب على ذلك التقدير غير طبيعي في نفس الامر قوله فان

المطلب الثاني يا لا يخفى عليك انه لو فسر الحيز الطبيعي بالذي لو حصل الجسم فيه

لم يطلب غيره صدق على الثاني كما يصدق على الاول ولا يتم ما ذكره وان

فسر بالذي يطلبه الجسم لو لم يكن فيه اي مجموع الامرين قوله اورد عليه

عنه الى ان لا يخفى ان المراد من فرض خلو الجسم عن القواسر فرض خلوه عن الكون قاسرا

بالنسبة الى ما فرض كونه حيزا طبيعيا فلو فرض الجسم بالنظر الى حيز فرض تخليته لا يجوز ان يكون

في ذلك الحال حاصلا في حيز طبيعي اخر لانه خلاف المفروض فيلزم ان يكون خارجا عنهما و

يتساوى نسبته الى كل منهما وعلى هذا لا يحصل فيهما او لا يحصل في شيء منهما او في واحد

دون الآخر وكل ذلك باطل وحاصل الكلام ان حصول الجسم في حيز طبيعي يجب ان لا يمنع طلبه حيزا

اخر لو كان طبيعيا ايضا وتقرير الاستدلال مبني عليه والا يلزم ان يكون عند التخلية

خارجا عن كل منهما الى اخر ما ذكرنا قوله فاما ان يحصل فيهما معا كان الحيز اعم من المكان

جوز ان يكون للجسم حيزان احدهما المكان والثاني الوضع فيحصل فيهما معا ولو قيل الوضع

انما يكون حيزا لما ليس له مكان لا دائما فهذا مكان فمكانه حيزه قلت لا خفاء في دلالة عبارته

على اقتضاء الوضع في بعض على اقتضائه في كل جسم واطلاق الحيز عليه في بعض المواد

دون بعض تحكم قوله فان حصل الخ قد عرفت انه لا يتم دعوى امكان الحصول في حيز على تقدير

تعدد الحيز الطبيعي فيجري الترديد بين الامور الثلثة كما ذكرنا مع ان قوله لا يمكن حصوله ان اراد به

الامكان بحسب نفس الامر فهو غير مسلم وان اراد ان الامكان الوقوعي فلا يلزم منه نفي

الشعور بحسب نفس الامر بل على ذلك التقدير الذي لا يطابق الواقع كما ذكره فيرد ذكره قوله

فلانه يحيط به حد واحد او حدود الخ يفهم منه ان الشكل ما احاط به حد او حدود و

مر كلام الشارح في بحث تناهي الابعاد من فصل عدم تجرد الصورة عن الهيولى [illegible]

وقد مر ما فيه من عدم صدقه على شكل محيط الكرة والدائرة وامثالهما ويقبل التوجيه

الذي ذكرنا ثمه قوله وقد مر ما فيه من انه ايضا لو كان متناهيا في جميع الجهات والتناهي

حيث قلنا وفيه بحث اذ يجوز ان يقال

في بعضها لا يستلزم الشكل لان الشكل انما يحصل باعتبار الاحاطة التامة

وما ذكره الشارح ثمه لا يجري هنا قوله ولا يستلزم من الحد في قواه [illegible]

[illegible]

تحقيق تناهي الابعاد

قائم على تناهي الجسم فالتناهي لازم لوجود الجسم وذلك كاف كما هو معروف في مبحث المكان
بمعنى البعد كما سبق فان قلت التناهي ليس من لوازم وجود الجسم من حيث هو
في قول الشارح بخلاف المكان بمعنى البعد
بل هو من لوازم المقدار وثبوته للجسم بواسطته قلت حصول الجسم في المكان وهو
التمكن ثابت للجسم بواسطة المكان وان كان المكان بعدا والحق ان المكان واسطة
في الثبوت لا في العروض بخلاف الشكل فانه يعرض اولا وبالذات للتناهي ثم للجسم والتناهي
اعم من الجسم فيكون الشكل من الاعراض الغريبة بالنسبة الى الجسم قوله في الحركة والسكون
لا يراد به عدم الحركة مطلقا بمعنى ان لا يكون نوع من انواعها في شيء من الاوقات
بل المراد اعم من ان لا يكون الحركة مطلقا او عما هو رفع نحو من انحائها بخصوصه ورفعها
في وقت دون وقت آخر والظاهر ان المراد بالسكون هنا ما يبحث عنه في الطبيعي وهو نوع
من العوارض الذاتية للجسم وهو بالمعنى الاول لا يعرض شيئا من الاجرام اما الفلكية
فلعدم خلوها عن الحركة عند المحققين واما العنصرية فلان حركاتها في الكيفيات
المحسوسة كالضوء والظلمة والحرارة والبرودة وغيرها ظاهر مع انهم يبحثون عن السكون
المقابل لبعض انواع الحركة كما في قولهم لا بد من تخلل السكون بين كل حركتين
مستقيمتين قوله اما الحركة فهي اه هذا رسم القدماء والحكماء واعترض عليه المعلم الاول بان التدريج
داخل في معناه كقولك يسيرا يسيرا او الاواقعة لا يمكن تعريفها الا بالآن والآن من طرف
الزمان والزمان مقدار الحركة فيلزم الدور واجيب بان تصور ما ذكر بديهي ويمكن ان
ان يقال على تقدير نظريته انه يمكن ان تعقل الزمان مثلا بوجه آخر غير متوقف على الحركة
فان للزمان خواصا تشخص كل واحد منها فلا يكون معرفا دوريا لملاحظته قوله بالقوة
من جميع الوجوه المراد بالوجوه اما الوجوه الحقيقية او اعم منها ومن الاعتبارية

[illegible]

من الاعتبارية وعلى الاول يناسب قوله الا لكان وجوده بالقوة اذ الوجود
ليس من الوجوه وان اراد الثاني لم يتم قوله لواجب الوجود في القوة فان لزم
من الوجوه الاعتبارية لزم بالقوة وكذا قوله لو كان بالقوة من جميع الوجوه
لكان كونه بالقوة ايضا بالقوة فلا يكون بالقوة وقد يعارض بانه لو كان بالفعل
مطلقا لكان كونه بالفعل ايضا كذا ذكره وكذا فعلية فعليته ويتسلسل والجواب بانه
التسلسل في الاعتبارات وانت تعلم انه لو كان بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه
بالقوة ايضا بالفعل فيكون بالقوة مع فرض كونه بالفعل فيكون موجودا ومعدوما
قوله وهو الكون والفساد ولا يخفى عليك ان الموجود من الحركة هو التوسط كما سيظهر
عليك وهو خروج من القوة الى الفعل دفعي مع انه لا يسمى بالكون الظاهر الا ان يقال ليس
تقديم المسند اليه في قوله وهو الكون للحصر ويمكن ان يكون الكون والفساد هنا بالمعنى
الاعم من المخصوص بالانقلاب ويؤيده ما نقل من حواشي شرح حكمة العين من
ان الحركات لا بعض لهم للحركة البتة لانها مؤدية الى الكون وصرح في شرح حكمة
العين بان الكون اسم لما حدث دفعة والفساد لما زال دفعة قوله ولا يسمى ذلك الخروج
وهذا انما هو بناء على ما نقلناه من شرح حكمة العين والظاهر ان اراد بتلك الصفات الاخلاق
والملكات فخروجها تدريجي وهي كيفيات وعدم اطلاق الحركة عليها [illegible] وان اراد بها الصفات
الخارجية الى الفعل دفعة كالعلوم والمعارف احيانا فيجوز ان يقال بعد تسليم ارادة
الحصر انه يجوز ان يراد بالوجوه الوجوه التي يمكن وجودها في الخارج والعلوم ليست
كذلك فان العلم هو المعلوم بشرط الوجود الذهني قوله واما ثانيا فقد عرفت ان الاعراض
قوله وهي صفة تشخصية موجودة في الخارج بنحو من الابحاث وهو ان الحركة لا يمكن

وجود ما في حد ذاتها الا بشرط تجاوز المتحرك عنه فانه لو استقر الجسم في ذلك الحد
لم تكن الحركة موجودة اذ السكون ينافي الحركة فلزم ان يكون وجودها في كل آن مشروطا
بما يتحقق بعده وهو التجاوز عن وصل اليه المتحرك في ذلك الآن ويتوجه على هذا
البحث بان يقال يجوز ان يكون الحركة عرضية لافرادها وتكون التجاوز المذكور شرطا
لوقوع الكون المذكور فردا للحركة نعم لو كان الحركة ذاتية لافرادها يتوجه ما ذكرتم قه
تستلزم اختلاف نسب المتحرك الى حدود المسافة اي الحدود نهايات للاجزاء المفروضة فيها قه
فالمسافة ان كانت جسما فتجزيها اي يكون السطوح في عرض المسافة وان كانت
سطحا فخطوط وان كانت خطا فنقاط وظ ان الحدود والاعراض مثلا فيما بين
كل حدين جزء من المسافة فوصول الجسم الى حد يكون في آن والى حد آخر يكون في آن آخر بينهما
زمان فلا يلزم تتالي الآنات ولا تركب المسافة من امور غير منقسمة ولا كون المتحرك
في حد اكثر من آن واحد قه يطلق عليه الحركة بمعنى القطع لانه يقطع المسافة بها قه
فانه كالارتسام ادراك الممتد متصور بان يكون حصول صورة الجزئين معا للذهن
حصول امر ممتد فيه قه لان المتحرك ما لم يحصل في حيز ولعله يدل على عدم وجودها
قبل الوصول وحين الوصول وذكر لا يوجب عدمها مطلقا فان الحصر لم لا يمكن
ان يقال بوجودها في زمان واقع بين المبدأ والمنتهى قه فالمجردات غير متحركة ولا
ساكنة المراد بالمجردات المجردة ذاتا وفعلا فلا يشكل بالنفوس لانهم قالوا التحرك
الحركة للنفس في مقولة تهما لانهما من مقولة الكيف الا ان لا يسلم ذكر ويقال انه
في الكلام على سبيل التشبيه لكن الدليل على عدم قابلية المجرد مطلقا للحركة وعلم من
توقف السكون ان الجسم مبدأ الحدوث خال عن الحركة والسكون لانه ليس

ليس من شانه الحركة في ذلك الوقت قه وقيل السكون هذا مذهب المتكلمين فقال بعض
الفضلاء الجسم اذا لم يكن متحركا عن مكانه كان ساكنا لان احدهما محصور في ذلك المعنى
والآن في عدم حركته عنه مع انه من شانه ذلك الاول او بوت اتفاق من مقولة الاين
الثاني او عدمي اتفاق والمتكلمين اطلقوا لفظ السكون على الاول والحكماء على الثاني
فالنزاع لفظي قه المكان كل جسم متحركا على الدوام هذا اذا كانت الجسمية علة تامة
لها اما اذا كانت فاعلية كما يفهم من كلام بعضهم فلا اذ يجوز اختلاف المحال الاجسام
باختلاف الشرائط واعلم لو كانت علة تامة انما يتم الكلام اذا كانت الجسمية ماهية
نوعية قه من نوع تلك المقولة الى نوع كالحركة من السواد الى البياض مثلا لان الالوان
انواع مختلفة الحقيقة وان كانت التفاوت بالشدة والضعف كالسواد الضعيف .. الضعيف ..
والقوي مثلا وكما في الحركة من مقدار الى آخر ان قلنا ان المقادير المختلفة بالصغر
والكبر انواع مختلفة متخالفة وان قلنا بتوافقها في الماهية وتخالفها بالعوارض
الكلية كانت مثلا كالحركة من ضعف الى ضعف آخر واما الحركة في الاين فالظاهر انها
من فرد الى فرد آخر لا سيما اذا كان المكان بعدا والحركة المستديرة قد تكون انتقالا
من فرد من وضع الى فرد آخر منه كما في تمام الدورة وقد يكون من وصف الى آخر
من نوع الى نوع آخر قه اذ ذبائح الاجزاء الاصلية لا يخفى عليك انه لم ان ما ب ازيد
من ثم الطفولية مع انه لا يسمى سمنا فلو كان خارجا عن السمن ايضا فاي شيء هو قه
وتداخله في جميع الاقطار الداخل في جميع الاقطار في الجرم في ازماخوذ ان يكون التداخل
في جهة او جهتين مع انه لا حاجة الى هذا القيد اذ المشهور انه لاخراج السمن وقد خرج
بقيد الاصلية قه كالجرم والشم والسمن اصول التشبيه فخرجت بسبب ان الزوائد

الهيولى والاصلية ما سواهما ولي وههنا بحث خلاصته نفي الحركة الكمية عن النمو
والذبول والسمن والهزال وهو رأي الشيخ المنقول في المطارحات بنفي الحركة الكمية مطلقا
وقال انما هي بالحقيقة حركة اينية اما للاجزاء الخارجية بالداخلة فيها او للاجزاء
الاصلية بالتفرق حتى تمكن الخارجية التخلخل فيها كما في النمو فانه يتحرك فيه اجزاء خارجية
الى الاجزاء الاولية فيتصل بها احد لاجزاء الجسم بالانفصال عن بقية الاجزاء وكما في
الذبول ونفي التخلخل والتكاثف الحقيقيين بل ارجعهما الى انتفاش اجزاء الجسم
وتخلل الاجزاء اللطيفة في خللها واصطدام اجزائه وخروج تلك الاجزاء من خللها
واستدل الامام الرازي رحمة الله عليه على نفي الحركة الكمية في غير التخلخل والتكاثف كما ذكره
الشارح واجاب عنه الكاتبي في شرح الملخص بان الاجزاء الاصلية في اوقات عند
النمو على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء الغريبة ثلثة في منافذها
وتشبهها بها وفي الذبول نقصت عما كانت عليه وانكاره مكابرة وفصل السيد
العلامة فقال الكلام ان كان اتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية بحيث
يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه فالامر كما قاله المجيب والا فالامر كما قاله المورد
والثاني الحركة الكمية والبحث الذي اورده الشارح مشعر بذلك تفصيل السيد قدس سره
ويؤيده ما ذكره بعض الافاضل ان الاتصال خلاف الظاهر اذ الجسم النامي مركب من العناصر
والاجزاء العنصرية فيه باقية ممتزجة فلا اتصال للزائد في نفسه ولا للباقي ولو
صارت متصلة لانعدمت المنفصلتان وحدث متصل آخر كما تقرر في بحث الهيولى
فليس هناك امر واحد عرض له المقادير المختلفة ويفهم من الشفاء ان الباقي في
النامي متشخص بالمادة الاولى والنوع من صورته وان المنوع هو الثاني يعني

يعني ان الزائد متوارد خلقته بسبب مادته ومقداره لا المادة ولا المقدار
فان المادة الباقية لم تزل عن مقدارها بل انضاف اليها مادة اخرى فحصل النمو
مما كان اولا اعني المادة الباقية فقط وهذا تصريح بنفي الحركة الكمية هذا ما وصل اليه
انظار العلماء ما طرح اليه اذهان الاذكياء واقول موضوع الحركة الكمية في النمو و
الذبول باق وبيانه يتوقف على تقديم مقدمتين الاولى ان الجسم الثاني ذو مادة و
صورة والمادة امر مبهم يكون معه الشيء بالقوة فانها ماخوذة من حيث يمكن لحوقها
للصورة وحقيقة الجسم هي صورته ولو كان تحقق الصورة بدون المادة لكان
لوجد الجسم المركب بعينه لوجود الصورة قال الشيخ في اوائل طبيعيات الشفاء لكل جسم
طبيعة ومادة وصورة وصورته هي الماهية التي بها هو ما هو ومادته هي المعنى الحامل
لماهيته وطبيعة الشيء قد يكون صورته كطبيعة الماء فانها بعينها هي الماهية التي
بها الماء هو ما هو لكن كونها طبيعة باعتبار صدور الاثار والحركات منها وصورة
باعتبار تقويمها النوع مع قطع النظر عن صدور الاثار منها والثانية ان الشيء
كونه فردا لامور مختلفة ماخوذ تفاوته من حيث كونه فرد البعض وعدم بقائه من
حيث كونه فردا لبعض اخر مثلا فتعين الشيء المعين ذو صورة وهو بها ما هو ومادة
مشتملة على الاجزاء العنصرية حاملة للصورة ولما علمت ان حقيقة الشيء صورته
والمادة معتبرة بالعرض فلا يتغير تشخص الشيء من حيث هو الشيء المعين بتغير مادته بل
الشيء من حيث انه شيء معين متشخص باق في حال الصغر والكبر وغير باق من حيث انه
مركب مخصوص او من حيث المادة اذ المادة تحدد مع الصورة وجودا فقط اذا عرفت هذا فنقول
موضوع الحركة هو الشيء المعين من حيث انه هو ذلك الشيء وهو باق فتوارد عليه

ه وجعلنا او نقلنا الطبيعة الكلام لان التوسيع بين هذا القدر الاقداح وحرارة الى الاخلاع
قوله واحدث في الهواء الباقي تخلخل وجعلناه اتمم بلوغه الا ان تخلخل الهواء ومن ثم تفرغ القارورة
كيف وقد صرح الشيخ المقتول في بعض تصانيفه بانه يوجب خروج الهواء مما لحق
صماخ القارورة بمرور الزمان وكلما كان الذهن يخرج من مسافة فيدخل
الهواء سببه التوقي الخلاء غير بعيد لكن الظاهر ان الجسم المتخلخل طالب للعود الى ما
ما كان ولا يحصل ذلك الا بجذب اخر يشغل بعض المكان فيجذب الماء ويدل ذلك على
الجذب وضع اللسان على راس القارورة فانك تشعر بالانجذاب ويرد على الدليل
انه برهان اني لانه من المعلول الى العلة والمعلول المعين لا يدل على العلة المعينة
اذ هو مستلزم لعلة ما ويمكن التقرير على وجه لا يرد عليه المنع المذكور اولا بان يقال
يجوز ان يكون القارورة من الحديد الغليظ فيخرج الهواء بالمصة فلا يدخل الهواء
لعدم المسام وعلى تقدير تشققه لا يدخل فيه قدر ما يخرج بالمص ولو دخل يجوز
الا يجب تحرك الهواء عنده وضع اليد عليها وايضا يخرج في ابتداء المص كثير من
الهواء ثم يخرج اقل منه وهكذا الى ان ينتهي الى مرتبة لا يخرج شيء فلو كان الهواء يدخل
في المسام لم يكن الحال كذلك بل يخرج الهواء او يتخلخل الباقي جزوه والباقي لا يقبل
التحرك قسرا بالمص ق اقول الظاهر اقول لا يلزم منه ذلك ان لا يكون التكاثف
ببرد الماء اذا كان باردا الا يجوز ان يكون البرودة علة لذلك وغيرها علة فقد
انتفاء بعض العلة ق وحركة في الكيف ثم ظهر علينا ان انتقال الجسم من كيف الى كيف
تدريجي حتى يثبت الحركة في الكيف مثل انتقال الماء البارد الى الحرارة يجوز
ان يكون لا تدريجي بل بتوارد الاستعدادات المختلفة على الماء بتمام استعداده

لبقول

لسواد كيفية الحارة وكون النفس المنطبعة الفلكية متحركة في الارادات الجزئية والى
الكيفيات النفسانية غير ظاهر لكن الاتم ما قيل ان الحركة لا تقع في جميع الكيفيات
بل انما تقع فيما يقبل الاشتداد والضعف والكيف في نفسه لا يشتد فان
السواد مثلا لو اشتد يبقى ذاته مع الاشتداد فيضم اليه سواد اخر فيلزم
اجتماع السوادين في محل واحد ففي الحقيقة يشتد سواد المحل بان يبطل عنه
سواد ويحصل سواد اخر اشد منه وكذا في جانب الضعف ثم يجوز ورود افراد
الكيفيات الغير المتناهية على نحو اختلاف بينهما بالشدة والضعف وقد يقال لا حركة
في الكيف اصلا لان زوال كيف وحصول اخر لا يكون في ان وان لم يكن حركة فيجب
كونه في انين وان لم يكن بينهما زمان يلزم تتالي الانات وان كان فان لم يكن
في ذلك الزمان للجسم كيفية من غيرهما فينقطع الحركة اذ لا حركة في الكيف عند عدم
الكيف وان كان له تلك فان كانت مستمرة في ذلك الزمان فينقطع الحركة اذ لا حركة
في الكيف مع بقاء الجسم على حالة واحدة في زمان واحد وان كان له كيفيات متعددة
فان بقي شيء منها في اكثر من ان ينقطع الحركة وان وجد كل منها في ان فقط بلا
تخلل زمان يلزم تتالي الانات وان تخلل الزمان فلا حركة في تلك الازمنة وكذا يقال
في المقولات الاخرية وقد يجاب بان ثبات الجسم بين المبدا والمنتهى كيفية واحدة مستمرة
يمكن ان يفرض فيها انواع بحيث يمكن في كل ان يفرض في ذلك الزمان ان يكون الثابت فيه
واحدا منها وهذه الانواع كالانات كلها بالقوة وبين كل انين زمان وفيه شيء
من تلك الكيفية المستمرة الغير القارة فان فرض فيه انات يفرض فيها انواع وهكذا فالكل فيستلزم سائر
الكيفية كما في [illegible] فيها حادث وغير متناهية وهكذا في المواقي

48

ويرد عليه انه يلزم ان توجد في الزمان المتناهي الآنات غير متناهية مرتبة مع كونها
محصورة بين حاصرين فيلزم امتناع الحركة او الجزء الذي لا يتجزى وذهب بعض
من الاجلة الى ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو بالقوة من افراد المقولة
وقائلا بقول الشيخ ويلزم منه كون المتحرك في الآن مثلا حال الحركة غير خارج عن جسم
فيلزم الخلاء، وانه يلزم خلو الفلك عن وضع بالفعل في وقت من الاوقات
لدوام حركته ولا وجه لذلك واقول كل مقولة تقع فيها الحركة فلها افراد
زمانية مشتملة على ما يعرض للمتحرك في الآنات زمانه من الحدود ولا انفصال
بتلك الحدود بل هي متصلة كالخط الذي يعرض فيه النقطة وتلك الافراد الثابتة
في الآنات حاصلة مع الاتصال واتصاف الجسم بفرد المقولة لا يقتضي الا وجوده
مطلقا سواء كان على سبيل الانفصال والاستقلال او لا بل على وجه
الاتصال الا ترى ان السفينة الساكنة على الماء متصفة بالتمكن وله مكان
بالفعل مع ان بعض مكانه جزء من سطح الماء المتصل وهو موجود فيه
لكن بوجود الآنات المتعاقبة كيف يكون متصلة ولنا في هذا الآن بحث رسالة
فارجع اليها لو اردت تفصيل الكلام قوله وحركة الواقع قبل الحركة
فدلالة انه اذا انتقل الشيء من قيام الى قعود فانه لا يزال في حكم القيام الى ان
يصير قاعدا دفعة وكذا عكسه وهذا فاسد لانه لا حاجة الى التضاد الحقيقي
في طرفي الحركة وما ذكر من ان الانتقال من القيام الى القعود يقع دفعة فرد لان
الانتقال من البياض الى السواد الذي هو الطرف كما ذكره في الاين لكن
الحركة ليست باعتبار الانتقال الى الطرف بل تحصيل بالانتقال في افراد

في نحو الاوضاع فكذا قيل اي انتقل الى الطرف قوله اقول هاهنا بحث لعل البحث متوجه
بالنظر الى ظاهر العبارة والا فمراده كمال لا يبعد ان يكون مراده بما ذكر التمثيل الا التعريف
وهذا كما ذكره الشيخ لتوضيح ما كتبته وجود الحركة في الوضع فهو ان كل ما يتبدل وضعه
من غير ان يفارق بكليته المكان بل بان يتبدل نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه
والى جهاته وهو متحرك بالوضع لا محالة لان مكانه لم يتبدل بل يتبدل
وضعه ثم ذكر ليست اعني بهذا ان كل متحرك في الوضع فهو ثابت في مكانه بل لا امتناع
ان يكون شيء لا يتغير وضعه لا يتغير مكانه كما لا امتناع ان يكون شيء لا يتغير كمه
الا وقد يتغير مكانه بل الغرض هو ان يثبت وجود المتحرك في الوضع باثبات متحرك ما
في الوضع واما انه هل يمكن ان يكون الشيء يتبدل وضعه وحده ولا يتبدل
مكانه فليعلم امكانه من حركة الفلك الاعلى قال الشيخ ان قال قائل ان الفلك كل جزء
منه متحرك في المكان وكلما كان كذلك فالكل منه متحرك في المكان فالجواب انه لا جزء
للفلك ولو كان له جزء فلا يفارق بل يفارق كل جزء منه جزءا من مكان الكل
ان كان الكل له مكان وليس مكان الجزء جزء مكان الكل ما عسى ان يكون جزء مكان
الكل جزء مكان الجزء ولا يسعنا هنا فليسلم انه فارق كل جزء مكانه ان الكل كذلك
اي يفارق مكانه فقد فارق الكل مكانه لان الكلي الافرادي والمجموعي قد يختلفان
ثم ذكر ان كل من ينصف يعتقد يقينا ان الوضع فيه حركة ولعل قائلا يقول ان الحركة
في المكان لا يجب ان يكون بتبدل المكان بل يجب ان يكون متحركا وهو في مكان والان يفارق
وقال لا يجب ان يكون [illegible] كان متغيرا وان كان تغيره لا يتعلق الا بمتغيرات فهو امر
يوجد له فهو غير متحرك حقيقة لا متغير وانه يتعلق بالامر متغير نسبته الى المكان كذلك

الى بتغير وضعه وبدو الحركة حاصلة فيه هنا ولقائل ان يقول عدم الحوير لكون حركة
الفلك مكانية مردود ولو كان المكان هو السطح اما اذا كان عبارة عن البعد فلا
يتم فيه الوجه الثاني بما ذكره اي المقولة التي تقع الحركة فيها بنسبيل تلك المكان
كيف وهو من مقولة الكم والحركة في مقولة الاين اي الهيئة الحاصلة للجسم بسبب حصوله
في المكان او نسبة اليه ولا خفي ان الفلك المتحرك على مركزه يتبدل نسبته الى
مكانه الهيئة الحاصلة بسبب نسبتها اليه فيصح القول بان حركته اينية و
كون الوضع متبدلا ايضا لا يوجب نفي الحركة الاينية بل غاية ان يقال الحركة
المذكورة اينية بالذات ووضعية بالعرض واعلم ان نسبة اجزاء الفلك بعضها الى بعض
ثابتة دائما فيكون حركته الوضعية باعتبار تبدل نسبتها الى الامور الخارجية
ولا يخفى انه لو فرض تحرك جميع كرة العالم جملة يكون الحركة بعضها بعينها الحركة
التي كانت فيها مع انه لا يتبدل بالنسبة الى الامور الخارجية فظهر ان المقولة التي
تقع الحركة فيها لا بد ان لا تكون يتبدل لها اسلوبا بفرض ما يمكن في الامور تأمل
قوله والاظهر ان الحركة الخ مراد القوم بانحصار وقوع الحركة في المقولات الاربعة
انحصار وقوعها بالذات فان الحركة قد تقع في مقولة بالذات وهي بالنظر الى مقولة اخرى
بالعرض ووقوعها في سائر المقولات بالذات لا يظهر بظهر من تقرير المذكور قوله
واما الاضافة فلانه الخ فرض اه قال الشيخ في الشفاء واما مقولة الاضافة فتشبه
ان يكون الانتقال فيها من حال الى حال [illegible] والا ان يختلف في بعض المواقع
فيكون الشيخ بالحقيقة داولا بالذات في مقولة اخرى [illegible] الاضافة قبل ظهر
مقولة الاضافة من شانه ان ياتي مقولة اخرى [illegible] يتغير بذاتها فان لا ثبات

لما كانت المقولة لا تقبل الاشد والاضعف عرض الاضافة فانه لما كانت السخونة
تقبل الاشد والاضعف كان للاسخنية لا تقبل الاشد والاضعف فيكون
موضوع الاضافة يشتمل ويلزم ذلك تبدل اولا فتكون الحركة في الامر الذي هو
الاضافة بالذات واولا في الاضافة بالعرض وثانيا فعلم من هذا التفصيل النقل
ان الحركة الواقعة فيها بالعرض والكلام في المقولة التي تقع الحركة فيها بالذات قوله
واما الملك فلان الانتقال الخ قال الشيخ واما مقولة الجدة فاني الى هذه الغاية لم
احققها والذي يقال ان هذه المقولة تدل على نسبة الجسم الى ما يشتمله ويلزمه في
الانتقال فيكون هيئة تبدل هذه النسبة على الوجه الاول اي هو في السطح الحاوي
دون المكان فلا يكون فيها على ما ظن لذاتها واولا حركة قوله واما الفعل و
الانفعال الخ فيه نظر لان التسخن انتقال الى السخونة فهو حركة وكل حركة منقسمة
فالتسخن الاقوى ان حصل في آن فلا تسخن بل سخونة وان انقسم الى اجزائه
فالجزء المتقدم منه اضعف فلا يكون اقوى والكلام في الاقوى قوله اذ الانتقال
من نسبة الى نسبة اي قوله ونعم قد ذكر الشيخ في الشفاء الاصلح المقدار واما
قوله وذكران كما قيل من كلام الشيخ ويرد عليه ما ذكره الشيخ في الشفاء ان
دفعية هذين الانتقالين لا يوجب كون الانتقال في متى مطلقا دفعيا وقال الشيخ
في النجاة انه وجود متى للجسم بواسطة الحركة فيه فكيف تكون الحركة فيه فان الحركة انما هي
في متى فلو كانت في متى حركة لكانت لها متى اخر فيكون للزمان زمان وقد يرد عليه ان متى
هو النسبة الى الزمان او الهيئة الحاصلة بسببها وعلى التقديرين لا تغير فيه لموضوع
ولا انتقال الا بانتقال في جزء الزمان ولا تدرج فيها كما في الحركات قوله بحث

للوجود منسوبا بالقياس الى الزمان الاول فاذا فرض له الاجزاء فيكون له في كل جزء آن متى
ويكون انتقاله من بعض الى بعض على ما ذكره [illegible] ولا تقف على حد بل يجب ان يكون
الوصول كما ان الانتقال في اجزاء الزمان [illegible] النسبة [illegible] التي
والازم من هذا ان يكون للزمان آن [illegible] واما التدريجي فيقتضي الزمان او ما
قوله هكذا الحال في الانتقال من زمان الى زمان فيه نظر لان الزمان مقدار حركة الفلك
الموجود من الحركة التوسط وهو في الشخص بعينه غير منقسم ولو لم يكن كذلك لكان
هناك تجدد والله انه يتوارد على الحركة الفلكية الباقية المعينة تدريجا فلها حركة في الآنات
قوله فنقول الحق ما وصف بالحركة اقول الحق عندي ان توسط الحركة ليس بصادق
على ما قام بالمتحرك بالعرض كيف وحال السفينة مثلا له في كل آن من الآنات مغاير للذي
في الآنات السابقة واللاحقة لكن ليس فيه كيفية تكون مبدأ للمدافعة هو الذي
المسمى بالميل وكيف يقول عاقل بان نسبة الحركة الى جالس السفينة كنسبة
الحس الى من حس غلامه ثم حركة اعراض الجسم كذلك قوله من خارج اي امر متميز
عن المتحرك في الاشارة الحسية نقل عنه في الحاشية انه انما خصص الخارج لان
النفس الناطقة مبدأ الميل في بعض الحركات الارادية وهي خارجة عن المتحرك لكن
لا تتميز عنه في الاشارة الحسية عندي اقول المراد بالقوة المتحركة اما المبدأ
مطلقا قريبا او بعيدا فاعلا او آلة او المبدأ الفاعل القريب او مطلقا اداة
وعلى الاول يصدق على شيء من انواع الحركة وعلى الثاني لا يصدق على النفس
او المبدأ القريب الفاعل قطعا ليس الا الطبيعة والميل آلة لها والنفس
تستخدم الطبيعة وعلى الثالث لا يصدق على النفس الناطقة فلا حاجة الى تخصيص الخارج

قوله ان اراد بها الميل

وان اراد بها الميل فلا [illegible] القول بوجود الميل في الحركة الكيفية غير ظاهر
كيفية بها يكون الجسم مدافعا [illegible] فيقتضي كون الميل منشأ
للمدافعة ويجب ان يكون بنفسها او بصيرورته مدافعة اذا كيفية بها يكون الجسم
موافقا قوله بل اذا كان له شعور وارادة اقول المربوط بحبل اذا انزل من علو
الى سفل مع ارادة السفل له شعور وارادة مع انه حركته ليست ارادية قوله بان المبدأ
الميل هناك هو الطبيعة اقول ان اريد بالمبدأ الفاعل القريب في الحركة الارادية
فيقتضي انه الفاعل القريب ولا شعور لها وان اريد به الفاعل مطلقا لا يندفع قول
القائل قوله وان كانت مستندة الى امر خارج في الحركة القسرية اعلم انه قد يكون
حركة واحدة طبيعية وقسرية باعتبارين كحركة النباتات فانها لتركبها من العناصر المختلفة
الطبائع ليست لها ميل الحركة الى جهات مختلفة الا ان طبيعة سارية في الكل مستدعية
لها في حركة الاجزاء الى جهة ذواتها وطبايعها قسرية وحركة الكل باعتبار الطبيعة التي
التي له طبيعية وقد ينتقض الحصر بحركة النبض فانها خارجة من الاقسام المذكورة
اذ الطبيعة اما صاعدة او هابطة والارادية صادرة عن شعور وارادة
والقسرية صادرة عن خارج وهي ليست شيئا منها وقد يدفع بانه من الطبيعة
في الصاعدة او الهابطة وجعلها طبيعية وقيل هي قسرية [illegible] الروح
يجذب الحار ويدفع ما فضل عنه [illegible] الانقباض والانبساط وقد يدفع
بان المنحصر هو الحركة البسيطة وهذه مركبة وتسميتها حركة نبضية فصل
في الزمان [illegible]
فهو حق [illegible]

هو الفلك الاعظم وقيل هو حركته وهو عند محققي الحكماء مقدار حركته قوله على مقدار
من حركة تقديرية لو كان على مقدار من الحركة مع الترتيب في الابتداء والمعية في الحركة
وترتيب في ان هذا المركب والمعية بين ع اعتبار مقدار الحركة بل يلزم ان يكون
الوقت الثاني اقل من الاول مطلقا وفيه انه لو اتفق سرعة الحركتين اللتين فيهما فيجب
زمانا يكون مع قطع الثانية اكثر قوله كما يجد ان حذو المسرعة وتركها احكام اولا يلزم
من هذا ان يجيء كذلك الاحكام اعتبار بل يجوز ان يكون ثبوته في الوهم كما تشاء
الخط في النقطة الى ذلك ولعله لم يريد وانه ثبوت عينية الا عينيته ثم
وانه ارتسام ليت من مخترعات الوهم قوله اي امر واحد غير للسافتين فهو ثم لا
لانه وحده في ذلك الامر وفيه انه لا خلاف في ان الحركتين المتفقين اخذا وتركا
ينبغي مقدار زمانهما ثم تختلف مقدار مسافتها وقد يقال الا ان حقا يوتر
للحركتين لم لا يجوز ان يكون متحدا بالحركة بان يكون ذات واحدة زمانا باعتبار
وحركة باعتبار وسينكشف لك الحال فيما ذكرنا من بيان كونه مقدار الحركة فلا تغفل
قوله مقدرة بالساعات والايام والشهور فانه ظاهر في هذه الاحوال
ما هو غير مختص بمجرد الاعتبار فانه اعتبر عمر الشيخ الفاني للطفل الرضيع
[illegible] فلا يحتمل ان يكون الزمان امرا مشتملا على مقادير متناسبة كما يجد
المقادير والمعدوم المختلفة كذلك قوله يمكن ان يجاب بان اصله يعلم شيئا
ان المعلوم [illegible] هذا الدليل [illegible] تقدم العلم بحيث [illegible] المتوقف
على العلم بوجود الزمان اذ حيث لم يعلم وجوده لا يعلم ان معيته زمانية فلو كان العلم
بوجوده مستفادا من العلم بتلك المعية قوله دعوى ثابت لا يوجد [illegible]

معًا

معًا بالضرورة هذا من قبيل الاستدلال بالحق على الجحود فلا يتوهم ان في
مصادرة [illegible] بيانه في صفة الحكم انه عدم اجتماع اجزائه كاليوم والامس فلا يبين
[illegible] الاعتبار بل هو امر [illegible] في نفس الامر وتقدم الطوفان [illegible] الى [illegible]
اليوم ليس بالاعتبار كتقدم ضعيف المسجد قوله اقول فيه نظر لم [illegible]
لا يتوقف بيانه على سبق ثبوته بل يكفي ثبوته لبعض غير متوقف عليه قوله وانت
تعلم منه لا يلزم [illegible] وانت تعلم انه لا يفهم من كلامه دعوى ما [illegible] بل المفهوم منه
انه يلزم من اجتماع اجزاء الزمان ان يكون الموجود في جزء منه متصفا بالوجود
في سائر اجزائه ولا يخفى عليك انه لازم قوله وفي المباحث المشرقية ان الزمان
كالحركة له معنيان [illegible] اقول كذا يفهم من كلام الشيخ ايضا لكن [illegible] في الحركة
والزمان نظرا اما الحركة فلان ما قالوا فيها يستلزم لثبوت وضع معين للفلك
ازلا وابدا مع صيرورتهم جعبيته في كل وقت وضع عين وضع آخر ما يحدثه لا الابد وفيه
وعلى هذا يكون الفلك بعد الانقلاب في سمت الرأس والقدم بعينه وضعه
والاعتقاد في السمتين في ان معين وهل هذا الا سفسطة ويلزم ان يكون
المقادير المختلفة المتمايزة بالصغر والكبر الواردة على المتحرك في الكم غير مقدار
واحد وهو سفسطة ايضا واما في الزمان فلانه متى [illegible] فانه [illegible] على ان
تجدد الحركة ليس الا بذاته على انه لا يتصف [illegible] لذاته وهو كون [illegible] في الوجود
في كل [illegible] الآن المستقبل [illegible]
[illegible] ثباته وعلى هذا لا يثبت [illegible] الزمان
[illegible] الحركة [illegible] المتجددة في نفسها

واضافتها التي لا تحصل في الوهم منها الا الامر الممتد الوهمي وان اردت تحقيق المقام على وجه ينكشف لك المرام فعليك بالرجوع الى رسالتنا المعلقة في تحقيق الحركة قوله وهو مقدار الحركة اه اعلم ان الزمان في ذاته امر غير قار فلا يكون قائما بذاته لوجهين احدهما ان القائم بذاته وجوده وعدمه دفعي اذ [illegible] والزمان لو قام بذاته كان الى جزء منه دفعة غير منقسم فيكون عدمه في آن فيلزم منه تتالي الآنين وللقائل ان يمنع حصر وجود القائم بذاته وعدمه في الدفعي مستندا بجواز كون عدمه في نفس الزمان وثانيهما انه لو قام بذاته فالحاضر منه دفعة لا يجوز انقسامه لانه منقسم الى ماض ومستقبل واجتماعهما محال ولا يجوز عدم انقسامه لانه لو كان متصلا يلزم اتصال الموجود بالمعدوم ولو كان منفصلا عن السابق واللاحق وما يعرض مثله يلزم تركب الزمان من الآنات ثم تأمل والقائم بغيره عرض او صورة ولو كان صورة يكون مادتها متحركة فيها لان الزمان متجدد وغيرها قار والحركة لا تقع في الجوهر كما بين في محله فيكون عرضا وموضوعه متحرك بحركة اخرى ايضا لانه يتجدد فموضوعه يتجدد ايضا تجددا متصلا وهي الحركة فعلم من هذا البيان ان الزمان قائم بالحركة واما انه مقدار لها فلانطباقه عليها حتى ان الحركة في نصف الزمان نصف الحركة في كله والتقدم والتأخر في الحركة عارضان للمتقدم والمتأخر في الزمان مع ان المتقدم والمتأخر من الحركة هو ما حصل في المتقدم والمتأخر من الزمان قوله لقبوله الزيادة والنقصان [illegible] في خطوط الظل [illegible] وقبول الزيادة

والنقصان

والنقصان من خواص الكم قوله وهو من قوله على انه قابل للزيادة والنقصان بالذات وهو وهم لا يخفى عليك ان الحركة غير قابلة بالذات للزيادة والنقصان اذ لا معنى لحركة الاطول بل معناه حركة في زمان اطول او في مسافة اطول بخلاف الزمان فانه متصف بالاطول والاقصر من غير ملاحظة امر ويعلم من هذا انه متصف بهما بالذات قوله فالزمان مقدار الحركة فوصفوا بانه مقدار حركة الفلك المحيط الاعظم ولم يتبين لي بالبرهان ذلك لكن الظن انه كذلك لان الزمان يعرف باجزائها كالشهور والاعوام والساعات والايام والليالي الا بمقادير تلك الحركة وقد بينا ان الحركة لا يكون الا في المقولات الاربع ولا يجوز ان يكون تلك الحركة اينية لانها ان استمرت في جهة يجب ان ينتهي لتناهي الابعاد فلو انعطفت ينقطع الحركة لان بين كل حركتين سكونا وايضا لا يجوز ان يكون كمية لانها مستلزمة للاينية لان توارد المقادير المختلفة على امر مستلزم لحركة في الاين ولو سلم كونها كون مقدار الحركة اينية لكونها غير متعين الثبوت فذكروا انها وضعية ويجب ان يكون اسرعها لان الزمان بصورته ساير الحركات بسبب هذه الحركة وغير الاسرع مقداره اعظم من الاسرع وظاهر ان ما يكون مقداره اعظم لا يكون مقدارا لما مقداره اقل والاسرع ليس الا حركة الفلك الاعظم ويتوجه على هذا انا نعلم انه لو لم يكن فلك اصلا ولم يكن الحركة لا نعقل الزمان بل يكفي حركة الاجسام والحيوانات وادعى الشيخ بان هذا الحكم من احكام الوهم وذكر انه ان لم يكن حركة مستورة في جسم مستدير لم يتوهم المستقيم حركة فلم يكن [illegible]

مستقيمة طبيعية لم يكن قسرية حركة ثم حذوه من غير حركة احيانا فرض مستحيل
وانه لم يكن بين الا تخالف ولا يخفى عليك ان ما ذكره يدل على انه لو لم يكن حركة
حركة الفلك لا توجد حركة طبيعية واحدة لا ينفي المتعهد منها ولا ينتهي بالحركة
ايضا ولعل ما ذكره تقريب للافهام وتبعيد للاوهام لا انه برهان ودفع
تام بالكلام ثم رد على سلفه انا لا نم ان الحركة الاينية تنتهي وتنعطف بل يجوز
ان يكون على حد مستدير محيط دائرة فلا تم ما ذكره من بيان انه يجب ان يكون
اسرع قبل الا تخيل شيء في دوام امتدادا متصل بقدر الحركة بما بين الانيين
المفروضين فيه ولا تفاوت بين جعل مقدار الحركة مبطئة وبقدر سريعة وبين
عكسه ثم يوجد حركة اسرع من اليومية وحركة الخطوط الشعاعية البصرية على ما
ذكره بعضهم بان الابصار بخروج الشعاع المرئي يجوز ان يقدر بالحركة اليومية
ولا محذور فيه ثم انهم ذكروا ان الوضع السابق في العناصر معد للوضع اللاحق
فلا تنتهي اوضاع العناصر بتقديم عندهم ولا بد من كل وضع مسبوق بوضع
آخر الى غير النهاية فلها حركة مستمرة في الوضع فيجوز ان يكون الزمان مقدارها
قي ثم انه على تقدير قبول جميع ما اوقل عندي ان هذا الحكم وهمي فان الوهم لاعتياده
بالزمانيات والحوادث المتجددة والقائمة المتعاقبة يعتبر مع انتفائها
امتدادا زمانيا ولكن ليس كذلك بل ثبوت الزمان عند العقل باتصال المتجددات
وعلى تقدير انتشارها مطلقا لا يحكم العقل بوجود الزمان وكذا الحال على تقدير
عدم الزمان فقيل وجود الاشياء زمانيهما لا على انه ولو سلم ان هذا المتقدم
يقتضي زمانا فلانم انه يقتضي زمانا موجودا بل يكفيه فرض زمان فانه
يلاحظ

يلاحظ سبق العدم فيفرض عند عدم ملاحظة زمان تأمل ثم كل قبلية
لا يجامع البعدية فهي زمانية او وعليه انه ان اريد ان تلك القبلية
مسمى زمانية اصطلاحا فلا مشاحة فيه لكن لا يلزم منه كون تقدم العدم على
الوجود زمانيا بهذا المعنى كونه زمان متقدم واذا اريد ان مثلها زمانية
بمعنى انه انما يكون في زمان سابق تقدم وانما يكون كذلك لو ثبت انحصار
التقدم في الخمسة المشهورة لان القبلية المذكورة عارضة لاجزاء
الزمان اولا وبالذات او قد تبادل اجزاء الزمان في نفسه وقع الذات
في الحقيقة فلا يجوز ان يكون تقدم بعضها على بعض بالذات لاستلزامه الترجيح بلا مرجح
وفيه ان حقيقة الزمان ليس الا التجدد وتكثره وتعدده بتعينات وتميزات
تلحقه وبين اجزاء الزمان المتساوية في الحقيقة بالتقدم والتأخر فان
الجزء المتقدم يستحق بذلك التقدم الذي حصل له والجزء المتأخر بذلك التأخر
الحاصل له فلو فرضنا تأخر المتقدم وتقدم المتأخر يصير المتقدم غير ما فرضناه
اولا متأخرا والمتأخر غير ما فرضناه اولا متقدما وبما ذكرنا تبين ما قال الامام
الرازي انه اذا تساوت حقيقة اجزاء استحال تخصيص بعضها بالتأخر
لذاته وانه لم يتساو كان انفصال كل جزء عن الآخر بالماهية قبل القسمة
موجودا بالفعل ولو قبل القسمة لكانت الاجزاء المتقدم والمتأخر لانه غير متاز
الذات وهذا يستلزم ان الاختلاف في الماهية فرضا فيكون ذلك الجزء مشتملا
على اجزاء في نفس المقدار وعلى ذلك فلا يحصل القسمة فيكون آنا ولا بد في
ما اجاب به المحقق الطوسي بان الزمان ليس ماهية غير اتصال الانقضاء والتجدد

وذلك لان الاتصال لا يتجزى الا في الوهم فليس اجزاوه بالفعل وليس فيه تقدم
وتأخر قبل التجزية فاذا فرضت الاجزاء فالتقدم والتأخر فيها عارضي
بحيث الاجزاء بسببهما متقدمة ومتأخرة بل بتصور عدم الاستقرار الذي
هو حقيقة الزمان يستلزم تصور تقدم وتأخر لعدم الاستقرار في نفسه
واما ماله حقيقة غير عدم الاستقرار كالحركة وغيرها فانما يصير متقدما ومتأخرا
بتصور عروضهما له لانه لعينه كلام اختيار لاحد شقي الترديد قوله واعترض
عليه بان انقطاع السؤال عند قولنا انه متقدم لذاته نظرا الى التكلم في
التأخر فلم لا يكون من تقتضي اجزاء الزمان لم يندفع السؤال باحد التقدم والتأخر
في الحادث مثلا اذا قيل وجود زيد يحتاج الى ذاته المتقدمة ووجود عمرو الى الحادثة
المتأخرة يتوجه السؤال عن وجه توصيف الحادثين بالتقدم والتأخر كما انه
يتوجه السؤال عن وجه الحكم بتقدم احدى الحادثتين على الاخرى من غير توصيف
احديهما بالتقدم والاخرى بالتأخر بل يصح ان يقال الحادثة المتقدمة
لاي شيء متقدمة وقد يقال المناقشة المذكورة مناقشة لفظية اذ المقصود
انقطاع السؤال عند الانتهاء الى الزمان اذا لاحظ السائل بخصوصه على ما
هو موجود عليه او مرسوم في الخيال مثلا اذا لاحظ احد زمان كون زيد مشتغل
تحصيل علم بمجرد هذه الملاحظة تقدم بعض اجزائه على بعض حتى لو قيل
تولد زيد كان في ذلك الجزء المتعين اكتفي بذلك ولم يقل لم كان ذلك الجزء
متقدما على هذا الجزء [illegible] انه عبر عن احد الحادثين بالاصل وعن الثاني
بالفرع وذكر الملاك [illegible] تقدم الجزء [illegible] القدسية والقدمية بل

الى ذاتيهما

الى ذاتيهما المتصورتين بخصوصهما قوله ولو سلم فانما يدل على كونه من
الاوليات يعني عدم الواسطة في الاثبات لا في الثبوت وههنا هو المطلوب الواسطة
في الاثبات هي علة النسبة [illegible] انقطاع سؤال التكلم [illegible] الواسطة في الثبوت
ايضا فلو كان للثبوت علة يتجه ان يسأل عنها [illegible] ان الواسطة
ههنا هي الواسطة في الثبوت اذ لزم من وجدان [illegible] التقدم والتأخر
ثم كان التقدم الذي في المتغيرات [illegible] الا ما يوجد ذاتيا
في ان التقدم الذاتي في المتغيرات تقدم زماني يقتضي معيارا وامورا يتعاقب
النسبة بالنظر اليه وبدون ذلك لا يكون اتصاف التقدم والتأخر بخلاف
اجزاء الزمان فانه لا يكون فيها تبدل الوصفين اعني التقدم والتأخر بما فيه الاعتبار
مدخل فيها قوله فيصير في اثبات كون الفلك مستديرا اقول الاولى انه يتبدل
في اثبات الفلك اذ الاستدارة ماخوذة في مفهوم الفلك قوله ان ههنا
جهتين لا تتبدلان واذا الاستلقى الانسان صار قدامه فوق وتحته خلفا
وينعكس الحال اذا انطبح وهذا لا يخرج الفوق والتحت عن الفوقية
والتحتية بل يصير وجهه الى الفوق وقفاه الى التحت ويوصف الفوق والتحت
بوصفين آخرين اعني كونهما قداما وخلفا ولقائل ان يقول
لا يلزم من عدم تبدلهما بما ذكر عدم جواز تبدلهما فانه يمكن ان يتبدل
لا بسبب من الاسباب قوله اذا توجه الانسان [illegible] الجهة [illegible]
على ان تعيين تلك الجهات بالوجه والظهر واليمين والشمال لا يخلو عن تعسف
اشتهر عن [illegible] قائم [illegible] تبدل الجهة بخلاف الفوق والتحت فان تعينهما

ليس بالرأس والرجل فلا يتبدلان بالانعكاس قوله والاول هو الصحيح لا
لان الاشارة الى الفضا الذي تحت فلك الافلاك المحيط بفلك القمر ويرد انا
لا نم ان المنتهى ادرع فلك القمر يكون في جهة الفوق بل انما هو الفوق
وليس كل فوق جهة قوله لكون احد ذي الجهتين متوجها الى ما يقابلها
قلت هي مثل حركة التحت الى الفوق لا في جهة التحت الى جهة الفوق قوله
وما يلي راسه بالطبع فوق يقال اذا فسر الفوق والتحت بما يلي السماء
والارض لم يتصور تبدلهما بخلاف ما اذا فسر بما يلي راس الانسان
وقدمه بالطبع فانهما يتبدلان كما اذا قام شخصا على طرفي قطر الارض
فان راس كل منهما وقدمه على النحو الطبيعي مع ان الجانب الذي يلي
راس احدهما يلي قدم الاخر فيكون ذلك الجانب فوقا بالقياس الى
الاول وتحتا بالقياس الى الثاني واجيب بان قوله بالطبع ليس
صفة للراس والقدم بل متعلق بالفعل المذكور اعني الولي والقرب ومعناه
ان راس كل شخص وقدمه نسبة طبيعية في الجهة في الولي والقرب ولا
شك انه اذا فرضنا قدم احد هذين الشخصين جنب راس الاخر
لم يكن على المجرى الطبيعي بل كان ذلك انعكاسا قسريا ليس بالطبع حتى يلزم
المذكور فلا يكون تحتا له واقول لا يخفى عليك تكلف الجواب فلا حاجة
اليه بل الحق ان منتهى امتداد يلي راس هو الفوق ومنتهى امتداد
يلي رجل هو التحت اذا كانا على وجه طبيعي ولا يخفى عليك انه
ما ذكره لا يستلزم لتبدل الجهتين بل يستلزم تبدل ما هو في
جهة

في جهة الفوق او في جهة التحت ولا محذور فيه قوله ثم على
اعتبار [illegible] ساير الاجسام هذا الاعتبار يبتنى على الامور
الوهمية لا التحقيقية فالمركز الارض
ليست هاهنا الى جانب تمت الحاشية
الشريفة بعونه تعالى

[illegible]

57 ult.

П 43.737